The Palestinian Initiative for the Promotion of **Global Dialogue and Democracy** MIFTAH
المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية

2020

المقدمة

تعمل المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية **مفتاح** ومن خلال برنامجها **برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد** على المساهمة في التأثير بالسياسات والتشريعات بما يضمن حمايتها للحقوق المدنية والاجتماعية لجميع الفئات والتزامها بمبادئ الحكم الصالح وذلك من خلال عدة مشاريع تنسجم ورؤيتها في المساهمة في بناء دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، يتمتع فيها الفلسطينيُ بحقوقه الأساسية، وتصان فيها كرامتُه، وتتمتع بالاعتراف والاحترام الدوليين. ولقد تم إعداد الدليل التدريبي خلال 2009-2011 وذلك من خلال مشروع **مكافحة العنف ضد المرأة الفلسطينية من خلال تمكين منظمات المجتمع المحلي الممول من الحكومة النمساوية**، وتم تطويره في العام 2019 ضمن أنشطة مشروع "تعزيز مشاركة النساء في بناء السلم والأمن" وذلك بناء على حاجة المدربين للربط ما بين القرار الاممي 1325 واتفاقية سيداو - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - بدعم من **أوكسفام** والقرارات الدولية ذات العلاقة بتحقيق الأمن والسلم والتي جاء اصدارها لاحقا لإصدار قرار مجلس الامن 1325.

يأتي تطوير هذا الدليل الذي تم تصميمه في **أربعة محاور أساسية** على النحو التالي: النوع الاجتماعي . والعنف المبني على النوع الاجتماعي، القرار 1325 وأهميته، الطريق إلى القرار والمشاركة السياسية للمرأة، والمبادئ التي جاءت بها اتفاقية (سيداو): المساواة الفعلية، عدم التمييز، وأخيراً مبدأ مسؤولية الدولة . إضافة إلى ذلك فإن الدليل يتضمن ربط توصيات اتفاقية (سيداو):35,32,30 بالسياق الفلسطيني، وذلك بهدف المساهمة في دعم أهداف مؤسسات المجتمع المدني في سعيها الدؤوب لتفعيل القرارات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد حماية النساء في مناطق الصراع المسلح تحت الاحتلال وأهمية مشاركتها في هيئات صنع القرار.

كما جاء تصميم هذا الدليل سهلاً ومرناً ومتنوعاً ليكون صديقاً للمدرب، ليس فقط من حيث إنه سهلُ الاستخدام، ولكن لاحتوائه على العديد من الوسائل التي تساعد المدربَ في عمله ليكون أكثرَ إبداعاً وتميزاً.

كما يتضمنُ الدليلُ رسماً لملامحَ شموليةٍ لكل يوم تدريبي على حدة، من حيث اسم الجلسة، الأهداف، المحتوى، الآليات المستخدمة، الأدوات والمواد المستخدمة، المخرجات، والتي تطلعك على محتويات اليوم التدريبي العامة، ثم على اسم كل جلسة، وعلى الأهداف المرغوب تحقيقها من الجلسة، وأجندة الجلسة، أي فعالية الجلسة والوقت المستغرق لإنجازها.

ثم ينتقلُ الدليلُ مع المدرب خطوةً بخطوة، ما الذي عليه فعله وقولُه للمشاركين في التدريب، فيطرح كلَ فعالية، وأهدافَها، والزمن المستغرق لإنجازها، والمصادر التي يحتاجها المدرب، وكيفية سيره مع المشاركين في الفعالية حتى انتهائها.

كما أن كلَّ جلسة تدريبية لها محتوى خاص بها، وهي مادةٌ سلسة، مختصرة، شاملة، وتخدم الهدف الخاص بها لتشكل المادةَ الأساسيةَ ليطّلع عليها المدرب والمتدرب.

كما يتضمنُ الدليلُ، تحديداً فيما يتعلق بالمحورين: النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، عدداً من أنشطة رفع الوعي بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لاستخدامها مع مجموعات مختلفة من الفئات المستفيدة من هذا التدريب، لذا يُرجى العملُ على استخدام التمارين أو الفعاليات الأكثر ملاءمةً منها لمستوى الوعي بالنوع الاجتماعي في مجموعتك أو الفئة المستفيدة التي تقوم بتدريبها.

وأخيراً، يمكن للمدرب/ة أن يكونَ له الخيار في تصميم الدورة التدريبية وبالطريقة التي يراها مناسبةً، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتِ الفئات المستهدفة من التدريب.

أهداف الدليل التدريبي:

يهدف هذا الدليلُ التدريبي بشكل أساسي إلى التالي:

- التعرف على النوع الاجتماعي
- فهم الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي.
- اكتشاف مشاعر وعواطف وأفكار واتجاهات المشاركين حول علاقات النوع الاجتماعي.
- إدراك ماهية الأدوار والقوالب المرسومة للرجال والنساء ونتائجها على حياتهم.
- تحديد معنى العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تحديد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تحديد الآثار المترتبة على العنف.
- تحديد العوامل والاعتبارات التي تقيد النساء وتمنعهن من طلب الحماية.
- التعرفُ على مفهوم القرار الدولي.
- التعرف على القرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين.
- فهم القرار رقم 1325 وأهميته.
- التعرف على نقاط القوة والضعف في ذات القرار.
- التطرق إلى أهمية القرار في السياق الفلسطيني.
- التعرف على عنف الاحتلال والصراعات الداخلية وتأثيرُهما على النساء.
- استنباط آليات واستراتيجيات وصولاً إلى تطبيق القرار 1325.
- التعرف على مفاهيم المساواة والتمييز والتزام الدولة ضمن اتفاقية (سيداو).
- التعرف على توصيات اتفاقية (سيداو)؛ 35،32،30.

النوع الاجتماعي

- بناء الوعي بالنوع الاجتماعي.
- خلق الوعي بالذات وبتوزيع الأدوار القائم على النوع الاجتماعي.

العنف المبني على النوع الاجتماعي

- العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتحديد أشكاله.
- الآثار والتبعات المترتبة على العنف، والعوامل التي تجبر النساء على الصمت.

القرار "1325"

- مفهوم القرار الدولي.
- القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين.
- التعرف على القرار، نقاط قوة القرار وضعفه.

الطريق إلى القرار "1325"

- التعرف على عنف الاحتلال والصراعات الداخلية وتأثيره على النساء.
- استنباط آليات واستراتيجيات لتفعيل القرار 1325.

مبادئ اتفاقية سيداو:

- عدم التمييز.
- المساواة الفعلية.
- التزام الدولة.

توصيات اتفاقية (سيداو) وعلاقتها بالسياق الفلسطيني؛

35،32،30

اليوم الأول

"مدخل إلى مفهوم النوع الاجتماعي"

يشمل اليوم على جلستين على النحو التالي:

1. بناء الوعي بالنوع الاجتماعي
2. أدوار النوع الاجتماعي

الجلسة الأولى **الجلسة الثانية**	بناء الوعي بالنوع الاجتماعي خلق الوعي بالذات وبتوزيع الأدوار القائم على النوع الاجتماعي.
الأهداف	1. فهم الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي. 2. اكتشاف مشاعر وعواطف وأفكار واتجاهات المشاركين حول علاقات النوع الاجتماعي. 3. إدراك ماهية الأدوار والقوالب المرسومة للرجال والنساء ونتائجها على حياتهم.
المحتوى	الفرق بين النوع الاجتماعي والجنس. تحليل مضمون النوع الاجتماعي. أدوار النوع الاجتماعي، توزيع النوع الاجتماعي للعمل.
الآليات المستخدمة	عصف ذهني، العمل ضمن مجموعات، دراسات حالة، ألعاب تنشيطية.
الأدوات والمواد المستخدمة	لوح قلاب، أقلام للوح، طابة صغيرة، شريط لاصق، كرتات ملونة، أقلام وأوراق بيضاء وملونة A4، بالونات
الوقت	يوم تدريبي
المخرجات	تحديد التغير في وجهات نظر المشاركين/ات حول قضايا الجنس والنوع الاجتماعي بالإضافة إلى الأدوار المترتبة على ذلك.

الجلسة الأولى

"بناء الوعي بالنوع الاجتماعي"

فعالية الإحماء:

الزمن: 30 دقيقة
المواد المطلوبة: سلة، ومجموعة أسئلة معدة مسبقاً.

سير التمرين:

يحبذ أن تكون فعالية الإحماء ذات علاقة بموضوع الجنس والنوع الاجتماعي حتى يتمكن المدرب أو المدربة من اختصار الوقت والدخول في جوهر ذات القضايا التي تتعلق بالنوع الاجتماعي. حيث يطلب المدرب/ة من المشاركين/ات الجلوس في دائرة بهدف التعريف على أحلامهم/ن من خلال رمي الطابة. ومن تصله/ ا الطابة يبدأ بالتعبير عن حلم يسعى أو تسعى إلى تحقيقه ومن ثم يقوم المدرب/ة باختيار ورقة سؤال من سلة تتضمن جملةً من الأسئلة معدة مسبقاً وذات علاقة بالجنس وأيضاً بالنوع الاجتماعي.

ويمكن أن تتضمن السلة مجموعةً من الأسئلة على النحو التالي:

- ماذا يعني لك أن تكون أنثى؟
- ماذا يعني لك أن تكون ذكراً؟
- هل تساعد زوجتك في المهام المنزلية؟ لماذا؟
- هل يساعدك زوجُك في المهام المنزلية؟ لماذا؟
- ماذا يعجبك في الرجال؟
- ماذا يعجبك في النساء؟
- ما الشيء الذي لا تحبه في النساء؟
- ما الشيء الذي لا تحبينه في الرجال؟
- هل يمكن أن تتولى المرأةُ قيادةَ مجتمع؟ ولماذا؟
- هل أنت مقتنعٌ بعمل المرأة خارج المنزل؟
- ما رأيك في المثل (هَمّ البنات للممات)؟
- يحق للرجل أن يقرر عن المرأة؟
- ما رأيك في مقولة المرأة لا تصلح إلا أن تكون في البيت؟
- قدرات المرأة العقلية أقل من قدرات الرجل العقلية؟ ما رأيك بالمقولة؟
- بشكل عام معظم النساء تعاني من تمييز واضطهاد في المجتمع؟ ما رأيك بالمقولة؟
- يجب أن تتقاضى المرأةُ نفس الراتب كالرجل في نفس الوظيفة؟ ما رأيك؟
- المرأة بدون زوج "ما تسوى شيء"؟ ما رأيك؟
- الرجال في طبيعتهم أكثر دافعية ومهتمون في النجاح أكثر من النساء؟ ما رأيك؟
- أشعر دوماً بالقلق والخوف بأنني مراقبة من المجتمع؟ ما رأيك؟
- أتقبل الظلم والاضطهاد ضدي كامرأة لأن ما في اليد حيلة. ما رأيك؟

عصف ذهني:

المدة: 10 دقائق
الأدوات اللازمة : لوح قلاب، قلم عريض لتسجيل الملاحظات.

الأهداف:

1. تحديد كيفية تشكيل العملية الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية لفهمنا لمعنى وماهية الصبي أو الفتاة والرجل أو المرأة.
2. فهم كيفية خوض الأفراد للحظة الإدراك الخاصة بالتعرف على كونه صبياً أو كونها فتاة.
3. فهم أن هناك قيماً مختلفة ترتبط بكونه صبياً أو كونها فتاة.
4. تحديد ما إذا كان المجتمع في أغلب الأحيان يقدر الرجلَ بصورة أكبر من تقديره للمرأة أو الصبي بصورة أكبر من الفتاة، أو عكس ذلك.

سير التمرين:

اقسم اللوح إلى قسمين بخط مستطيل واكتب في أعلى القسم الأول كلمة "رجل" وفي أعلى القسم الثاني كلمة "امرأة".

اطلب من المشاركين والمشاركات أن يقولوا ما هو أول ما يفكرون به عند سماعهم كلمة "رجل" أو كلمة "امرأة" وسجل الإجابات الخاصة بكلمة رجل على اللوح في القسم الخاص بكلمة "رجل" والإجابات الخاصة بكلمة امرأة على اللوح في القسم الثاني.

امرأة	رجل

"اختيار جنس مولودك":

الهدف: التعرف على افتراضات واتجاهات المشاركين/ات حول الأطفال الذكور والإناث.
مدة التمرين: 40 دقيقة
المواد المطلوبة: بطاقات بأربعة ألوان مختلفة (أصفر وبرتقالي وأحمر وأزرق مثلا) ، أقلام ملونة، مواد لاصقة، لوح كبير أو كرتون.

سير التمرين:

1. يقوم أو تقوم المدرب/ ة برواية الحكاية التالية للمشاركين/ ات: "بعد سنوات طويلة من بذل الجهد لإنجاب طفل، خضعت سميرة إلى سلسلة من العلاجات والعمليات علها ترزق بطفل يزين حياتها وحياة زوجها لكن محاولاتهما باءت جميعها بالفشل، إلا أن الطبيبَ المعالج نصحهما بزراعة الأجنة وطلب منهما تحديد جنس طفلهما على اعتبار أن رحم سميرة لا يحتمل وجود أكثر من جنين واحد".
2. قدّم لكل مشارك/ة كرتين بلونين مختلفين واطلب من كل واحد منهم أن يتخيل نفسه في ذات الوضع، ومن ثم يكتب جنس المولود الذي يختاره على الكرت الأصفر للأنثى مثلاً والكرت البرتقالي للذكر، ومن ثم كتابة الأسباب التي دعتهم لاختيارهم جنس الذكر على اللون الأزرق، أو أسباب اختيارهم جنس الأنثى على اللون الأحمر.
3. قسّم اللوح القلاب إلى قسمين (ذكر وأنثى)، ودع كل مشارك يضع اختياره في المكان المخصص لذلك.
4. ناقش مع المشاركين/ ات ما يلي:
   - عدد الأولاد والبنات.
   - الأسباب الداعية لاختيار جنس الطفل.
   - تأثير افتراضات ومزاعم من طراز:
     * الذكور سوف يحافظون على استمرارية النسب.
     * الذكور يرعون الآباء والأمهات عند تقدمهم بالسن.
     * الذكور يبقون مع آبائهم، في حين تتزوج الإناث.
     * الذكور هم الورقة في جين لا ترث الإناث.
5. ناقش المضامين المصاحبة لكيفية معاملة الأطفال الذكور والإناث، وتهيئتهم اجتماعياً، وذلك تحضيرهم للأدوار التي يلعبونها في المجتمع.

"مفهوم النوع الاجتماعي ودلالاته":

الهدف: التعرف على مفهوم النوع الاجتماعي من خلال دلالاته المختلفة.
مدة التمرين: 60 دقيقة
المواد المطلوبة: كرتات بلونين مختلفين(أخضر، أزرق) ، أقلام رصاص، مواد لاصقة ، لوح كبير أو كرتون.

سير التمرين:

1. توزع على كل مشارك\ة بطاقتان واحدة خضراء والثانية زرقاء، يُطلب من كل مشارك الكتابة على البطاقة الخضراء مقولةً معينة قيلت له أو طُلبت منه، في حين أنها لا يمكن أن تقال للبنات، والكتابة على البطاقة الزرقاء مقولة سمعها تقال للبنات، لكن لا يمكن أن تقال له لأنه ولد، ويطلب من كل مشاركة الكتابة على البطاقة الزرقاء مقولةً قيلت لها أو طُلبت منها، في حين أنها لا يمكن أن تقال للبنين، والكتابة على البطاقة الخضراء مقولة سمعتها تقال للبنين، لكن لا يمكن أن تقال لها لأنها بنت. (مثال على مقولات: ممنوع أن يبكي الفتى، على الفتاة أن ترجع للبيت قبل أن تغيب الشمس، من العيب أن تقود الفتاة الدراجة، على الفتى أن يكون خشناً).
2. بعد الانتهاء من كتابة البطاقات يضع المشاركون/ات البطاقات على الأرض في وسط الغرفة ويقومون بالتجول ما بينها واختيار بطاقتين: واحدة تضامنوا وتعاطفوا معها، والثانية أزعجتهم ولم يحبوها. ويعرض/تعرض كل مشارك/ة البطاقات التي اختارها/ اختارتها ويشرح /تشرح أسباب التعاطف أو الانزعاج من المقولات المختارة، وعلى المدرب/ة في هذه المرحلة منح جميع المشاركين/ات فرصةَ إبداء آرائهم ومشاعرهم تجاه المقولات.

النقاش التلخيصي:

على المدرب/ة شرح مفهوم النوع الاجتماعي من خلال التطرق في النقاش التلخيصي إلى العوامل التي تقف وراء هذه الاختلافات والتي تساعد في ظهورها، ومنها نحاول استخلاصَ مفهوم النوع الاجتماعي والعوامل المؤثرة به.

على المدرب هنا توضيح المواضيع التالية والتركيز عليها خلال النقاش الجماعي:

- ما هي العوامل التي تساعد على ظهور الاختلافات؟
- هل تشرح المقولات التي ذكرتها المجموعة وضع الفتاة في المجتمع؟
- عن ماذا تعبر هذه المقولات والاختلافات في رؤية المجتمع للبنين والبنات؟

"لعبة النوع الاجتماعي":

الهدف: تذويت المشاركين/ات بالفرق بين النوع الاجتماعي والجنس.
مدة التمرين: 30 دقيقة
المواد المطلوبة: النشرة رقم (1)

سير التمرين:

1. يقوم المدرب/ة بسؤال المجموعة عما إذا فهموا الفرقَ من خلال التمرينات السابقة بين "النوع الاجتماعي" و"الجنس".
2. اشرح/ي الفرق بصورة سريعة وبسيطة.
3. اقرأ/ي بيانات النشرة المرفقة ذات العلاقة بيوم النوع الاجتماعي رقم (1) ثم يُطلب منهم/ ن تحديد كل عبارة فيما إذا كانت مرتبطةً بالجنس أو تشير إلى مفهوم النوع الاجتماعي.
4. ناقش/ي الأجوبةَ مع كافة أعضاء المجموعة على أن يتم التركيز في ذات النقاش على الأسئلة والمضامين التالية:
   - هل شكّل أيٌّ من العبارات أو البيانات مفاجأةً لك؟
   - هل تشير البيانات إلى أن النوع الاجتماعي سمةٌ فطرية أم مكتسبة؟
   - هل يمكن الحديثُ عن فروق محددة وبارزة ما بين مفهوم الجنس ومفهوم النوع الاجتماعي؟

تلخيص وتقديم:

ثم يقوم المدرب/ة بتلخيص أهم المفاهيم التي تمت مناقشتها والتوصل لها خلال الجلسة الأولى بالاعتماد على المحتوى رقم (1، 2):

يوم النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (1)
مفهوم النوع الاجتماعي

النوع:

"النوع" تعبير واسع الاستعمال في العلوم الاجتماعية وهو، وأن كان يستخدم أحياناً بديلاً بسيطاً عن "الجنس"، قد يدل على عملية معقدة تجعل الجنسين الذكرَ والأنثى أشخاصاً اجتماعيين يحملون في أنفسهم من المعاني التي يربطونها بأعمالهم الخاصة، رغبات وبصمات واتجاهات منظمة اجتماعياً فيما يخص ما يكوّن الذكورة والأنوثة، وبذا ، فإن "النوع" تعبير يشير إلى إنتاج هذا التنظيم الاجتماعي للجنسين في فئتين مميزتين مختلفتين: رجالاً ونساء.

مفهوم النوع الاجتماعي:

هو عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع، وتسمى هذه العلاقة "علاقة النوع الاجتماعي" وتحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والانتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل.

وعادة ما يسود تلك العلاقة عدم الاتزان على حساب المرأة في توزيع القوة، وتكون النتيجةُ احتلال الرجل مكانةً فوقية، بينما تأخذ المرأة وضعاً ثانوياً في المجتمع.

بمعنى أن البشر يولدون ذكوراً وإناثاً، لكن التعلم هو الذي يجعل منهم صبيةً وبناتٍ ليصبحوا فيما بعد رجالاً ونساءً، إذ يجري تلقينُهم مبادئ السلوك، وتحدد لهم المواقف والأدوار والنشاطات المناسبة، إضافة إلى الكيفية التي يتصلون بها مع الآخرين، هذا السلوك المكتسب بالتعلم هو الذي يشكل هويةَ النوع الاجتماعي ويحدد أدوارَ النوع الاجتماعي.

ملاحظة: حين يُذكر النوع الاجتماعي فهذا لا يعني الجنس، كما لا يعني المرأة.

الجنس:

يحتوي المعنى الواسع لكلمة جنس وجنسانية على مجموع الطبائع الجسمية والفسيولوجية الخاصة بالذكور (الجنس الذكري) والاناث (الجنس الانثوي). وكذلك الفوارق الفسيولوجية بينهما أيضا.

ويحدد الجنس بصفة أدق بما يلي:

1. من الجانب التشريحي: أي التركيب الداخلي للأعضاء التناسلية وبخاصة المميزات الأولية الجنسية التي يمكن تشخيصها منذ الولادة.
2. من الجانب الفسيولوجي: أي ذلك الذي يخص وظائفَ هذه الأعضاء، ومن ضمنها يمكن ذكرُ القدرة الجنسية والإنسانية.
3. من الجانب الأحيائي: أي الغدد الصماء التي تسمح بتنشيط هذه الأعضاء وتطويرها منذ ظهور المميزات الجنسية وتشغيلها حتى آخر الحياة، عبر المراحل المختلفة التي يمر بها الإنسان، والتي تتمثل أهمها في: الولادة والبلوغ والعجز. خلاصة القول، إن التخلقَ الجنسي يتم على مستوى الصبغيات والخلايا الجنسية، والأعضاء والأفراد، وبالتالي فان الجنس يعني تواجدَ مجموع المميزات الجنسية وكذلك الوظائف.

يوم النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (2)
الجنس والنوع الاجتماعي والفرق بينهما

النوع الاجتماعي:

- ينشئه ويشكله المجتمع ولا يولد مع الإنسان
- باستطاعة المرأة القيام بالأعمال التي يقوم بها الرجل.
- و يستطيع الرجل القيام بالأعمال التي تقوم بها المرأة (مثل: رعاية الأطفال وتنشئتهم)، تماماً كما تفعل المرأة.
- قابل للتغيير

الجنس:

- بيولوجي- يولد مع الانسان
- المرأة هي التي تحمل وتلد وترضع فقط.
- لا يمكن تغييره (أي لا يمكن تغيير ميزات الجنس المتعلقة بالحمل والإنجاب والإخصاب)

يوم النوع الاجتماعي/ النشرة رقم (1)
لعبة النوع الاجتماعي

حددي/ي حدد هذه العبارات مرتبطة بالجنس أو بالنوع الاجتماعي:

- المرأة عاطفية والرجل عقلاني.
- من حق الرجل الاحتفاظ بعصمة الطلاق بين يديه.
- الزوج هو من يسمح للمرأة بالسفر.
- الرجل لا يخسر بالمطلق في حال لم يساهم بشكل يومي في الاهتمام بالأطفال.
- الرجل يستطيع حمل الأثقال والجري والمرأة لا تستطيع.
- بشكل عام تستطيع المرأة أن تنجب ما بين سن 13 و50 ولكن الرجل يستمر في الإنجاب حتى الممات.
- مهمات المرأة الطبيعية رعاية وتنشئة الأطفال أما الرجل فلا يستطيع القيام بهذه المهمات.
- المرأة لا تستطيع أن تقرر متى تحمل. فقط الرجل قادر على ذلك لأنه صاحب القرار.
- بإمكان المرأة والرجل أن يقررا معاً كم طفلاً يريدان.
- بسبب طبيعة تكوينها البيولوجي الذي يلزمها بالإنجاب لا تستطيع المرأة السفر والتنقل وهي حامل.
- يحتاج الرجل أحياناً أن يراجع الطبيب لمشكلة تتعلق بالإنجاب.
- كثيراً ما يتسبب إنجاب الإناث في طلاق المرأة أو الزواج عليها.
- طبقاً لإحصاءات الأمم المتحدة، فإن النساء يقمن بـ67% من العمل في العالم لكن دخولهن تصل إلى 10% فقط من دخل العالم.
- في مصر القديمة لزم الرجال البيت ومارسوا النسيج، وأدارت النساء أعمال الأسرة وورثت النساء الأملاك ولم يرثها الرجال.
- النساء ممنوعات من العمل في الأعمال الخطرة مثل المناجم في باطن الأرض والرجال يعملون على مسؤوليتهم الشخصية.
- تتغير أصوات الرجال عند سن البلوغ ولا يحصل ذلك للنساء.

الجلسة الثانية

"خلق الوعي بالذات وبتوزيع الأدوار القائم على النوع الاجتماعي"

"الرداء الأحمر":

الأهداف:

1. التفكير في حكايا النساء لإظهار التجارب والخبرات الشخصية والتحدث عنها بحرية.
2. العمل على إظهار أن أدوار النوع الاجتماعي عبارة عن بنية مركبة اجتماعياً، وتاريخياً، وثقافياً، وبالتالي يمكن تغييرها، وذلك استناداً إلى رواية القصص والحكايا والتحدث عن التجارب الشخصية.
3. خلق الوعي لدى النساء على المستوى الفردي حول حقيقة أن التغيير يبدأ من ذواتهن.

مدة التمرين: 60 دقيقة
المواد المطلوبة: كرتات بلونين مختلفين(أخضر، أزرق) ، أقلام رصاص، مواد لاصقة، لوح كبير أو كرتون.

سير التمرين:

1. اطلب من اثنين من المشاركين/ات قراءة الرداء الأحمر، النشرة المتعلقة بيوم النوع الاجتماعي رقم (2)، أو يقرأها المدرب/ ة إذا كان يمتلك/ تمتلك موهبةً خاصة في القراءة على اعتبار أن ذات النشرة تحتاج إلى قراءتها بشكل متميز تبرز مختلف المشاعر والأحاسيس الكامنة في ثناياها.
2. ناقش الأسئلة التالية.
   - ما هو الشعور الذي راودك عند سماعك القصة.
   - هل تعكس القصةُ واقعَ النساء في مجتمعنا اليوم، هل تشابه حياتك، هل تشابه حياةَ والدتك مثلا؟
   - ما هي العوامل التي تؤثر في النساء وتدفع بهن للعطاء والتضحية ونكران الذات؟
   - هل يجب تغيير الوضع الراهن؟
   - ما الذي يمكن للرجال والنساء فعله لتغيير الوضع الراهن؟

ملاحظات للمدرب/ ة:

يمكن لهذه القصة أن تثيرَ عواطف وانفعالات قوية، حيث تربط النساءُ بينها وبين عملية التهيئة الاجتماعية التي تربين عليها، اظهر/ ي القضايا المرتبطة بتضحية النساء التي سمحت للأنانية بالتمكن من الرجال، واعمل على إثارة السؤال المتعلق بكيفية قيام النساء والرجال معاً بتعزيز وتكريس الأدوار الاجتماعية المرسومة للفتيات منذ نعومة أظافرهن، والسماح بتنشئة الصبيان على الاعتقاد بأن البنات قد خُلقن لخدمتهم.

يوم النوع الاجتماعي/ النشرة رقم (2)
الرداء الأحمر

أمي تحتضر... ورداؤها الأحمر هناك... معلق بالخزانة... مثل جرح نازف... في رتل من الأثواب الرثة الشاحبة التي أبلت حياتها فيها. صاحوا بي أن أعود إلى البيت... وما أن رأيتها حتى عرفت... بأنها على شفا الموت... حين رأيت الرداء، قلت، كم هو جميل- يا أمي... لم أره يوماً عليك.

ما مس جسدي يوماً اجلسي يا ميس. أود إعطاءك نصيحةً أو اثنتين إذا ما قدرت قبل الرحيل...

جلست على سريرها... وزفرت زفرة حرى... ما حسبت أن صدرها قادر على احتباسها.

الآن وقد شارفت على الرحيل... أرى بعض الأشياء بوضوح... لقد تعبت في تعليمك يا ابنتي... لكن ما علمتك كان خطأ.

ما الذي تعنين يا أمي ؟

حسنا- علمتك دوماً... أن المرأة الصالحة لا تفكر بنفسها أبداً... وأنها مخلوقة من أجل راحة الآخرين ورعايتهم وتنفيذ رغباتهم في كل مكان... أما ما تريدينه أنت فيجب أن يكون آخر ما تفكرين به... في انتظار اليوم الذي تنالين فيه مرادك... طبعاً ذلك اليوم لن يأتي أبداً... تلك كانت حياتي - رعاية أبيك والعناية بك وبأخوتك وأخواتك.

لقد قمت بواجبك على أكمل وجه... كأقصى ما تستطيع أم أن تفعله

آه يا ميس. لم يكن ذلك نافعاً لك- وله. ألا ترين؟ لقد أسأت إليك أخطر إساءة...حين لم أسأل - لنفسي شيئاً!

أبوك في الغرفة المجاورة... قلق مضطرب يحدق في الجدران... حين أخبره الطبيب... كان للخبر وقع سيئ عليه. أتى إلى سريري وامتص نسغ الحياة من عروقي. "لا يمكن أن تموتي أتسمعين؟ ما الذي سيحدث لي من بعدك؟ ما الذي سيحدث لي؟ حسناً، سيكون الأمرُ صعباً عليه حين أرحل... فلن يستطيعَ حتى العثور على المقلاة، كما تعرفين. وأنتم يا أولادي كنت مطيةً سهلةً منكم... في كل زمان ومكان... كنت أولَ من يستيقظُ وآخر من ينام سبعة أيام في الأسبوع. أوه، لقد ضيعت الفرصةَ منذ وقت طويل... وكنت بالكاد أعرف كيف أمسك بها... لكني تعلمتُ الدرسَ يا ميس، تعلمت الدرس!

أمي تحتضر... ورداؤها الأحمر هناك... معلق داخل الخزانة... جرحٌ نازفٌ... بين رتل من الثياب الرثة الشاحبة التي أبلت حياتها فيها...كلماتها الأخيرة إلي كانت: كرمي ذكراي يا ميس، لا تتبعي خطواتي.. عديني بذلك... وعدتها.

التقطت أمي أنفاسها... ثم أخذت فرصتها في الموت.

رأيتُ كيف يعامل... أشقاؤُك زوجاتهم... الأمر يثير الغثيان، لأنني مَن علّمهم ذلك... تعلموا الدرسَ مني... تعلموا أن المرأةَ لم تخلق إلا لتعطي... عجباً! كل قرش ادخرته... صرفته على ثيابكم أو كتبكم... حتى حين لم يكن ذلك ضرورياً... لا أذكر مرةً أني ذهبت إلى السوق لشراء شيء جميل لي... فيما عدا السنة الماضية...حين ابتعتُ ذاك الرداءَ الأحمر... وجدتُني أملك عشرين دولاراً... لم يكن المبلغُ مخصصاً لشيء معين. وكنت في طريقي لدفعه كرسم إضافي على غسالة الثياب...لكن بطريقة ما - عدت إلى البيت مع هذه العلبة الكبيرة. نهرني والدُك حينذاك... أين ستذهبين وعليك شيء كهذا - إلى مسرحية أو ما شابه؟

وكان محقاً. وأظنني لم أجرب الرداء...إلا في المتجر حين ابتعته. آه يا ميس- حسبتُ دوماً أنني إن لم آخذ شيئاً لنفسي في هذا العالم فسأحصل على كل ما أريد في العالم الآخر... لكني لم أعد أؤمن بذلك الآن.

وأعتقد أن الربَّ يريدنا أن نحصل على شي ما. الآن وهنا في هذا العالم. صدقيني يا ابنتي، إذا ما أنقذتني المعجزة من فراش الموت هذا، فسوف ترينني أماً مختلفة... لأنني سأكون ذلك.

"ما هي الأنماط الذكورية والأنثوية":

الأهداف:

1. زيادة الوعي بأنماط الذكورة والأنوثة.
2. استهلال النقاش حول تبعات وعواقب التنميط.

مدة التمرين: 60 دقيقة
المواد المطلوبة: لوحات، أقلام
النشرتان (6) و (7)

سير التمرين:

1. قسّم المجموعات إلى مجموعات صغيرة أحادية الجنس واعط كل منها صفحتين من صفحات اللوحة المتحركة وأقلاماً.
2. اشرح/ ي للمشاركين/ ات بأننا سوف نقوم بفحص ودراسة ما نعنيه بالأنماط الجنسية، ثم اطلب/ ي من كل مجموعة استخدام آلية اقتحام الذهن، لكشف جميع خصائص وسمات الجنس الآخر التي يعتقدون بوجودها أو شاع سماعُهم للتعبير عنها، مثل (النساء يتصفن بالصبر وحب الثرثرة)، ينبغي أن يكتب المشاركون/ ات على رأس كل صفحة النساء هن.... والرجال هم....
3. اطلب منهم إعادة كتابة قائمة أخرى لسمات الجنس الذي ينتمون وينتمين إليه، ينبغي أن يكتبوا على رأس الصفحة الرجال هم والنساء هن، مثلا الرجال يتصفون بالعدوانية وعدم الرغبة بإظهار عواطفهم.
4. تحتاج كل مجموعة صغيرة لمدة خمس دقائق ليتبادل أفرادُها ردة الفعل على بنود القائمتين...
5. علق الصفحات على اللوحة المتحركة واطلب من كل مجموعة أن تقدم ما لديها من أفكار لمدة خمس دقائق.
6. اسأل/ي إذا كانت تلك تمثل بعضاً من الصور الشائعة التي يعتقد بها مجتمعنا، فما هي التبعات والعواقب بالنسبة للرجال والنساء، مثلا ما الذي يحدث عندما يكون الرجالُ عدوانيين والنساء مستكينات، على كل مجموعة وضع قائمة بعدد ما تتوقعه من العواقب.
7. علق الصفحات في مكان بارز واعط فسحةً من الوقت الكافي ليقرأها الجميع.
8. قم بإدارة مناقشة مع المجموعة بأكملها حول الأنماط وعواقبها، اضف النقاط المذكورة في ملاحظات المدرب والمساعد على تسهيل التدريب.
9. وزع/ي النشرتين المتعلقتين بيوم النوع الاجتماعي رقم (3) (الصبي الذكر) والنشرة رقم (4) (أعمل بائعاً للنساء) واعط الفرصة لظهور ردود الأفعال وبدء المناقشة الأولية.

ملاحظات للمدرب/ ة:

يعتبرُ هذا التدريبُ مفيداً لفكرة الأنماط ولكن خذ حذراً من إمكانية أن يسبب بعض التوتر بين مجموعات النساء والرجال، وإذا ما حصل ذلك أتبعه بلعبة أو نشاطٍ لجمع أفراد المجموعة مع بعضهم بعضاً مرة أخرى.

في النقاش التلخيصي أظهر/ ي النقاط التالية:

- نحن نعاينُ المعتقدات الشائعة في المجتمع إضافةً إلى بعض من نتائجها.
- إذا كنا لا نريد تلك العواقب على هذا النحو، ما الذي يمكن أن نفعله للمساعدة على تغييرها؟.
- نحن لا نحاول فرضَ الحلول وليس هناك "يجب" و"ينبغي" و"لا بد".
- لماذا نتخذ موقف الدفاع.
- هنالك تبعاتٌ وعواقب على المستوى الشخصي.

لاحظ أن النشرات محددةٌ ثقافياً إلى درجة كبيرة وينبغي أن تشير عند توزيعها إلى أنها محدودة بخصوصيتها الثقافية، واسأل/ ي المشاركين/ ات عن الطرق التي تتصل عبرها بتجاربهم وخبراتهم وأين يكمن الاختلاف، ما هي الضغوط والأنماط المحددة في ثقافة المشاركين/ات الخاصة؟.

قد تجد من المفيد أن تطلب إلى رجل منهم قراءةَ النشرة المتعلقة بيوم النوع الاجتماعي رقم (3) (الصبي الذكر)، وامرأة لقراءة النشرة (4) (أعمل بائعا للنساء)، أو يقرأها المدرب/ ة إذا كان يمتلك/ تمتلك موهبةً خاصة في القراءة، على اعتبار أن النشرتين تحتاجان إلى روايتها بشكل متميز تُبرز مختلفَ المشاعر والأحاسيس الكامنة في ثناياها.

"الكشف عن الذات":

الهدف: التعبير عن بعض مشاعرنا المتعلقة بأدوارنا الجنسية.
مدة التمرين: 40 دقيقة
المواد المطلوبة: أقلام، صفحات صغيرة من الورق، لوحة كُتبت عليها الأسئلة.

سير التمرين:

1. قسّم/ي المجموعة إلى مجموعات صغيرة من خمسة أشخاص يختلط فيها الرجال والنساء.
2. اشرح/ي للمشاركين/ ات أنه في أي وضع من أوضاع الحياة هنالك الفوائد وهناك الأضرار المعيقة، والفرصة مواتية الآن للتعبير عن بعض من مشاعرنا الذاتية حول حقيقة كوننا رجالاً ونساءً.
3. اطلب من كل عضو بشكل منفرد أن يكمل الجملة التالية:
4. يسرني في بعض الأحيان أنني رجل/ امرأة لأن....
5. اطلب من الأعضاء أن يعددوا قدرَ ما يستطيعون من المزايا الناجّة على كونهم رجالاً أو نساء.
6. ثم اطلب من كل فرد أن يكمل الجملةَ التالية:
7. أتمنى في بعض الأحيان لو كنت رجلا أو امرأة لأن...
8. مرة أخرى عليهم تعداد ما يستطيعون من أسباب.
9. اطلب/ي من كل عضو أن يشارك المجموعة بقائمة أسبابه الخاصة لمدة ثلاث دقائق.
10. اطلب/ي من كل مجوعة التفكير بالآتي:
    - هل إعداد إحدى القائمتين أصعب من الأخرى، وإن كان الأمرُ كذلك أيهما الأصعب؟
    - ما هو شعورك لدى سماعك قائمةَ أسباب الأشخاص الآخرين؟
    - ما هو شعورك عند سماعك عبارات تتعلق بالجنس الذي تنتمي إليه من أفراد الجنس الآخر؟
    - هل ترغب في تحدي أي من هذه العبارات والاعتراض عليها؟
    - ما مدى خروج القوائم على أطر التنميط السائدة؟
    - في المجموعة الأساسية اسأل/ي حول ما تعلموه من النشاط؟

ملاحظات للمدرب/ ة:

المرحلة 6 من النشاط يمكن تنفيذُها مع المجموعة الأساسية، هذا الأمر قد يحظى بأهمية خاصة إذا لم تكن المجموعة متوازنة من ناحية عدد الرجال والنساء، من المهم أيضاً أن يسمع كلٌ من الجنسين آراء بعضهما بعضاً، بحيث يمكن تحدي ومعارضة المغالطات والأنماط، كأن يقول أحد الرجال إنه يود لو يكون امرأةً كي لا يضطر للعمل.

يعتبر هذا النشاط مناسباً ليتبع النشاط السابق، "ما هي الأنماط الذكورية أو الأنثوية". هذا النشاط يقدم نقطة انطلاق جيدة لمناقشة طرائق تهيئة الصبيان والبنات اجتماعياً ويمكن أن تلخص/ي النقاش بحسب المعلومات الواردة في المحتوى أدناه:

تقديم مادة ونقاش من قبل المدرب/ة:

يقوم المدرب/ة بتقديم المادة ويطرح نقاشاً حول النوع الاجتماعي وتفكيك مضامينه وأدواره حسب المحتوى رقم (3، 4، 5):

يوم النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (3)

تفكيك مضمون النوع الاجتماعي:

من المهم فهم الكيفية التي نتعلم بها أن نكون صبياناً وبناتٍ، لنصبحَ بعدها رجالاً ونساء، الكيفية التي نحدد بها السلوكَ الذكوري والأنثوي ونلقن ممارسة الأنشطة التي تعتبر ملائمة لجنسنا، والطريقة التي يجب فيها أن يتصل أحدُنا بالآخر، كل ما نتعلمه يعتمد على المجتمع الذي ولدنا له، موقعنا داخله، وحالة الفقر أو الغنى النسبية التي نحن عليها، والجماعة الأثنية التي ننتمي إليها، فعلى عكس الجنس، تتنوع وتتفاوت الأدوار القائمة على النوع الاجتماعي، في بعض المجتمعات، مثلا، تعمل النساء كمزارعات يمتلكن الثيران، ويحرثن حقولهن! في مجتمعات أخرى يعتبر ذلك مخالفاً لشرع الله ونواميس الطبيعة! وفي حالات غيرها حيث أدت الحروب أو ضرورات الهجرة من الوطن، وغير ذلك من العوامل، إلى تحمل العديد من النساء المسؤوليةَ الكاملة عن أسرهن، طرأت تعديلاتٌ وتغيرات على العادات والتقاليد مكنتهن من امتلاك وسائل الإنتاج لدعم وتزويد أسرهن بمستلزمات العيش، إذن الأدوار الجندرية لا تتفاوت وحسب، بل تتغير أيضاً بمرور الزمن.

لا يتفحص التحليلُ القائم على النوع الاجتماعي الأدوارَ والأنشطة فحسب، بل يعاين العلاقات أيضاً، ولا ينحصر اهتمامُه فقط بالأسئلة المتعلقة بمن يقوم بالفعل وما الذي يفعله، بل أيضا بمن يصنع القرارَ ويتخذه، ومن يحصل على المكاسب والفوائد ومن يستخدم الواردَ المتاحة مثل الأراضي، والقروض، ومن يتحكم بهذه الموارد، وما هي العوامل الأخرى المؤثرة على العلاقات في المجتمع مثل قوانين حقوق الملكية والإرث.

كل ذلك يكشف أن للرجال والنساء خبراتٍ وتجاربَ وحاجاتٍ مختلفة، نتيجة لاختلاف أدوارهم ومسؤولياتهم النوع اجتماعية، وكلاهما يلعب دوراً في مجال العمل الإنتاجي وحياة المجتمع المحلي، لكن مساهمةَ النساء قد تكون أقل ظهوراً وانتظاماً، ففي حين إن عمل الرجال في الميدان الزراعي قد يثمر دخلاً نقدياً، فإن النساءَ قد ينتجن الغذاء لاستهلاك الأسرة، وتبقى القيمةُ النقدية مستترةً، وفي حياة المجتمع المحلي، يحظى الرجال عموماً بتمثيل المجال العام! في حين أن دور النساء (التنظيم) قد يكون حاسماً في أهميته، لكنه يظل أقل وضوحاً، خصوصاً بالنسبة للغرباء عن ذلك المجتمع، إن ما يُحجب خلف العمل الإنتاجي وحياة المجتمع المحلي معاً، هو العمل الإنجابي والبيولوجي والاجتماعي، ذلك هو الأساس الذي تقوم عليه بنية المجتمع الإنساني: رعاية الأطفال والأسرة، الحفاظ على الأسرة المعيشية، الحصول على الماء والوقود، تصنيع وطهي الطعام، المحافظة على نظافة وصحة المنزل وأهله، قد تكون هذه المهام شاقةً ومرهقةً وتستهلك الكثير من الوقت، لكنها تؤخذ باعتبارها أمراً مفروغاً منه، وبشكل عام تقع جميعها على كاهل النساء، أما النتيجةُ فهي أن هذا العمل لم يقدَّر حقَ قدره، الأمر الذي أفرز في معظم الأحيان عواقبَ كارثية، ويكشف التحليلُ القائم على النوع الاجتماعي أدوارَ وعلاقات الرجال والنساء في المجتمع، ومظاهرَ عدم المساواة في تلك العلاقات، ولا تزال إحصائياتُ الأمم المتحدة التي كثر الاستشهاد بها، على نفس القدر من الدقة والصحة اليوم كما كانت عليه حين تمت صياغتها قبل عقد من السنين:

تؤدي النساء ثلثي حجم العمل العالمي.
ويكسبن عُشر الدخل العالمي.
ويشكلن ثلثي عددَ الأميين في العالم.
ويملكن أقل من 1% من ممتلكاته.
إن العمل على قضايا النوع الاجتماعي يُخرج النساء من الخلفية المعتمة ويضعهن في دائرة الضوء.

يوم النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (4)

دور النوع الاجتماعي:

الدور هو نموذج لسلوك الفرد، بحيث أن لكل إنسان بشكل عام أكثرَ من دور واحد في المستويات المختلفة، تحدد أدوار النوع الاجتماعي من طرف المجتمع، وتكون مرتبطةً بتوقعات المجتمع من الفرد. يبني المجتمعُ هذه التوقعات بناء على الجنس، فيحدد أدواراً خاصة بالذكور، وأخرى خاصة بالنساء. ترتبط بكل دور من هذه الأدوار مجموعة من السلوكيات التي تعبر عن القيم السائدة في المجتمع، وبالتالي فإنه يتم تقييم الرجال والنساء مجتمعياً وفقاً لنجاحهم/ن في تأدية الأدوار المحددة لكل منهم. تتحدد للإنسان واجبات وحقوق معينة وفقاً للدور أو الأدوار التي يقوم/تقوم بها، وهي بدورها تحدد مركزهما الاجتماعي، يتغير الدور وفقاً للتغييرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والسياسية التي يتأثر بها الفرد.

أدوار النوع الاجتماعي:

ويعني هذا المصطلح أن الأدوار التي يقوم بها كلٌ من الجنسين هي أدوارٌ تشكلها الظروفُ الاجتماعية، وليس الاختلاف البيولوجي، فعلى سبيل المثال إذا كانت تربية الأطفال وأعباء العمل المنزلي مرتبطةً تقليدياً بالمرأة، فان ذلك ليس له علاقة بتكوينها البيولوجي كامرأة، إذ إن هذه الأدوار يمكن أن يقوم بها الرجلُ أيضاً، وعليه فإن أدوار النوع الاجتماعي تختلف عن أدوار الجنس البيولوجي، فالأولى قد تكون متبادلة بين الجنسين في حين أن الثانية تتسم بالثبات.

إذن، فإن أدوار النوع الاجتماعي هي تلك التي يحددها المجتمع والثقافة لكل من النساء والرجال على أساس قيم وضوابط وتصورات المجتمع لطبيعة كل من الرجل والمرأة، الذكر والأنثى، وقدراتهما واستعدادهما، وما يليق بكل منهما حسب توقعات المجتمع.

توزيع النوع الاجتماعي للعمل:

إن تقسيمَ النوع الاجتماعي للعمل ليس جامداً، بل إن للشخص الواحد العديد من الأدوار، وقد تكون هذه الأدوارُ مقبولةً عامة، إلا أن أحدها قد يتغلب على الآخر حسب الظروف، ما يؤدي إلى فقدان التوازن بينها، وبخاصة في حالة الصراع والاصطدام بين الأدوار والمصالح الخاصة بكل واحد منها.

ويشتد هذا الوضعُ حدةً وصرامة في المجتمعات العربية، حيث يعترف للمرأة بدورها الأسري فقط، أي بدورها كزوجة، وأم، وربة بيت، بينما يقع تجاهلٌ على ما تقوم به من أعمال إنتاجية داخل البيت وخارجه. وحتى بالنسبة إلى الرجل، فإنه إذا أراد أن يخرج عن الحقل المحدد له على أساس دوره الإنتاجي في مقر العمل(خارج العمل) وعن مهمته الأساسية التي تكمن في كسب العيش والإنفاق على الأسرة، فإن إسهامه، مهما كان، سوف يقلل من قيمته كرجل، ولا تعطى أية أهمية لما يأتي به من أعمال كمساعدة الزوجة في البيت، أو تأدية أي عمل يعتبر من طرف المجتمع عملاً نسائياً.

يمكن تقسم العمل إلى ثلاث فئات رئيسية:

1. العمل الإنتاجي

يشمل إنتاجُ السلع والخدمات للاستهلاك والتجارة (الزراعة، صيد الأسماك، الاستخدام، والاستخدام الذاتي)، وحين يسأل الناس عما يعملون، فإن الإجابة في معظم الحالات تتصل بالعمل الإنتاجي، خصوصاً العمل المأجور أو الذي يولد الدخل، ويمكن للنساء والرجال معاً أن ينخرطوا في ممارسة الأنشطة الإنتاجية، لكن في معظم المجالات، سوف تختلف وظائفهم ومسؤولياتهم تبعاً للتقسيم الجندري للعمل، وفي العادة عمل النساء الإنتاجي أقل وضوحاً وأقل قيمةً من عمل الرجال.

2. العمل الإنجابي

يشمل رعاية الأسرة والحفاظ عليها وعلى أعضائها، بما في ذلك إنجابُ ورعاية الأطفال، وتحضير الطعام، وجمع الماء والوقود والتسويق والأعمال المنزلية والعناية بصحة العائلة، ويحظى العمل الإنجابي بأهمية حاسمة لا غنى عنها لبقاء النوع البشري، ومع ذلك فمن النادر اعتبارُه عملاً حقيقياً. وفي المجتمعات المحلية الفقيرة يمثل العملُ الإنجابي في قسمه الأعظم جهداً يدوياً مكثفاً يستهلك الكثيرَ من الوقت، كما تنحصر مسؤوليتُه بصورة كاملة تقريباً بالنساء والفتيات.

3. العمل في المجتمع المحلي

يشمل التنظيم الجماعي للمناسبات والخدمات الاجتماعية، الطقوس والشعائر والاحتفالات، أنشطة تحسين الأوضاع في المجتمع، المشاركة في المجموعات والمنظمات السياسية المحلية، لكنه برغم ذلك يشمل استهلاك قدر كبير من الوقت المقدم طوعياً، ويعتبر على درجة كبيرة من الأهمية لتنمية المجتمعات المحلية من الناحيتين الثقافية والروحية، إضافةً إلى كونه وسيلةً غايتها تنظيم المجتمع المحلي والوصول بأفراده إلى حقهم بتقرير المصير وينخرط كل من الرجال والنساء في أنشطة المجتمع المحلي، بالرغم من هيمنة التقسيم الجندري للعمل هنا أيضاً.

ويرجع انخراطُ النساء والرجال والأولاد والبنات في كافة ميادين العمل هذه، لكن في العديد من المجتمعات تقع مسؤولية العمل الإنجابي برمته تقريباً، ومعظم العمل الإنتاجي على عاتق النساء، وأي تدخل تنموي في ميدان منها سوف يؤثر على الميدانين الآخرين، كما يمكن لأعباء العمل الملقاة على عاتق النساء أن تحرمهن من المشاركة في المشاريع الإنمائية، وحين يشاركن فعلاً فإن الوقت الإضافي الذي يُستهلك في الزراعة، أو الإنتاج، أو التدريب أو الاجتماعات سوف يكون على حساب العمل في المهام الأخرى مثل رعاية الأطفال وتحضير الطعام.

يوم النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (5)

الأدوار:

- الدور الإنجابي
- الدور الإنتاجي

الرجل:

- يمارس الرجل بعض الأعمال المنزلية من حين إلى آخر.
- في معظم الدول يشكل الرجال الغالبية العظمى من القوى العاملة في قطاع الاقتصاد الرسمي.
- غالباً ما يعتبر الرجلُ المعيلَ الأساسي للأسرة حتى في الحالات التي يكون فيها عاطلاً عن العمل.

المرأة:

- الحمل والولادة وتربية الأطفال وتدبير كل شؤون العائلة.
- تشغل المرأة الوظائف المخصصة لها ذات الأجور الدنيا في قطاعات معينة من الاقتصاد الرسمي.
- تعمل غالبية النساء اللواتي يتقاضين أجراً متدنياً في الاقتصاد غير الرسمي، ويكون عملُهن غالباً في نطاق المنزل أو الحي الذي يعشن فيه.
- عندما تقوم النساء بدور المعيل الثانوي في كسب رزق العائلة، غالباً ما تكون مساهمتُهن ملحوظةً في زيادة الدخل، خاصة في إطار العائلات الفقيرة.
- في العائلات التي ترأسها امرأة تكون هي أحياناً المعيلَ الوحيد لها.

يوم النوع الاجتماعي/ النشرة رقم (3)

الصبي الذكي:

لو كان لدي أدنى معرفة بما يعنيه أن أكونَ رجلاً في الحقيقة، فأنا على ثقة تامة بأني ما كنت لأمضي قسماً كبيراً من سنوات طفولتي في انتظار يوم المكافأة. قبل أن أحققَ الإنجاز في الوصول إلى مرحلة، الرجل الذكر، كان على ذلك مكابدة قمع وعذاب وجودي في مرحلة الصبي الذكر.

تعلمت منذ نعومة أظفاري أن إنجازاتي الأولى كانت تتمثل في تفوقي على ذلك المخلوق الضئيل الآخر الذي يسكن الأرض: البنت. وجّهني والداي عبر تلك الحقبة الصعبة توجيهاً جيداً. وقدما إلي بعضاً من المؤشرات والنصائح المفيدة. فإذا ما بكيتُ أخبراني ألا أفعل ذلك، لأن البكاءَ من طبع البنات الصغيرات. وتوجب عليّ تجنب الأشياء البناتية المعتادة : الألوان الزاهية (لا سيما الوردي منها)، والقفز بالحبلة والدمى والشرائط .... وإذا ما أرادا تهديدي حين يطول شعري أو أهملُ تسريحَه ما كان عليهما سوى القول: ما رأيكَ لو نضعُ شريطة ملونة على شعرك؟! وكان مجرد التفكير بذلك كافياً لإجباري على الخنوع وملء قلبي بالخوف. وإذا ما كنت خجلاً وصامتاً في صحبة الآخرين، اعتبرا تصرفي مشابهاً لتصرف البنت الحمقاء، اسمي ايفان، وإذا ما كان أبي في حالة المرح، وأراد التلذذ بتعذيب الآخرين، ناداني باسم ايفون، وساعده على ذلك شقيقي الأكبر. كنت أكره ذلك وأبغضه، إلى درجة قيامي بقذف شقيقي بالحجارة.

ما إن دخلتُ المدرسة حتى أدركت مدى ضعف البنات جسدياً. فإن أراد المدرسون حمل أي شي ثقيل الوزن، نادوا دائماً علينا، نحن الصبيان، وكلما عاقب المدرسُ بنتاً بالضرب على راحتيها بالعصا، كانت تبكي بحرقة. نحن الأقوياء: نحاول على الأقل خنق عبراتنا في مآقينا (بالمعنى المجازي طبعاً). هذا يذكرني بواحدة من أكثر تجاربي مهانة. كنت في حوالي الثامنة من العمر : ونادى عليّ المدرسُ كي أنالَ عقوبةَ عصا على يديّ الاثنتين. ها! ها! لم يستطع أن يدفعني إلى البكاء، استدرت بعيداً، وأحسست بالدموع تملأ عيني فجأة. شعرت بالعصا تنزل على رجلي تدفقت الدموع سخيةً من عيني وسالت على وجهي. فيما بعد، سرعان ما أصبحتُ على درجة عالية من الكفاءة في كبح جماح عواطفي ومشاعري في لحظات للضغوط أو الألم. وكوني صبياً ذكراً يعني بالطبع أن ألعبَ جميع الألعاب؛ كرة القدم، الركبي، الملاكمة، المصارعة وغيرها .. لقد تجنبت كل ذلك عبر الجد في الدراسة، واستطعت تفادي كل هذه الألعاب الخشنة مع الأولاد، كما نجحت في تجنب إظهار مشاعري وعواطفي. وحين صرتُ في الحاديةَ عشرةَ شعرت بأنني حققت نجاحاً كبيراً نتيجةَ كوني صبياً ذكراً. لكن للأسف، كان هناك ثمنٌ توجب علي دفعُه : القمع.

المصدر: إيان دوغلاس، (مقتطفات من رجل ضد التمييز)

يوم النوع الاجتماعي/ النشرة رقم (4)

بائع النساء

مهنتي ؟
بائع للنساء.
أبيعهن جديدات ومستعملات!

عندي موديلات عديدة
لتختار منها
وأثق أن لدي واحدةً
تناسبك تماماً

هذه من موديل تقليدي:
تفعل كما تؤمر
لا تزعم المعرفة
ولا تدعي الجرأة

وتلك من نموذج ربة المنزل:
لقية لا تجدها دائماً
تخيط وتطهو وتنظف
وتنتج الأفكار الصغيرة بالجملة
والتالية من نموذج السكرتيرة
لا يمكن التفوق عليها في الطباعة
قهوتها لذيذة، وساقاها رشيقتان
ولا توصف إلا بكلمة حلوة

هنالك نموذج المثقفة
الأولى في صفها
تدير الحديث والحوار
وتعرف تماماً متى تصمت

امرأة للاستعمال المتكرر؟
أجل، لدي الكثيرات من هؤلاء
لكن قد تفاجئك واحدة تتحداك بأكثر مما تحتاج
تفكر.. تشعر.. تحب
تكون حقيقية.. لكنها غير مكفولة.

(المصدر: ماري آن برونمان، المركز النسائي، كين كوليج، نيوجرسي، يونيون، الولايات المتحدة).

اليوم الثاني

"العنف وأشكاله والآثار المترتبة عليه"

يشمل اليوم على جلستين على النحو التالي:

1. تحديد معنى العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأشكاله.
2. تحديد الآثار المترتبة على العنف.

الجلسة الأولى **الجلسة الثانية**	1. العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتحديد أشكاله. 1. الآثار والتبعات المترتبة على العنف، والعوامل التي تجبر النساء على الصمت.
الأهداف	1. تحديد معنى العنف المبني على النوع الاجتماعي 2. تحديد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. 3. تحديد الآثار المترتبة على العنف. 4. تحديد العوامل والاعتبارات التي تقيد النساء وتمنعهن من طلب الحماية.
المحتوى	1. تعريفات ومفاهيم أساسية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي. 2. العنف ضد النساء في عجلة حياتهن. 3. أشكال العنف الممارَس ضد النساء والفتيات. 4. أشكال العنف الأسري. 5. العوامل التي تكرس العنف المبني على النوع الاجتماعي. 6. الحيلولة ضد العنف الأسري. 7. حقائق وأرقام عن العنف الأسري في فلسطين.
الآليات المستخدمة	العمل ضمن مجموعات، نقاش جماعي، دراسات حالة، ألعاب تنشيطية.
الأدوات والمواد المستخدمة	لوح قلاب، أقلام للوح، شريط لاصق، كرتات ملونة، أقلام وأوراق ملونة A4.
الوقت	يوم تدريبي
المخرجات	فهم معنى العنف المبني على النوع الاجتماعي وتذويت المشاركين بالأشكال المتعددة للعنف، بالإضافة إلى تذويتهم بالمعاناة التي تمر بها النساء المعنفات وعدم قدرتهن على البوح بها.

يبدأ المدرب/ة بالترحيب بالمشاركين في اليوم الثاني، والتأكيد إن كانوا سجلوا أسماءهم ثم يبدأ بفعالية الإحماء.

الجلسة الأولى

"تحديد معنى العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأشكاله"

فعالية الإحماء:

مدة التمرين: 15 دقيقة
المواد المطلوبة: لا شيء

سير التمرين:

اطلب/ ي من كل مشارك/ة أن يرسم نفسه وهو يقوم بعمل يستمتع به. وبعد 10 - 15 دقيقة يتم سؤال المشاركين/ ات للتعبير عن رسوماتهم/ن وشرحها. ثم دع كل مشارك يوقع اسمه على الرسم وتعلق اللوحةُ على الحائط.

ثم ينتقل المدرب لمراجعة اليوم السابق من خلال سؤال المشاركين/ات الأسئلة التالية:

- ماذا تعلمنا بالأمس؟
- هل هناك إضافات ومشاركات؟
- هل هناك تجربة خاصة بالأمس نرغب بالتحدث عنها؟
- هل هناك قصة نرغب بتقديمها؟

"من المهد إلى اللحد"

الهدف: استدعاء وتحليل ممارسات العنف على اختلاف أشكاله التي تتعرض لها النساء في مختلف مراحل حياتهن من المهد إلى اللحد.

الزمن: 40 دقيقة

المواد المطلوبة:

لوح قلاب، ورق كبير، أقلام ملونة، مادة لاصقة، خمس بطاقات ملونة، ويكتب على كل بطاقة عنوان رئيسي يمثل مرحلةً من مراحل حياة النساء على النحو التالي: بطاقة رقم 1: مرحلة ما قبل الولادة؛ بطاقة رقم 2. مرحلة الطفولة؛ بطاقة رقم 3. مرحلة المراهقة؛ بطاقة رقم 4. مرحلة البلوغ؛ بطاقة رقم 5. مرحلة الكهولة، نسخة من النشرة المتعلقة بيوم العنف المبني على النوع الاجتماعي رقم (4) التي تجسد عجلة العنف والقوة والسيطرة والتي تترجم إلى ممارسات تتعرض لها النساء في مختلف مراحل حياتهن.

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى خمس مجموعات صغيرة بحسب الآلية التي يراها المدرب مناسبةً.
2. توزع بطاقة واحدة لكل مجموعة من المجموعات الخمس والتي تمثل بدورها مرحلةً من مراحل حياة النساء كما ورد أعلاه، بالإضافة إلى مجموعة من البطاقات الفارغة تحمل اللونَ ذاته الذي يمثل مرحلةً بعينها، على سبيل المثال: إذا كانت البطاقة التي تتعلق بمرحلة الطفولة حمراء، يتم توزيع مجموعة من البطاقات الحمراء الفارغة لنفس المجموعة، وهكذا.
3. على كل مجموعة من خلال نقاشها استدعاء جملة الممارسات التمييزية التي تتعرض لها المرأةُ في مرحلة من مراحل حياتها، بحسب البطاقة التي وزعت عليهم.
4. تعود المجموعات إلى المجموعة الكبيرة وتستعرض كل مجموعة الممارسات التمييزية في كل مرحلة على الترتيب: 1. مرحلة ما قبل الولادة، 2. مرحلة الطفولة، 3. مرحلة المراهقة، 4. مرحلة البلوغ، 5. مرحلة الكهولة. على أن يتم وضع البطاقات المخصصة لكل مرحلة في الجزء المخصص لها في الرسم كما في النشرة المتعلقة بيوم العنف المبني على النوع الاجتماعي رقم (1)، والذي يمثل عجلةَ العنف في دورة حياة النساء كما تم رسمه من قبل المدرب/ة على ورقة من أوراق اللوح القلاب.
5. يتم إضافة الممارسات التي لم تتطرق لها المجموعات كي تشكل في جوهرها مجملَ الممارسات التي تعبر في جوهرها عن عنف تتعرض له النساء في دورة حياتهن.

ملاحظات للمدرب/ ة:

من المهم أن يتم الإشارة بعد الانتهاء من العرض الى أن الممارسات التي تتعرض لها النساء في مختلف مراحل حياتها هي من الآليات الاجتماعية الهامة التي تُجبَر النساء من خلالها على البقاء في مكانة خاضعة مقارنة بالرجل، على اعتبار أنه يملك القوةَ والسيطرة التي منحته إياها الثقافة الذكورية السائدة في المجتمعات على اختلافها.

تلخيص وتقديم:

ثم يقوم المدرب بتلخيص أهم المفاهيم التي تمت مناقشتها والتوصل لها خلال الجلسة الأولى بالاعتماد على المحتوى رقم (6، 7).

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (6)
تعريفات ومفاهيم أساسية

لا يوجد تعريفٌ مقبول عالمياً للعنف الموجه ضد النساء. ويفضل بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان تعريفاً واسع القاعدة يشمل "العنف البنيوي" (structural) كالفقر، والفرص غير المتساوية في الصحة والتعليم. وقد جادل آخرون وضع تعريف أكثر تحديداً من أجل عدم فقدان القوة الوصفية الحقيقية للمصطلح. وعلى أية حال، فقد تم الاعتراف بالحاجة لتطوير تعريفات عملياتية خاصة لجعل مهمة البحث والمراقبة أكثر تحديداً وأشمل قابلة للتطبيق ضمن السياقات الثقافية المختلفة.

ويعرف إعلان الأمم المتحدة الخاص بإزالة العنف الموجه ضد النساء (1993) العنفَ الموجه ضد المرأة بأنه "أي فعل عنف مبني على الفرق النوعي بين الجنسين (الذكر والأنثى) Gender يؤدي إلى، أو من المحتمل أن يؤدي إلى أذى جسدي، نفسي، جنسي أو إلى معاناة المرأة، بما في ذلك التهديدُ بالقيام بمثل تلك الأفعال، الإكراه أو الحرمان الاستبدادي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ويعود هذا التعريف إلى جذور العنف القائم على النوع، والذي يقر بأن "العنف ضد النساء هو أحد الآليات الاجتماعية الهامة التي تُجبَر النساءُ من خلالها على البقاء في مكانة خاضعة مقارنة بالرجل". كما انه يوسع تعريف العنف ليشمل كلاً من الأذى الجسدي والنفسي الموجه ضد النساء، ويشمل التعريفُ تلك الأنواع من الأفعال التي تحدث في الحياة الخاصة والعامة. ويعرف الإعلان العنف الموجه ضد النساء بأنه يتمثل بثلاثة مجالات، لكنه ليس محصوراً بها، وهي: العنف الذي يحدث في العائلة، وفي المجتمع العام، والذي ترتكبه الدولةُ أو تتغاضى عنه.

وعليه، فإن "العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي": هو تعبير يغطي كافةَ أنواع الأذى الذي يثار ضد إرادة الشخص، والناتج عن تفاوت السلطة المرتكز على أدوار النوع الاجتماعي. وفي كافة أنحاء العالم يكون العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي "كثيراً ما يستخدم بدلاً من التعبير "العنف ضد المرأة". ومن أسباب اعتبار تعبير "العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي" أفضل من غيره من التعبيرات التي تصف العنفَ ضد المرأة هو أنه يبرز العلاقة بين وضع المرأة والأولاد الذين هم عرضة كذلك للعنف المرتكز على النوع الاجتماعي. وقد يكون العنف جسدياً أو جنسياً أو نفسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً. وتضم مجموعات المتسببين بالعنف أفراد المجتمع المحلي و/ أو أشخاص قائمين بعمل المؤسسات الثقافية أو الدينية أو الحكومية.

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (7)
العنف ضد النساء خلال دورة حياتهن

المرحلة	نوع العنف
ما قبل الولادة	الإجهاض الانتقائي تبعاً لجنس الجنين، تأثيرات ضغوط فترة الحمل بشأن نوع المولود القادم.
الطفولة	جرائم الوأد (قتل الأطفال الإناث)، الإساءة الجسدية، الجنسية والنفسية.
الصبا	زواج القصَّر، تشويه الأعضاء التناسلية، الإساءة الجسدية، الجنسية والنفسية، بغاء الأطفال والتصوير الإباحي.
المراهقة والبلوغ	عنف المعاكسة والمواعدة (مثل سكب الأحماض، والاغتصاب عند الموعد)، الجنس قسراً لتغطية اقتصادية، الاعتداءات الجنسية داخل العائلة، الإساءة الجنسية في مكان العمل، الاغتصاب، التحرش الجنسي، البغاء بالإكراه والتصوير الإباحي، المتاجرة بالمرأة، عنف الشريك، الاغتصاب الزوجي، إساءة المهر والقتل، جرائم القتل من قبل الشريك، الإساءة النفسية، الإساءة إلى النساء المعاقات، والحمل بالإكراه.
الكهولة	الانتحار بالإكراه أو قتل الأرامل لأسباب اقتصادية، الإساءة الجنسية، الجسدية والنفسية.

(المصدر: "العنف ضد النساء"، منظمة الصحة العالمية WHO.، 97.8/WHD/FRH)

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/ النشرة رقم (4)
من المهد إلى اللحد

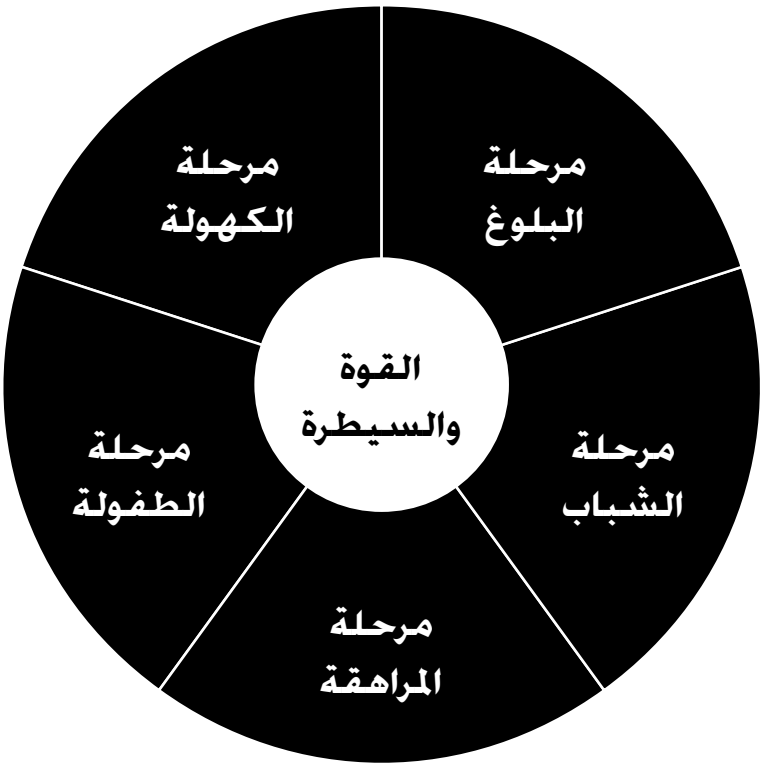

تعددت الأشكال... والعنف واحد"

الأهداف:

- التعرف على أنواع وأشكال العنف الممارَس ضد النساء والفتيات.
- تذويت المجموعة بأن العنفَ على اختلاف أشكاله، يبقى عنفاً وله تأثيرات عميقة على النساء والفتيات ضحايا العنف.

مدة التمرين: 90 دقيقة

المواد المطلوبة: لا شيء

المرفقات: مجموعة أفلام تلخص أشكال العنف الممارَس ضد النساء.

سير التمرين:

1. يقوم/ المدرب/ ة بالطلب من المجموعة الإصغاء إلى مجموعة أفلام تتعلق بأشكال العنف التي تمارَس ضد الفتيات وضد النساء.
2. بعد مشاهدة الأفلام يتم الطلب من المجموعة الجلوس في حلقة دائرية لمناقشة الصور المختلفة للعنف، على أن يتضمن النقاش مع المجموعة الكبيرة، المحاور التالية:
   1. ما هي مشاعرُكم، آراؤكم، وأكثر المقاطع التي أثرت بكم؟ ولماذا؟ (وحبذا لو يتم رصد مشاعر كل واحد داخل المجموعة على اعتبار أن الأفلام تثير العواطف والمشاعر تجاه الصور التي رصدتها ذات الأفلام للعنف الممارس بحق النساء والفتيات).
   2. ما هو الشكل من أشكال العنف الذي أثار مشاعر الغضب في دواخلكم؟
   3. ما مدى واقعية الصور التي تعبر في جوهرها عن أشكال مختلفة للعنف في السياق الفلسطيني.

تقديم مادة ونقاش من قبل المدرب/ة :

يقوم المدرب/ة بتقديم المادة ويطرح نقاشاً حول أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، بحسب المحتوى رقم (8).

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (8)
أشكال العنف الممارس ضد الفتيات والنساء

الاغتصاب/ محاولة الاغتصاب:

ممارسة الجنس دون رضا أحد الطرفين (التعدي على أي جزء من جسم الضحية أو المرتكب بعضو جنسي، أو على الفتحة الفرجية أو الشرجية للضحية باستخدام أي أداة أو أي جزء من الجسد بالقوة أو الإكراه)، أي بذل جهد لاغتصاب شخص دون حصول اختراق يعتبر محاولة اغتصاب. موافقة قاصر يجب تقييمها حسب المعايير الدولية، حيث إن أي شخص لم يبلغ الثامنةَ عشرة يعتبر قانونياً غير قادر على تقديم موافقة مبنية على المعرفة. ويمكن أن يضم الاغتصاب / محاولة الاغتصاب:

- اغتصاب قاصر (ذكر أو أنثى) بما في ذلك الاعتداءات الجنسية داخل العائلة..
- اغتصاب قاصر (ذكر أو أنثى) هناك أكثر من مهاجم.
- الاغتصاب الزوجي بين الزوج والزوجة.
- اغتصاب الذكور ويعرف أحياناً باللواط.

الإساءة الجنسية:

التصرفات الجنسية الأخرى دون رضا أحد الطرفين، باستثناء الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب. وتضم الإساءةُ الجنسية أعمالاً ترتكب ضد القاصرين. وكما ورد أعلاه، ورغم إعطاء الطفل موافقته فأن النشاط الجنسي مع الطفل قد يدل على إساءة جنسية لأن الطفل يعتبر/ تعتبر غير قادرة على إعطاء موافقة مبنية على المعرفة. ومن الأمثلة على الاساءة الجنسية:

- إزالة الملابس بالإكراه.
- إكراه شخص على المشاركة في نشاطات جنسية مثل التقبيل بالإكراه أو اللمس بالإكراه.
- إجبار شخص على مراقبة تصرفات جنسية.

الاستغلال الجنسي:

يضم الاستغلال الجنسي الإكراهَ والتلاعب من قبل شخص في مركز سلطة يستخدم تلك السلطة للقيام بنشاطات جنسية مع شخص لا يملك تلك السلطة. وقد يحتوي الاستغلال على توفير مساعدة لقاء نشاط جنسي. في هذه الحالات قد يعتقد الناجي أنه لم يكن لديه أو لديها أي خيار آخر غير الانصياع (قد يكون ذلك لحماية أسرته/ أسرتها أو الحصول على سلع وخدمات ...الخ) بحيث انه حتى لو تمت الموافقة فإن ذلك قد حصل تحت ظروف الإكراه والتلاعب. من الأمثلة على ذلك:

- عامل إنساني يطالب بالجنس مقابل معونة مادية أو امتيازات أو محاباة.
- أستاذ يطالب بالجنس مقابل إعطاء علامة ناجحة أو قبول تلميذ في الصف.
- زعيم من زعماء اللاجئين يطالب بالجنس مقابل امتيازات أو محاباة.
- جندي أو رجل أمن يطالب بالجنس مقابل مرور آمن.

الزواج المبكر بالإكراه:

ويحصل ذلك عندما يقوم الوالدان أو غيرهما بترتيب زواج قاصر من شخص آخر وفرض ذلك بالإكراه. وقد يتم الإكراه بالضغط أو إصدار الأمر للقاصر بالزواج. وقد يكون ذلك لقاء مهر أو لأسباب أخرى. ويعتبر الزواج بالإكراه شكلاً من أشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي لأن القاصر لا يسمح لها، أو أنها أصغر من أن تعطي موافقة مبنية على المعرفة.

العنف الأسري:

يتضمن العنفُ الذي يرتكبه الشريك الحميم أو أي فرد آخر من أفراد العائلة ويظهر من خلال:

العنف الجسدي:

كالصفع، الضرب، ليّ الذراع، القمع، الطعن، الحرق، الخنق، الركل، التهديد بأداة أو بسلاح والقتل. ويتضمن أيضاً ممارسات تقليدية مؤذية للمرأة مثل تشويه أعضاء الأنثى التناسلية ووراثة الزوجة (عادة توريث الأرملة وممتلكاتها إلى أخ الزوج المتوفى).

العنف الجنسي:

مثل الإكراه على ممارسة الجنس من خلال التهديد والتخويف أو القوة الجسدية، والإجبار على ممارسة أفعال جنسية غير مرغوبة، أو الإكراه على ممارسة الجنس مع الآخرين.

العنف النفسي:

ويشمل سلوكيات بقصد التخويف والترهيب تأخذ شكلَ التهديد بالهجر أو الإساءة، الحجز في المنزل، المراقبة، نزع حضانة الأولاد، تخريب الأشياء، العزل، العدوان اللفظي، الإذلال المستمر.

العنف الاقتصادي:

ويشمل أفعالاً كالحرمان من المال، رفض المساهمة بالأمور المالية، إهمال الاحتياجات الغذائية والأساسية الأخرى، والتحكم بفرص الرعاية الصحية والوظيفة، الخ.

ممارسات الإهمال:

وهي مشمولة أيضاً في هذا التلخيص كشكل من أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات. إن التحيز النوعي الذي يميز بين الجنسين فيما يتعلق بالتغذية، التعليم، وفرص الرعاية الصحية يرقى لمنزلة الانتهاك لحقوق المرأة. كما يجب ملاحظة أنه على الرغم من أن الفئات أعلاه قد أُدرجت بشكل منفصل الا أنها ليست حصريةً أو تبادلية تقتصر على ذاتها، بل هي في الواقع غالباً ما تتداخل فيما بينها بصورة أكثر تلاحماً.

الختان الأنثوي:

ينتج عن الختان الأنثوي استئصالُ أنسجة صحيحة وصحية من الأعضاء التناسلية، عادة كجزء من احتفال تقليدي يمثل طقساً انتقالياً للضحية. وقد توافق النساء البالغاتُ والفتيات على عملية الختان نتيجةً لضغوط ثقافية واجتماعية، أو قد يجري إكراههن على ذلك فعلياً. وكثيراً ما يتم إكراه القاصرين جسدياً وباستخدام القوة، وحتى لو لم يتم ذلك فتعتبر القاصرات غير قادرات على الموافقة بشكل مبني على المعرفة نظراً لصغر سنهن. ويشار إلى العملية بالختان الأنثوي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

أنواع أخرى من العنف على أساس النوع الاجتماعي:

ويتضمن هذا:

- الإساءة الجسدية والعقلية أو الاجتماعية، المواجهة ضد شخص ما بسبب دور نوعه أو نوعها الاجتماعي في مجتمع أو ثقافة معينة. ومن الأمثلة على ذلك:
- اضطرار فتاة أو امرأة للزواج ضد إرادتها طبقاً للعادات المحلية.
- منع فتاة أو امرأة من السير بحرية في محيط مجتمعها بسبب ممارسات ثقافية تَفرض على المرأة ان يرافقها ذكر في الأماكن العامة.

"شباك حول الضحية":

الأهداف:

- تعميق التعرف على العنف الأسري أحد أشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات.
- التعرف على آثار العنف الأسري على النساء أو الفتيات.

مدة التمرين: 75 دقيقة
المواد المطلوبة: طبة خيطان من النوع السميك والقوي، ورق فليب شارت وأقلام فلو ماستر.
المرفقات: نُسخ من دراسة الحالة عن النساء أو الفتيات المعنفات، النشرة رقم (5).

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات صغيرة بين (3-5) بحسب الآلية التي يراها المدرب مناسبةً.
2. توزع قصة المرأة أو الفتاة المعنفة ويطلب من كل مجموعة أن تحدد أنواع وأشكال العنف الممارس وآثارها على المرأة أو الفتاة.
3. على كل مجموعة من خلال نقاشها كتابة أنواع العنف وأشكاله على أوراق كبيرة، بالإضافة إلى كتابة آثار العنف على أوراق أخرى منفصلة.
4. تعود المجموعات إلى المجموعة الكبيرة ويتم استعراض كل أشكال العنف التي توصلت لها المجموعات ذاتها، ومن ثم يتم استعراض الآثار على الفتاة أو المرأة المعنفة.
5. من المهم جدا أثناء الاستعراض أن يتم تجسيد واقع العنف وآثاره على الضحية من خلال لعبة أو دمية يتم وضعها في الوسط، بين مجموعة من المتطوعين/ ات، حيث يمسك أحدُهما بطرف الخيط أو الحبل المعد سابقاً لهذا التمرين ومن ثم تمريرُه على بقية المتطوعين/ ات أثناء استعراض كل نوع أو شكل أو آثار العنف، يتم لف الخيط حول اللعبة بشكل عنكبوتي لإظهار العذابات والتفاصيل التي تحيا في ظلها النساء أو الفتيات المعنفات.
6. يتم إضافة الآثار التي لم تتطرق لها المجموعات كي تشكل في جوهرها مجملَ الآثار الاجتماعية والنفسية والمادية التي تقع ضحيتها المرأة أو الفتاة المعنفة، وفي ذات الوقت يستمر المتطوعون في لف الخيط أو الحبل حول اللعبة التي تجسد الضحية حتى تكتمل وتتعقد الشباك العنكبوتية حول الضحية.

ملاحظات للمدرب/ة:

من المهم أن يتم تذويت المشاركين والمشاركات بتفاصيل المعاناة التي تقع تحت وطأتها النساء أو الفتيات المعنفات، تمهيداً لمعرفة العوامل والقيود والاعتبارات التي تمنع النساء أو الفتيات من طلب الحماية.

تقديم مادة ونقاش من قبل المدرب/ة :

يقوم المدرب/ة بتقديم المادة ويطرح نقاشاً حول الآثار المترتبة على العنف الممارس بحق الفتيات والنساء، بحسب المحتوى رقم (9).

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/المحتوى رقم (9)
آثار العنف

التأثيرات الجسدية:

آثار غير مميتة:

- إصابات جسمية: جروح وكسور وكدمات ونزيف وإصابات داخلية.
- حمل غير مرغوب به، إسقاط وما ينجم عنه من مضاعفات وآثار.
- أمراض جنسية، التهابات الرحم (Pelvic inflammatory disease)، أوجاع مزمنة في الرحم.
- أعراض أخرى: تبول لا إرادي، صداع، إعاقات دائمة.

آثار مميتة:

- قتل
- انتحار
- إصابة بالإيدز.

التأثيرات النفسية:

- اكتئاب، خوف، قلق، توتر دائم، الشعور بالذنب، الإحباط.
- التفكير بالانتحار، عدم الثقة بالنفس، إهمال الذات، عدوانية.
- مشاكل بالأكل: فقدان الشهية، شهية مفرطة.
- اضطرابات نفسية.
- عدم القدرة على الأداء الجنسي.

التأثيرات العقلية:

- مشاكل في النمو.
- مشاكل في اللغة.
- مشاكل مرضية.
- عدم التركيز.
- تأخر دراسي.

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/ النشرة رقم (5)
حياتي لم تعد تطاق

"أنا وحدة من البنات اللي كثير كثير عانو في حياتهن... مكنتش متوقعة إنو أنا بنت العشرين سنة تعيش تجربة أو تجارب قاسية مثل اللي أنا عشتها، خصوصاً في المكان اللي مفروض يكون حاميني أو اللي مفروض أحس فيه بشوية أمان على الأقل..."

"حكايتي بلشت وأنا في السادس الابتدائي، كان عمري إحداشر سنة... وهي حكاية اغتصاب واعتداء بشع من أبوي... أنا بنت حلوة اكثير هيك أبوي كان دايما يحكيلي بس ما يحكي لخواتي الثانيات، كان يحب دايماً إيطلعني مشاوير بس ما كان يخلي خواتي يطلعو معنا بس أنا... كل مرة منطلع فيها كان دايما ايحسس علي بطريقة ما كنتش أحبها... وكان دايما يقولي إنت حلوة وخسارة تروحي للغريب... وكنت أسأله شو يعني قصدك يابا، كان يجاوبني بكرة بتعرفي... بس مكنتش أعرف إنو بكرة راح يكون قدامي مستقبل أسود وإنو أبوي راح يسودلي ياه...كان لما كنت أطلع معه يبوسني كثير ويحسس علي بطريقة تضايقني بس كنت أقول أبوي بحبني وما مكنتش أقدر أحكيلو إنك بتضايقني لإنو أبوي... وكنت لما أروح أحكي لأمي تقولي ولك يا هبلة هاذا أبوكي ومنتي عارفة إنو بحبك، وظل على هاذا الحال حتى صار عمري ثلاثطعشر سنة، ويا ريت متت قبل ما أوصل هاذا العمر... لإنو أبوي اللي كان يقول إنو بحبني دمرني وهزني من جوة وخلاني أكره حياتي وأكره كل الناس..."

"مرة من المرات كانت أمي طالعة مع إخوتي، وقللي أبوي أظل عنده عشان أخدمه وظليت ويارتني ما ظليت... قللي تعالي يابا بدي أعلمك على الكمبيوتر خليكي تطلعي شاطرة في المدرسة... ولما إجيت أقعد جنبه وأنا مبسوطة إنو بدي يعلمني على الكمبيوتر حطلي على الكمبيوتر على صور كثير وسخة نسوان ورجال مشلحين وبعملوا أشياء مكنتش أفهمها... واستحيت وخفت وإتذايقت ومعرفتش شو بدي أقول لأبوي... أبوي وقتها تطلع علي وخلاني أقعد في حضنه وحاول يشلحني وصار يحكيلي بدنا نعمل زيهم وراح تنبسطي كثير كثير زي ما هذول مبسوطين... وقتها صرت بدي أصيح وأقوله حرام عليك يابا، قللي إخرسي بدنا نسوي زيهم وصار ايقرب عليّ وصار ايبوسني بجنون وصار يشلحني واقولو يابا ليش بتسوي هيك، قللي يابا انا بحبك وأقولو يابا انا مذايك بس ما كان يهتم، بس يقولي هلقيت بتنبسطي بس أوعك أتقولي لحدا وإذا قلتيلهم انا بزعل منك أكثير وبضربك... وبعدين شلح أبوي أواعيه وصار زي المهستر ونام فوقي وصار يسوي أشياء أنا مفهمتهاش وجعني اكثير اكثير، واكثير حسيت حالي متذايك ومش قادرة احكي وبعدين صار يحكيلي مرة ثانية وثالثة بصوت عالي خوفني منه كثير أوعك تحكي لحدا، وبعدين صار كل ما يجي على بالو ينام معاي ايطلع امي واخوتي مشاوير ويعمل زي المرة الاولى، بس لما اذايكت حاولت احكي لامي، قلتلها ابوي سوى فيي أشي عيب، حكتلي ما تحكي لحد إشي ولا لإخوتك خوف يسير مشاكل، وضليتني ساكتة".

"ثاني يوم لما رجعت من المدرسة أمي أخذتني بعيد في الحوش وسألتني شو سوى فيكي أبوكي، قلتلتها شو سوى مثل ما كان يسوّي فيي، حسيت النار بدها تطلع من وجهها بس ما حكتش إشي، بس قالتلي إوعك تحكي لحدا لا لإخوتك ولا لخواتك ولا لحدا من برة ولاّ بننفضح، استمر الوضع ثلاث أو أربع سنين وأمي بتعرف وأبوي ما بعرفش انو إمي بتعرف، وبعد ما عرف أبوي إنو إمي بتعرف صار الأمر عادي لأبوي يتمشكل مع إمي ويصيح عليها ودايما أمهددها وماخذ راحتو في الشغل معاي، وكل ما أجا على بالو بينادايني وما كان يوفر، وكان يتعامل معي كأني مرته وكان يعصب إذا قلتله لأ، مرات كثير كان يضربني ويشتّع عليّ، وأمي سامعة وشايفة ومش قادرة تساوي إشي... كنت كثير احكي لأمي خلي أبوي يحل عني ازهقت، كانت تقوللي منتي شايفة أبوكي كيف بظل يهددني إذا بقوله إيشي.. بس كانت تصيّح علي إنتي كبيرة صُدي أبوك وارفضي اللي بسويه فيكي... وبعدين لما يئست من الجحيم اللي أنا عايشة فيه لأنو إمي مش قادرة تحميني من أبوي اللي مفروض إيحافظ على عرضه وشرفه، حاولت أنتحر أكثر من مرة، لإنو في كل مرة أبوي بنام معي كنت أشعر إني قرفانة وإني مقهورة وإني مش قادرة أحمي حالي وإنو فش حدا مساعدني".

"لماذا... تصمت النساء؟":

الهدف: تحديد القيود التي تمنع النساءَ من الخروج من مواقف العنف الأسري، والفرص التي تساعدهن على تحقيق ذلك.
مدة التمرين: 75 دقيقة
المواد المطلوبة: ورق A4، وأقلام ملونة للكتابة ودبابيس.

سير التمرين:

ي/ تقوم المدرب/ ة بوصف السيناريو التالي: "صديقتك تتعرض للاعتداء الجنسي والضرب والتهديد من قبل أبيها، ولكنها كلما كانت تحاول الهرب للبدء بحياة جديدة، تتراجع في قرارها".

لماذا تتراجع في قرارها دوما؟

ما رأيك بهذا النمط؟

تجلس إحدى المتطوعات في منتصف الغرفة وتقوم بدور "صديقتك". يقوم المشاركين/ ات بتحديد الأسباب التي تجعل صديقتك غير قادرة على الخروج من موقف العنف. كل سبب توافق عليه المجموعة تتم كتابته على ورقة ويشك بدبوس في ملابس المتطوعة.
عند نفاذ الأسباب يبدأ المشاركون/ ات في تحديد الخدمات التي من شأنها تمكين النساء على وقف العنف الممارس ضدهن. تجري إزالة الأوراق وثيقة الصلة بالموضوع حتى الانتهاء منها جميعاً أو أغلبها.

تناقش المجموعة الأسئلة التالية:

1. كيف يمكن مواجهة مخاوفنا؟
2. كيف يمكننا تجنب وضع اللوم على الضحية؟
3. ما الذي يمكن القيام به للتخلص من العوامل التي تجعل النساء تبقى في ظل ظروف العنف؟
4. ما الذي يمكن تقديمه كمساعدة؟

تقديم مادة ونقاش من قبل المدرب/ة:

يقوم المدرب/ة بتقديم المادة ويطرح نقاشاً حول تفاصيل العنف الأسري والعوامل التي تكرس العنف النوعي، وتمنع النساء من طلب الحماية، بحسب المحتوى رقم (10، 11، 12).

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (10)
العنف الأسري

"العنف الأسري هو العنف بين أفراد الأسرة، وهو يحدث عندما يكتسب أي فرد للسلطة من خلال استخدامه للعنف البدني او العاطفي، وأي فرد في الأسرة المعيشية يمكن أن يصبح هدفاً للعنف الأسري، ولكن هذا النوع من العنف عادة ما يقع ضد النساء. ويحظر القانون الجنائي، في بعض البلدان، العنفَ الأسري بوضوح، ولكن هذا النوع من العنف لا يجري حتى ذكره في قوانين بلدان أخرى.

ويشمل العنف الأسري العنفَ البدني والجنسي وقد أوضحت البحوث أن النساء اللاتي يعشن مع شركاء يعتدون عليهن بدنياً، إنما يواجهن مخاطرَ كبيرة في مجال اغتصابهن كزوجات، وهو الأمر الذي يمكن ان يحدث حتى في غياب علاقة عنيفة. ويشمل العنف الأسري أيضاً الإيذاء النفسي، مثل : العزلة الإجبارية، والاحتقار، وعدم الحصول على الدعم والتهديد بالعنف، ويفيد من يعملون مع النساء الناجيات من العنف الأسري بأن النساء يعتبرن الإساءةَ النفسية أشد إيلاماً وتدميراً من الاعتداءات الجسدية وقد تضمنت إحدى الدراسات حول 127 امرأة تعرضن للضرب السؤال التالي: ما هو أسوأ جانب من جوانب تجربة التعرض للضرب؟. وقد تضمنت الإجابات التعذيب العقلي، الحياة في ظل الخوف والرعب، الاكتئاب وفقدان الثقة، وكذلك الآثار على الأطفال.

وتميل المسوح التي أجريت على العنف ضد النساء رغم أهميتها في قياس الظاهرة "- إلى البخس من عدد حوادث العنف وتهوين مستوى الإيذاء، ويصدق هذا القول على نحو خاص فيما يتعلق بالعنف الأسري." عادة ما لا ترغب النساء في الكشف عما يتعرضن له من إيذاء، ويرجع ذلك إلى الشعور بلوم الذات والخجل والشعور بالولاء للشخص الذي يمارس العنف، أو الخوف. علاوة على ذلك فإن التنشئة الاجتماعية للنساء في كثير من الثقافات تعدهن لتقبل العقاب البدني والنفسي كجزء من امتيازات الزوج، مما يجعل النساء أنفسهن أقل ميلاً لاعتبار أنهن قد تعرضن للإيذاء.

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (11)
العوامل التى تكرس العنف النوعي:

العوامل الثقافية:

- التنشئة الاجتماعية القائمة على التمييز النوعي.
- التعريفات الثقافية للأدوار الجنسية الملائمة.
- توقعات للأدوار في إطار العلاقات.
- الاعتقاد في التفوق الذكورى الموروث.
- القيم التى تعطي الرجال حقوقَ ملكية تجاه النساء والفتيات.
- فكرة الأسرة كمجال خاص خاضع لسيطرة الرجل.
- عادات الزواج (ثمن/ مهر العروس).
- قبول العنف كوسيلة لحل أي نزاع.

العوامل الاقتصادية:

- اعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل.
- محدودية نفاذ النساء للنقود السائلة والائتمان.
- القوانين التمييزية فيما يتعلق بالميراث، وحقوق الملكية، والحماية بعد الطلاق أو الترمل.
- محدودية النفاذ الى الوظائف في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.
- محدودية نفاذ النساء الى التعليم والتدريب.

العوامل القانونية:

- تدني وضع النساء سواء عن طريق القوانين المدونة و/أو الممارسة.
- القوانين المتعلقة بالطلاق، والوصايا على الاطفال والميراث.
- التعريفات القانونية للاغتصاب والعنف الأسري.
- المستويات المنخفضة للمعرفة القانونية بين النساء.
- المعاملة غير الحساسة التي يمارسها رجال الشرطة والقضاء ضد النساء والفتيات عند تقديمهن لشكوى من العنف المنزلي.

تدنى التمثيل السياسي للنساء في مجال السلطة والاعلام وفي المهن القانونية والطبية:

- عدم أخذ العنف الأسري بجدية.
- الأفكار المتعلقة بخصوصية الأسرة وبعدها عن سيطرة الدولة.
- مخاطر تحدي القوانين الراهنة / الدينية.
- محدودية تنظيم النساء كقوة سياسية.
- محدودية مشاركة النساء في التنظيم السياسي المنظم.

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/ المحتوى رقم (12) الحيلولة دون العنف الأسري

العنف ضد النساء والفتيات هو "مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، ما أدى الى سيطرة الرجال على النساء والتمييز ضدهن والحيلولة دون نهوض النساء بالكامل". (منهاج عمل بكين، الفقرة 118). وينبغي لأي إستراتيجية تسعى لمناهضة العنف ضد النساء وتعزيز حقوقهن الإنسانية أن تتصدى لعدم تكافؤ القوى القائم، فضلاً عن المعتقدات الثقافية والهياكل الاجتماعية التي تكرس ذلك.

وهناك عوامل تقف وراء العنف ضد النساء:

1. عدم المساواة الاقتصادية بين الرجل والمرأة.
2. نمط استخدام العنف البدني لحل أي نزاع.
3. السلطة والهيمنة الذكورية المقبولة اجتماعياً للهيمنة والحزم.

ومن ناحية أخرى، هناك أربعة عوامل أخرى تميل إلى الحيلولة دون العنف ضد النساء:

1. قوة النساء خارج المنزل، بما في ذلك القوة الاقتصادية والسياسية.
2. انخراط المجتمع بنشاط في قضية العنف.
3. وجود شبكات أو جماعات تضامن نسائية.
4. توفر أماكن لحماية النساء من العنف، مثل الملجأ أو أحد الأصدقاء أو الأسرة.

كثير من النساء يرحلن نتيجة لحالات العنف، ولكن هناك كثيرات يبقين في ظل ظروف العنف لسنوات. وهناك أسباب مركبة وراء ذلك. فمن جانب لا تملك كثير من النساء وسائلَ دعم أنفسهن وأطفالهن اقتصادياً أو اجتماعياً. وحتى عند توفر مراكز الإيواء التي يمكنها تقديم الدعم للنساء، فإن الأسر والسلطات تفضل تجنبَ مثل تلك المشاكل. من جانب آخر يتصرف كثيرون بصورة معاكسة إزاء ضحايا العنف من أي نوع . فالضحايا يمكن أن يثيروا فينا الشعور بعدم الرضا، أو الذنب، أو الخوف أو الارتباك، ويجبروننا على مواجهة نقاط ضعفنا ومخاوفنا. ولكن عندما لا نقدر على احتمال قابليتنا للتعرض، فإننا يمكن أن نشعرَ بالغضب من الضحية ذاتها.

"أساطير وحقائق حول العنف الأسري":

الهدف: توضيح جوانب سوء الفهم بشأن العنف الأسري.
مدة التمرين: 45 دقيقة
المواد المطلوبة: نُسخ من نص الأساطير والحقائق المتعلقة بالعنف المنزلي، الواردة أدناه.

سير التمرين:

تقوم إحدى المشاركات أو أحد المشاركين بقراءة إحدى الأساطير "ذات العلاقة بالعنف الأسري"، ومن ثم تناقش المجموعةُ بأكملها هذه الأسطورة لمدة خمس دقائق، ومن ثم تقرأ مشاركةٌ أخرى أو مشارك آخر "الحقيقة" التي تلي الأسطورة. وبعد قراءة كافة الأساطير والحقائق، تناقش المجموعةُ الأسئلةَ التالية:

- هل هذا التصنيف للأساطير والحقائق صحيحٌ بالنسبة لمجتمعنا الفلسطيني؟
- هل بعض الأساطير مبهمة؟ ولماذا؟

يوم العنف المبني على النوع الاجتماعي/ النشرة رقم (6)
الأساطير والحقائق المتعلقة بالعنف الأسري

الأسطورة 1:

الشجار العائلي والضرب من سمات غير المتعلمين والفقراء والمنتمين إلى طبقات اجتماعية متدنية، ونادراً ما تحدث مثل هذه الممارسات بين المنتمين إلى طبقات اقتصادية أو ثقافية أو تعليمية عالية.

الحقيقة:

يحدث العنف ضد الساء في كل مكان وبين كافة الطبقات الاجتماعية والفئات اقتصادية/ إثنية/ طبقية/ تعليمية.

الأسطورة 2:

يندر الآن حدوث العنف الأسري، إنه أحد أفعال الماضي عندما كان الناس أكثر عنفاً وكانت المرأة تعتبر ملكية الرجل.

الحقيقة:

تتكرر حوادث العنف الأسري في عصرنا الراهن، ويرى الخبراء القانونيون، فضلاً عن المدافعين عن حقوق النساء الإنسانية في كثير من البلدان أن العنف الأسري يعد واحداً من الجرائم التي لا يجري التبليغ عنها في حالات عديدة.

الأسطورة 3:

أفعال النساء وسلوكياتهن تستنفر ممارسة العنف ضدهن، فالزوج يضرب زوجته لأنها لا تطيعه أو تفعل شيئاً خاطئاً.

الحقيقة:

يوضح هذا الاعتقاد الشائع أن ضرب النساء هو مشكلة اجتماعية تضرب بجذورها في أسلوب تنشئة النساء والرجال اجتماعياً. كما يوضح أيضاً هذا النوع من التفكير كيف يرسم المجتمع العلاقات بين الزواج، الملكية، والجنس والعنف. الحقيقة هي أن ما من إنسان يستحق الضرب، وأن المعتدي دائماً يجد تبريراً لممارسته العنف بغض النظر عن هدفه.

الأسطورة 4:

تستمر النساء في العلاقات العنيفة لأنهن مازوخيات ويجدن متعة في الضرب.. لو لم يعجبهن الأمر كُنّ سيرحلن.

الحقيقة:

لا ترحل النساء لعديد من الأسباب بما في ذلك الخجل من الاعتراف، أو الخوف من تفاقم العنف أو الانتقام في المستقبل، والتبعية الاقتصادية، وافتقاد المساندة المالية أو العاطفية أو مكان يلجأن إليه، وعلى الأرجح، فإن الأمر يكون نتيجة تضافر العوامل السابقة.

الأسطورة 5:

المرأة التي تتعرض للضرب، عادة ما تكون غير متعلمة ولا تمتلك سوى القليل من المهارات في العمل.

الحقيقة:

إن عمل المرأة لا يحدد السلوك العنيف الذي يمارسه شريكها، فكثيراً ما تتعرض للضرب نساء ناجحات في عملهن المهني، أو في المصنع، أو كربات أسر.

الأسطورة 6:

الرجل الذي يمارس العنف عادةً ما يكون سكيراً أو مدمناً للمخدرات أو مريضاً عقلياً.

الحقيقة:

قليلٌ من الرجال الذين يمارسون العنف يعانون من المرض العقلي، إنهم يمارسون بحسب ما يعتبرونه حقهم للهيمنة على النساء، فهم في نفس الوقت لا يمارسون العنف على رؤسائهم في العمل مثلاً. قد يفاقم تعاطي الخمور أو المخدرات من العنف ضد النساء ولكنه لا يتسبب فيه. والرجال الذين يمارسون العنف ويعانون مشكلات تتعلق بتعاطي الخمور أو المخدرات يقومون بإيذاء الشريكة سواء في حالات تعاطيهم الخمور أو المخدرات أو عند عدم تعاطيهم لها.

اليوم الثالث

"القرار 1325"

يشتمل اليوم على جلستين على النحو التالي:

1. التعرف على مجمل القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتي تتعلق بالوضع الفلسطيني.
2. التعرف على القرار ونقاط قوة القرار وضعفه.
3. التعرف على أهمية القرار في السياق الفلسطيني.

الجلسة الأولى **الجلسة الثانية**	1. مفهوم القرار الدولي. 2. القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين. 3. التعرف على القرار، نقاط قوة القرار وضعفه.
الأهداف	1.التعرف على مفهوم القرار الدولي. 2. التعرف على القرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين. 3. فهم القرار رقم 1325 وأهميته. 4. التعرف على نقاط القوة والضعف في ذات القرار. 5. التطرق إلى أهمية القرار في السياق الفلسطيني.
المحتوى	1. استعراض بعض القرارات ذات العلاقة بالسياق الفلسطيني. 2. مناقشة القرار وبنوده الـ 18، والتعرف على نقاط قوته وضعفه. 3. التطرق إلى أهمية القرار في السياق الفلسطيني.
الآليات المستخدمة	عصف ذهني، العمل ضمن مجموعات، نقاش جماعي، ألعاب تنشيطية.
الأدوات والمواد المستخدمة	لوح قلاب، أقلام للوح، طابة صغيرة، شريط لاصق، كرتات ملونة، أقلام وأوراق ملونة A4، بالونات.
الوقت	يوم تدريبي.
المخرجات	فهم القرار 1325 وأهمية استثماره في السياق الفلسطيني.

يبدأ المدرب/ة بالترحيب بالمشاركين والمشاركات، والتأكّد إن كانوا سجلوا أسماءهم ثم يبدأ بفعالية الإحماء.

كسر الجليد (1)، (أنا النحلة، وأنا مفيدة):

الهدف: كسر الجليد وخلق جو من الألفة بين المشاركين/ات في التدريب.
الزمن: 10 دقائق.

يبدأ المدرب/ة بالترحيب بالمشاركين/ ات والتعريف بنفسه/ا، ثم يختار فعاليةً من فعاليات كسر الجليد، ولتكن مثلاً بعنوان "أنا النحلة وأنا مفيدة"، حيث يطلب المدرب من كل مشارك أو مشاركة أن يذكر اسمه ويصف أو تصف نفسَها بكلمة إيجابية، مثل (أنا النحلة، وأنا مفيدة) أو جملة إيجابية، بالإضافة إلى حلم يسعى أو تسعى إلى تحقيقه. وهكذا، وما أن ينتهي الجميعُ حتى يبدأ بالتمرين الثاني للتأكد من كسر الجليد وخلق جو من الألفة بين المشاركين. هذه الفعالية تتيح الفرصةَ لكل مشارك من التفاعل مع كافة المشاركين الآخرين ويضفي جواً من المرَح.

كسر الجليد (2):

مدة التمرين: 15 دقيقة

يتم إحضار مجموعة من البالونات المنفوخة بأربعة ألوان مختلفة، مثلاً (أحمر، أزرق، أصفر، أخضر)، ومن ثَم توزع البالونات على المشاركين/ ات بشكل عشوائي، ثم يُكتب قانونٌ على اللوح القلاب على النحو التالي:

- اللون الأحمر يستطيع أن يأخذ من كل الألوان.
- اللون الأصفر يأخذ من لونه واللون الأخضر.
- اللون الأخضر من نفس لونه فقط.
- اللون الأزرق لا يستطيع أن يأخذ من أحد حتى من نفسه.

ومن ثم يُطلب من المشاركات والمشاركين الحصول على البالونات التي يستحقونها بحسب القانون المكتوب على اللوح القلاب بأية طريقة يرونها مناسبة.

يتم الرجوع إلى المجموعة الكبيرة بشكل دائري وسؤال المشاركين/ات والسؤال عن مشاعرهم/ن التي أثارتها هذه الفعالية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورةَ التركيز على القواعد/القوانين التي حكمت الفعاليةَ لربطها بمحتوى اليوم التدريبي.

ملاحظات للمدرب/ ة:

الهدف من التمرين إثارةُ مشاعر المشاركين/ات تجاه التمييز ودور القانون في ذلك، والذي لا يعبر بالضرورة عن احتياجات جميع الفئات المجتمعية. ومن المهم الإشارةُ الى أن لا يستغرقَ التمرينُ أكثرَ من الوقت المخصص له، وتحديداً أن ذات التمرين يمكن أن يثيرَ غضب المجموعة تجاه الظلم الذي شعروا به نتيجة التمييز في القانون.

"القرار"

الهدف: التعرف على مفهوم القرار وأهميته.
مدة التمرين: 10 دقائق
المواد المطلوبة: لوح قلاب وأقلام عريضة لتسجيل الملاحظات.

سير التمرين:

اطلب من المشاركين والمشاركات أن يقولوا ما هي انطباعاتُهم لدى سماع كلمة قرار. ومن ثم يتم تسجيل الإجابات الخاصة على اللوح ويتم مناقشتها بشكل سريع وربطها بحسب الإجابات في أهمية القرار واستثماره. وتوجيه دُفة النقاش إلى تلك القرارات التي يعرفها المشاركون/ات والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة. ليتم بعدها استعراضٌ لذات القرارات بشكل سريع من قبل المدرب/ة. كمدخل للتمرين الثاني..

"قرارات ذات شأن"

الأهداف:

- التعرف على مجمل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تتعلق بفلسطين.
- تحفيز المشاركين/ ات على مناقشة القرارات بشكل متعمق.
- مدخل لتحفيز المشاركين/ ات على فهم قرار 1325 واستثماره فلسطينياً.

مدة التمرين: 60 دقيقة

المواد المطلوبة: أوراق A4 وأقلام للمشاركين والمشاركات، لوح قلاب وأقلام عريضة لتسجيل الملاحظات، نُسَخ من القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، النشرات المتعلقة بيوم القرار (7، 8، 9، 10، 11).

سير التمرين:

يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات عمل ما بين (3-5) مجموعات، بحسب الآلية التي يراها المدربُ مناسبةً، ومن ثم يتم توزيع نُسخ من القرارات الدولية، وحبذا لو كانت هي ذاتها القرارات التي يمكن أن يتطرقَ إليها المشاركون/ات في العصف الذهني في التمرين السابق، ويطلب من كل مجموعة مناقشة القرار وتبيان أهميته. ثم يقوم المدرب/ة بتقديم المادة ويطرح نقاشاً حول ماهية القرار الدولي حسب المحتوى المتعلق بيوم القرار رقم (13).

ملاحظات للمدرب/ة:

من المهم هنا أن يشيرَ المدربُ تحديداً في القرار رقم 242، إلى أن مصطلحَ النزاع الأخير يعني حرب 1967 وأنه قد جرى التلاعبُ في الصياغة باستخدام الصيغة الانجليزية والتي تشير إلى الانسحاب من أراضٍ احتُلت في النزاع الأخير. ولقد كان هذا القرار هو أساسُ مفاوضات مؤتمر مدريد. إلا أن المفاوضات التي تلت مدريد لم تستند إلى الشرعية الدولية.

يوم القرار 1325/ المحتوى رقم (13)

ما هو القرار الدولي

القرار الدولي هو (عمل قانوني يعبر عن موقف إحدى المنظمات الدولية، أو فرع من فروعها، وتكون له الصفةُ الإلزامية بحكم الميثاق للأشخاص والهيئات المخاطبين بأحكامه، كما يرتب عليهم مسؤوليةً دوليةً في حال مخالفته).

وأهم القرارات الدولية هي تلك التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، علماً بأن الفصل السادس يبحث في (حل المنازعات حلاً سليماً) ويشمل المواد 33 حتى 38 ضمناً من الميثاق، والفصل السابع يبحث في (ما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السِلم والإخلال به ووقوع العدوان) ويشمل المواد 39 حتى 51 ضمناً من الميثاق وقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع قابل للتنفيذ باستخدام القوة العسكرية لفرض احترام أي قرار يصدر بموجب هذا الفصل.

أما القراراتُ التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، فلا تتسم بالطابع الإلزامي، على العكس من قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك لغياب القوة التنفيذية لوضع هذه القرارات موضعَ التنفيذ الجبري.

يوم القرار/ النشرة رقم (7)
القرار 242

صدر قرار مجلس الأمن بعد الحرب العربية الإسرائيلية الثانية ورزوح الأرض الفلسطينية بالإضافة إلى الجولان المحتل وسيناء كاملةً تحت الاحتلال.

تاريخ الصدور: 1967/11/22. الدول المؤيدة: إجماع.

نص القرار: إن مجلس الأمن، إذ يعربُ عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان، وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق:

1. يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامةَ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :
   أ. انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.
   ب. إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها.

يوم القرار/ النشرة رقم (8)
القرار 298

إن مجلس الأمن :

1. يؤكد مجدداً قرارَي مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969).
2. يأسف على تخلف إسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال إسرائيل التي تؤدي إلى التأثير في وضع مدينة القدس.
3. يؤكد، بأوضح العبارات الممكنة، أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان، والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل، لاغيةٌ كلياً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع.
4. يدعو إسرائيل بإلحاح، إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة والى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة، أو قد يجحف بحقوق السكان وبمصالح المجموعة الدولية أو بالسلام العادل الدائم.
5. يطلب من الأمين العام أن يقدم بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، وباستعمال الوسائل التي يختارها ومن ضمنها ممثل أو بعثة، تقريراً إلى مجلس الأمن كما يرى ملائماً وعلى أي حال، خلال ستين يوماً من تنفيذ هذا القرار. تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 1582، بـ 14 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع صوت واحد.

يوم القرار / النشرة رقم (9)
القرار 338

تاريخ الصدور: 1973/10/22، جهة القرار: مجلس الأمن، الموضوع: طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه، الدول المؤيدة: 14، الممتنعة : 1 .

نص القرار: إن مجلس الأمن ..

1. يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.
2. يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.
3. يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

النشرة رقم (10)
القرار 452

تاريخ 20 تموز/يوليو 1979

إن مجلس الأمن:

إذ يأخذ علماً بتقرير وتوصيات لجنة مجلس الأمن التي أُلفت بموجب القرار 446 (1979) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيه القدس، والواردة في الوثيقة s/13450، وإذ يشجب بشدة عدم تعاون إسرائيل مع اللجنة، وإذ يعتبر أن سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات على الأراضي العربية المحتلة ليس لها مستندٌ قانوني وتشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإذ يساوره بالغُ القلق من جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية لتنفيذ تلك السياسة الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وعواقب تلك السياسة على السكان المحليين من عرب وفلسطينيين، وإذ يؤكد ضرورةَ مواجهة مسألة المستوطنات القائمة وضرورة اتخاذ تدابير لتأمين الحماية المنزهة للملكية المصادرة.

وإذ يضع في اعتباره الوضعَ الخاص لمدينة القدس، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، لاسيما ضرورة حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للاماكن المقدسة في تلك المدينة.

وإذ يلفت الانتباهَ إلى العواقب الخطرة التي تجرها سياسة الاستيطان على أية محاولة للوصول إلى حل سلمي في الشرق الأوسط.

1. ينوه بالعمل الذي أنجزته اللجنة في تحضير التقرير بشأن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس.
2. يوافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المذكورة أعلاه.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 2159، بـ 14 صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده، وامتناع صوت واحد.

يوم القرار / النشرة رقم (11)
القرار 1397

صدر في العام 2002 قرار مجلس الأمن وافق عليه 14 عضواً ورفضته سورية الدولة العربية الوحيدة في مجلس الأمن.

نص القرار : إن مجلس الأمن ...

إذ يشيرُ إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارين 242 (1967) و338 (1973)، وإذ يؤكد رؤيةً تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار أحداث العنف المأساوية التي وقعت منذ أيلول / سبتمبر 2000، وبخاصة الهجمات الأخيرة وتزايد عدد القتلى والجرحى، وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميعُ الأطراف المعنية سلامةَ المدنيين، وإذ يشدد أيضاً على ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني المقبولة عالمياً، وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية للمبعوثين الخاصين للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والمنسق الخاص للأمم المتحدة وغيرهم، الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وإذ يشجعهم على بذل هذه الجهود، وإذ يرحب بمساهمة الأمير عبد الله ولي عهد المملكة العربية السعودية :

1. يطالب بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير.

"1325"

الأهداف:

1. التعرف على بنود القرار 1325، وعلاقته بالنساء.
2. مستويات القرار.
3. إبراز نقاط قوة القرار وضعفه.

مدة التمرين: 90 دقيقة.

لمواد المطلوبة: نُسخ من بنود القرار، أقلام، أوراق فليب شارت، طُبع لاصقة من عدة ألوان.

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات صغيرة بين (3-5) مجموعات بحسب الآلية التي يراها المدرب مناسبةً، وتوزيع النشرة رقم (12).
2. على كل مجموعة العمل على مناقشة القرار بحسب النشرة رقم (12)، تصنيفه إلى محاور "مضامين، مستويات"، وإبراز نقاط القوة والضعف في ذات القرار، ويتم كتابة كل موضوع على ورقة منفصلة من أوراق اللوح القلاب، كالتالي (ورقة بعنوان مستويات القرار، وأخرى بعنوان نقاط قوة القرار وضعفه).
3. أثناء عمل المجموعات يقوم المدرب/ة بإعطاء كل مجموعة لوناً يتم لصقُه على يد كل فردٍ من أفراد المجموعة.
4. بعد الانتهاء من عمل المجموعات، يطلب المدرب/ ة من كل مجموعة من المجموعات زيارةَ عمل كل مجموعةٍ من المجموعات الأخرى، على أن يبقى فردٌ من المجموعة الرئيسية ليشرحَ عملَ مجموعته، على أن يتيحَ ذات المشارك/ة المجالَ للآخرين من المجموعات الأخرى إضافةَ تعليقاتهم بلون آخر مخالف، على أوراق عمل المجموعة.
5. وأخيراً يقوم المدرب/ة بتقديم ملخص موجز عن مستويات القرار ونقاط قوته وضعفه بحسب المحتوى المتعلق بيوم القرار رقم (14).

ملاحظات للمدرب/ة:

من الجدير ذكرُه أن القرارَ 1325، يتحدث في جوهره عن أربعة مستويات متشابكة على النحو التالي:1) مشاركةُ المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، 2) إدماجُ النوع الاجتماعي في التدريب على عمليات حفظ السلام، 3) أهميةُ إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتحدة، 4) حمايةُ المرأة.

من الجدير ذكرُه أن بإمكان المدرب الاستغناء عن الخطوات3 و4 واستبدالها بطلب عرض كل مجموعة على حدة كما يتم عادة في عمل المجموعات، إلا أن جوهرَ الآلية المذكورة أعلاه، تتيح للمشاركين/ ات التعرف، عن قرب، على عمل المجموعات الأخرى بشكل تفصيلي، وتتيحُ لهم أيضاً المناقشةَ بشكل معمق مع المجموعات بفاعلية أكثر.

تقديم وتلخيص:

ثم يقوم المدرب/ة بتلخيص القرار والتطرق إلى فكرة القرار، أهميته ونقاط ضعفه، وفي النهاية يعرض المحاورَ الأساسية للقرار بالاعتماد على المحتوى المتعلق بيوم القرار رقم (14).

يوم القرار 1325 / المحتوى رقم (14)
فكرة القرار 1325

إن قرار مجلس الأمن رقم 1325 هو عبارة عن وثيقة مكونة من 18 نقطةً تركز على أربعة مواضيع متشابكة: **1) مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، 2) إدماج النوع الاجتماعي في التدريب على عمليات حفظ السلام، 3) أهمية إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتحدة، 4) حماية المرأة. ويشجع قرار مجلس الأمن رقم 1325**، داخل كل من تلك المواضيع، على تحرك وكالات الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والأمين العام، والحكومات وكل الأطراف المشتركة في النزاعات المسلحة، والأهم من ذلك أن قرارَ مجلس الأمن يلفت الانتباهَ الدولي لقضية خاصة، ويوصي بتحرك الحكومات والمؤسسات الدولية. وعند مطالبة القرار بحماية حقوق الفتيات والنساء، فإن قرار مجلس الأمن 1325 يعترف بالأبعاد والاختلافات الجنسية في حماية حقوق الإنسان في النزاعات وما بعدها، ويدعو كل الأطراف المشتركة في النزاع المسلح مراعاة حماية النساء والفتيات خاصةً من اتخاذ إجراءات العنف الجنسي. وتشتمل هذه الإجراءاتُ على ضمان دولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحماية النساء والأطفال من الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي ورفع الحصانة عن الجناة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بما فيها جرائم العنف الجنسي. ويركز قرارُ مجلس الأمن رقم 1325 على ضرورة رفع الحصانة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والاغتصاب، وخاصةً عند إلقاء المسؤولية على الحكومات عن منتسبيها من القوات المسلحة والشرطة المدنية. يشدد القرارُ أيضاً على الاعتراف بأن الاحتياجات لحماية النساء والفتيات تتغير أثناء الانتقال من مرحلة النزاع إلى مرحلة ما بعد النزاع، حيث إن حماية الشهود في المحاكم الدولية مهم مثل توفير الحماية، بينما يكونون في مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً. إن قرار مجلس الأمن رقم 1325 لن يكون أداةً سحرية لضمان الأمن والحماية لكل النساء والفتيات في النزاعات وما بعدها، حيث إن الأعراف الدولية وتنفيذها تعتبر محدودة بطبيعتها من حيثُ النطاق والأثر، ولكنها تصبح كذلك خاصةً في ظل عدم وجود آليات مراقبة داخلية.

يوم القرار/ النشرة رقم (12)
القرار 1325

1. يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.
2. يشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الإستراتيجية (a/49/ 587) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛
3. يحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ويطلب إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة.
4. يحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.
5. يعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً.
6. يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدولَ الأعضاء بمبادئ توجيهيةٍ ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب) الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيداً لنشرهم؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل حصولَ الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل.
7. يحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة.
8. يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:
   أ. مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع.
   ب. اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكانُ الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام.
   ج. اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.
9. يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكامَ ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
10. يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابيرَ خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.
11. يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورةَ استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن.
12. يطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات؛ ويشير إلى قراريه 1208، (1998) المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 20001296 (المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2000).

13. يشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثاً وذكوراً وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم.
14. يؤكد مجدداً استعداده، كلما اتخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة.
15. يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.
16. يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعوه أيضاً إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيحَ ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
17. يطلب إلى الأمين العام أن يتناولَ في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسباً، التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة.
18. يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

"قرارات ذات علاقة بقرار 1325"

الأهداف: التعرف على أبرز ما جاء في القرارات ذات العلاقة بقرار 1325 مثل 2122، 1889، 1888..
مدة التمرين: 90 دقيقة.
المواد المطلوبة: نسخ من بنود القرارات، أقلام، أوراق فليب شارت.

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى 4 مجموعات صغيرة بين (3 - 5) مشارك/ ة في كل مجموعة، بحسب الآلية التي يراها المدرب مناسبة، وتوزيع النشرات رقم (13، 14، 15، 16، 17، 18).
2. على كل مجموعة العمل على مناقشة قرار واحد من القرارات بحسب النشرات رقم (13، 14، 15، 16، 17، 18)، وإبراز أهم ما جاء في كل قرار من القرارات .
3. بعد الانتهاء من عمل المجموعات، تطلب المدرب/ ة من كل مجموعة من المجموعات عرض نتائج عمل كل مجموعة.

ملاحظات للمدرب/ة:

هناك جملة من القرارات المتعلقة بالقرار 1325، منها قرارات (2122، 1820، 1889، 1888، 1960، 2106) يمكن للمدرب/ ة اختيار ثلاثة كما يراه مناسبا مع الأهداف وعدد المشاركين/ ات والوقت.

يوم القرار / النشرة رقم (13)
القرار (2122)

تبنى مجلس الأمن قرارا جديدا يدرج المرأة بشكل كامل في محادثات السلام والعدالة الانتقالية حيث أعلن في الثامن عشر من أكتوبر 2013 ضرورة وضع القيادات النسائية في مركز اتخاذ القرارات من أجل حل الصراعات وتعزيز السلام. وعن طريق التصويت بالإجماع اعتمد المجلس اتخاذ ذلك القرار بحيث يمكن المرأة بصورة أقوى في المشاركة في حل النزاعات ويضع المسؤولية على عاتق مجلس الأمن والمنظمات الاقليمية والدول الأعضاء التابعة للأمم المتحدة من أجل تفكيك وكسر الحواجز وخلق المساحات من أجل مشاركة النساء.

أكد الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) في كلمته الافتتاحية على محورية قرار مجلس الأمن (2122)، حيث أنه يقوم بتسليط الضوء على دور المرأة الكبير في المساهمة في نشر السلام وتحقيق الأمن العالمي.

وقالت المديرة التنفيذية للأمم المتحدة للمرأة السيدة فومزيل ملامبو نكوكا في خطابها لمجلس الأمن بالتأكيد على دور المرأة الرئيسي في حل وتسوية الصراعات والنزاعات وجهود بناء السلام والتي تؤثر بطريقة ايجابية على المجتمعات المحلية والأسر. ولذلك، فهي تقول إنها ترحب بهذا القرار والذي يؤدي إلي القيادة النسائية السلمية.

ذلك القرار (2122) يضع خارطة الطريق على خطى أكثر منهجية لتنفيذ الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن بشكل ملموس وتلك التدابير تشمل: تطوير ونشر الخبرة الفنية للبعثات؛ ودعم محادثات السلام؛ وتحسين الوصول إلى معلومات وتحليلها في الوقت المناسب في موضوعات التي تتعلق بمشاركة المرأة في حل النزاعات؛ واشراك المرأة في محادثات السلام. ويقر ذلك القرار بأثر الصراعات التي تقع ضحيتها النساء بسبب عدم المساواة في حقوق المواطنة مثل عدم حصول المرأة على الخدمات الأساسية وعدم قدرتها على امتلاك الأراضي وعدم الحصول على وثائق تحديد الهوية بعد انتهاء الصراعات.

وبذلك سيحدث ذلك القرار تطورات غير مسبوقة وغير متوقعة. ويتناول أيضا ذلك القرار حقوق النساء اللاتي حملن نتيجة لجرائم اغتصاب ومن ذلك قام المجتمع الدولي بالاعتراف بضرورة ضمان وصول المساعدات الانسانية. ومن ضمن تلك المساعدات الخدمات الصحية (الإجابية والجنسية) بما في ذلك حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب. وأخيرا فإن القرار يهدف إلى جعل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أهداف أساسية من أجل السلام والأمن العالمي مع التأكيد على ضرورة التمكين الاقتصادي للمرأة والذي يساهم بشكل فعال في استقرار المجتمعات خاصة المجتمعات الخارجة من النزاعات المسلحة.

ما الذى يجب القيام به لزيادة دور المرأة في عمليات السلام؟

في عام 2013، صدر **قرار مجلس الأمن (2122)**، الذي أكد على تمكين وتعزيز دور النساء و البنات. وأكد كذلك على أن المساواة بين الجنسين هي المفتاح للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، فقد شدد على أنه يمكن إزالة الحواجز التي تحد من التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 1325 فقط إذا كان هناك التزاما راسخا بتمكين ودعم المرأة ومشاركتها وتوفير حقوق الإنسان. ولذلك، وضمانا لتعزيز مشاركة المرأة ودورها القيادي في حل النزاعات وبناء السلام. فهناك مجموعة من الخطوات الملموسة التي يتعين اتخاذها لتهيئة بيئة مواتية لضمان أن تتاح للمرأة نفس الفرص كالرجال للمشاركة على قدم المساواة وبصورة كاملة في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد الصراع.

إن الواجب الأساسي لكلا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة هو ضمان تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن و ذلك بمشاركة المجتمع المدني. و كواحدة من الطرق التي تبدي بها الدول التزامها بجدول الأعمال هو وضع **خطة عمل وطنية (NAP)**. إن برنامج العمل الوطني يحدد إطارا لكل بلد على حدى لدعم التنفيذ العملي للقرارات من خلال وضع السياسات والبرامج الوطنية. وحتى الآن، قد التزمت 46 دولة ببرنامج العمل الوطني تبعاً للأولويات في كل دولة و فى سياق منفرد مستقل. إن مبادرة برنامج العمل الوطني، التي تديرها **نساء السلام**، تهدف إلى تقديم تحليل مقارن لخطط العمل الوطنية الفردية ومحتوى موجز عن كل منها. كما أوصت بعدة تدابير وأنشطة جيدة، كعنصر أساسي لضمان نجاح التنفيذ العملي. أولاً، تحتاج الدول لتقديم التزامها المالي وذلك بوضع ميزانية مخصصة، وضمان تعيين و تحديد أهداف قابلة

للقياس وكذلك تحديد أهداف للأنشطة في إطار زمني محدد. ومن الضروري أيضا أن يكون هناك مشاورات حقيقية وواسعة النطاق ومبكرة مع منظمات المجتمع المدني في جميع مراحل تنمية وتنفيذ ورصد خطة العمل الوطنية.

كما أن **خطة عمل النقاط السبع**، التي وضعت في عام 2010، كجزء من تقرير الامين العام الأمم المتحدة عن مشاركة المرأة في بناء السلام، تؤكد على أهمية توفير الدعم المالي. إذ تقترح الخطة ان حوالى (15%)على الأقل من الدعم المالي المدار من خلال الأمم المتحدة بعد انتهاء الصراع يخصص للمشاريع التي تلبي الاحتياجات الخاصة للمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعلاوة على ذلك، أيضا هناك احتياج للمساعدات المالية التي تقدم للمجتمع المدني لدعم تمكين المرأة و المشاركة في عمليات السلام بالمساهمة في تكاليف السفر والإقامة، ورعاية الطفل، وبناء القدرات وتوفير الحماية المادية.

كما توصي خطة عمل النقاط السبع أيضا كيانات الأمم المتحدة بإنشاء محافل ومنظمات المجتمع المدني النسائية وضمان تكوين فرق الوساطة وفرق التفاوض النشطة وكذلك صدق التشاور مع منظمات المجتمع المدني للمرأة. وكجزء من هذه العملية، فان الحوار يجب أن يبدأ في بداية مفاوضات السلام ويستمر طوال الوقت. كما ينبغي ألا نعتبر أي من الوظائف إضافية حتى اللحظة الأخيرة لعملية السلام.

ونظرا للعديد من حالات الصراع حول العالم و في أماكن مختلفة مثل (سوريا ، فلسطين، أوكرانيا، ليبيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، العراق، جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان)، فمن الضروري أن يكون قرار مجلس الأمن 1325، والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن تبدى الاهتمام الكافي الذي تستحقه المرأة. و كذلك من الأهمية أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلتزم التزاما راسخا بهذه القرارات، ووضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية، **وفقا للمبادئ التوجيهية** التي اقترحتها الأمم المتحدة للمرأة.

إن الشبكة الدولية للحقوق والتنمية تدعم المشاركة الكاملة للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام. كما انها تؤكد على ضرورة مساندة تعزيز وتمكين المرأة ودفعها للعمل القيادي في المجالات الرسمية وداخل منظمات المجتمع المدني. إن الشبكة الدولية للحقوق والتنمية تدعو الدول وكيانات الأمم المتحدة لتوفير الدعم والتمويل المالى الكافي، للتدريب ودعم الدور السياسى للمرأة، من أجل تهيئة البيئة التي تسمح لها بالمشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة فى جميع المستويات لعملية السلام.

برناديت جيميل
باحث بالمقر الرئيسى للشبكة الدولية للحقوق و التنمية

يوم القرار / النشرة رقم (14)
القرار رقم 1820

بعد سنوات عديدة من أنشطة التأييد من قبل المجتمع المدني، ولاحقاً من قبل بعض هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، اعتمد مجلس الأمن القرار 1820 والخاص بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في 19 يونيو 2008. وكون القرار قد تم اعتماده من قبل مجلس الأمن يعتبر في حد ذاته عاملاً مهماً، حيث أن المجلس هو المسؤول عن السلم والأمن الدوليين. وبالتالي تم الاعتراف بانتماء العنف الجنسي إلى تلك المجالات.

وكان القرار 1820 هو أول قرار تعامل مع العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب. كما ينبه أيضا إلى الصلة بين العنف الجنسي والحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة. وفيما يلى بعض النقاط الرئيسية التي يشملها القرار 1820

- **تعزيز حماية المرأة** ضد جرائم العنف الجنسي. ويشمل إخلاء النساء من المناطق المهددة وتدريب القوات على منع العنف الجنسي. كما يحدد عقوبات ضد الدول من الأطراف الجانية في النزاعات المسلحة. والتأكد من استبعاد المشاركين في أعمال العنف الجنسي من المؤسسات المسؤولة عن القضايا الأمنية عند الدخول في مرحلة ما بعد النزاع.
- **تعزيز أنشطة التأييد** التي تهدف إلى إنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. عن طريق التركيز على تدريب أفراد عمليات الأمم المتحدة للسلام وعلى "فضح الأساطير" التي تغذي العنف الجنسي على المستوى القومي.
- **دعم ضحايا العنف الجنسي** ينبغي لجميع الدول العمل على تطوير وتعزيز خدماتها الصحية الأساسية، وبرامج رعاية الأمومة وتوفير المشورة النفسية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي.
- **مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة**. و يتضمن ذلك وضع نظم لمحاسبة ومحاكمة المشاركين فى جرائم العنف الجنسي، وعدم السماح للعنف الجنسي أن يكون جزءاً من أحكام العفو العام عند البدء فى عمليات السلام. وينبغي أيضا أن يتم تعزيز المؤسسات الوطنية لتتمكن من جمع البيانات والأدلة اللازمة لملاحقة هذه الجرائم قضائياً.
- **تعزيز مشاركة المرأة على المستوى المحلى**. وتنبه على أهمية تمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ممن يقمن بأنشطة المساندة ضد العنف الجنسي ويقمن بتقديم الدعم للضحايا. كما تدعو إلى زيادة الحوار بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة على المستوى الإقليمي وعلى مستوى الدولة وكلك مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجالات المرأة والسلام والحوكمة. وينبغي تشجيع المبعوثين الخاصين لزيادة مشاركة المرأة في مباحثات حل النزاعات والسلام.
- **زيادة تمثيل المرأة وتطبيق منظور النوع الاجتماعي في عمليات السلام**. يجب أن يشترك المزيد من النساء في قوات حفظ السلام، في جميع المهن وعلى جميع المستويات. كما ينبغي إجراء تدريبات شاملة لأفراد حفظ السلام فيما يتعلق بقواعد السلوك وكيفية حماية المدنيين من جرائم العنف الجنسي على حد سواء . عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية من قبل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

وكما هو الحال في العديد من الاتفاقات التي تضمنت تسويات سياسية، فإن اللغة المستخدمة في القرار 1820 هي أقرب إلى الاشتراط أكثر من الالزام. وعلى سبيل المثال، يشير القرار إلى أنه يمكن اعتبار العنف الجنسي والاغتصاب جريمة دولية (جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، أو إبادة جماعية) بدلاً من النص بوضوح على اعتبار الاغتصاب، والبغاء القسري، والاستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم الإجباري كأحد الجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب كما هو متبع في محكمة العدل الدولية. ومع ذلك يعتبر القرار 1820 وثيقة هامة في طريق إشراك المرأة في جميع مراحل حل النزاعات وبناء السلام.

يوم القرار / النشرة رقم (15)
القرار رقم 1888

عام 2009 صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1888 والهدف العام منه هو تعزيز القرار 1820بتكرار المطالب نفسها، ومعالجة بعض المسائل المتعلّقة بالتطبيق العمليّ. كما دعا إلى تقديم التقارير الخاصّة بحوادث العنف الجنسي واتجاهاتها إلى مجلس الأمن بشكل أكثر انتظاماً، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيّين أثناء عمليّات حفظ السلام، وتحديد أطراف النزاع المسلّح المشتبه في ارتكابهم لجرائم الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي. ويشمل القرار أيضاً على تعيين ممثّل خاصّ للعنف الجنسي أثناء النزاعات.

ينطلق القرار من كون أنّه "ورغم الإدانة المتكرّرة لجميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلّح ورغم الدعوات التي وجّهت إلى جميع أطراف النزاعات المسلّحة، بالكفّ فوراً عن هذه الأعمال، فإنّ هذه الأعمال لا تزال ترتكب، بل أضحت ترتكب ببعض الحالات بشكل ممنهج وواسع النطاق".

ويعتبر القراران 1888 و1820 بأنّ ممارسة العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلّحة (يمكن أن تفاقم بصورة ملحوظة أوضاع النزاعات المسلّحة وقد تعيق السلم والأمن الدوليّين).

كمتابعة للقرار رقم 1325، اعتمد مجلس الأمن القرار 1889الذي يطالب بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليّات السلام ووضع مؤشّرات لقياس التقدّم في تنفيذ القرار 1325.

يوم القرار / النشرة رقم (16)
القرار رقم 1889

صدر القرار رقم 1889 بشهر تشرين الأوّل عام 2009 لتعزيز ومراقبة تطبيق القرار 1325 و1820، وهو إعادة للتعهدات التي تمّ اعتمادها في القرار 1325، لكنّه يركّز على مشاركة المرأة خلال مرحلة ما بعد النزاع وإعادة البناء، ويشدّد على أهمية زيادة عدد العاملات في قوّات بناء وحفظ السلام، ويطالب بوضع مؤشّرات دوليّة لمتابعة وتسجيل تنفيذ القرار 1325. وهو أوّل قرار تعامل مع العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب، وبيّن الصلة بين العنف الجنسي والحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة.

وكما هو الحال في الاتفاقيّات التي تتضّمن تسويات سياسيّة، فإنّ اللغة المستخدمة لم ترق إلى الإلزام، جاء النصّ كما يلي "يمكن اعتبار العنف الجنسي والاغتصاب جريمة دوليّة" ولم يعتبرها كذلك بشكل واضح كما هو متّبع في محكمة العدل الدوليّة.

يوم القرار / النشرة رقم (17)
القرار رقم 1960

عام 2010 صدر القرار رقم 1960، جاء بمقدمة القرار "مجلس الأمن لايزال يساوره القلق لبطء التقدّم المُحرز فيما يتعلّق بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلّح ولا سيّما الموجّه ضدّ المرأة والطفل، ورغم الإدانة المتكرّرة لهذه الأعمال، إلّا أنّها لا تزال ترتكب، بل أضحت في بعض الحالات تمارس بشكل منهجي واسع النطاق حتّى بلغت درجات مفزعة من الوحشيّة".

يقدّم القرار نظاماً لمحاسبة المسؤولين عن تنفيذ القرارين 1820 و1888 مع توفير أدوات مؤسّسية لمكافحة الإفلات من العقاب، ويرسم خطوات محدّدة للوقاية وتوفير الحماية من العنف الجنسي في حالات النزاع، كما يمثّل تطوّراً فيما يتعلّق بتحديد الأطراف المشتبه فيهم، وكُلِّف الأمين العام بإدراج أسمائهم في التقارير السنويّة (للتشهير بهم).

يوم القرار / النشرة رقم (18)
القرار رقم 2106

ومتابعة للقرار 1960، اعتمد مجلس الأمن القرار 2106 الذي يؤكّد أنّ جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتّحدة، عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ ولاياتها السابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي. ويؤكّد القرار 2106 أيضاً على أهمّيّة المساواة بين الجنسين والتمكين السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلّحة وحالات ما بعد الصراع.

إنّ القرارات السابقة غير مُلزمة بالنسبة للدول، إنّما تشكّل إطاراً عامّاً سياسيّاً يوفّر للدول جدول أعمال معياريّ مدعوم دوليّاً، يعزّز حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلّحة وما بعد النزاعات، إلى جانب المشاركة الفعّالة للمرأة ودمج منظور النوع الاجتماعيّ في عمليّات السلام، كما تدعو إلى تنويع الالتزامات المُلزمة للدول.

"أهمية 1325"

الأهداف: التعرف على أهمية القرار في السياق الفلسطيني.
مدة التمرين: 90 دقيقة
المواد المطلوبة: أقلام، أوراق فليب شارت.

سير التمرين:

1. يتم كتابة كل مستوى من مستويات القرار على ورقة لوح قلاب خاصة، ويتم وضعُها في مكان مرئي لجميع المشاركات والمشاركين ليتم التدوين عليها.
2. يتم اختيار أربع متطوعات بشكل عشوائي بحسب الآلية التي تراها المدربة مناسبة، ويتم تزويدهن/م بمستوى من المستويات الأربعة المعدة مسبقاً على أوراق ملونة على النحو التالي: مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، قضايا النوع الاجتماعي وأهمية إدماج النوع الاجتماعي في التقارير وحماية المرأة.
3. يُفتح باب النقاش لتحديد أهمية القرار في السياق الفلسطيني، وتقوم المتطوعات بشرح أهمية مستوى واحد من المستويات الأربعة المعدة مسبقاً على أوراق ملونة على النحو التالي: مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، قضايا النوع الاجتماعي وأهمية إدماج النوع الاجتماعي في التقارير وحماية المرأة.
4. يفتح المدرب/ة باب النقاش ويبدأ بنقاش المحاور التي تناولها القرار ومدى شمولية هذه المحاور، ما مدى تقاطع القرار مع برامج وأنشطة المؤسسات الحقوقية والنسوية منها وكيف من الممكن استثمارُه لمناهضة العنف ضد المرأة. تقوم كل متطوعة بتلخيص النقاش.

تقديم وتلخيص:

تقوم المدربة بتلخيص أهمية القرار وفقاً للمحتوى المتعلق بيوم القرار رقم (10):

يوم القرار 1325/ المحتوى رقم (10)
نقاط ضعف القرار 1325

أولاً: تعامل القرار مع حالة الحرب الدائمة: على الرغم مما يوفره القرارُ من فرص وممكناتٍ للمرأة بشكل عام؛ إلا أنه يشكو من مَواطن ضعف رئيسية، تتمثل بتعامل القرار مع حالة الحرب والنزاع المسلح كحالة مفروضة غير مقدور على وقفها حتى من قبل الأمم المتحدة، وهي الهيئةُ الدولية التي وجدت للحفاظ على السلم العالمي، والمفارقة في القرار الصادر عن الهيئة التي تتحدث عن السلام، وعن المعرفة التامة بالنتائج التدميرية للصراعات المسلحة، يجري تحريك الجيوش وشنَ الحروب باسمها؛ تفرز احتلالات جديدة تجلب التوترَ الى العالم، ويكونُ من نتائجها مزيدٌ من الاقتلاع والتهجير، لذلك فمن الطبيعي أن يجد القرارُ مواقف بعض المعارضة بين النساء في العالم.

ثانياً: ضعف في مدى إلزامية القرار: على الرغم من أن قرارات مجلس الأمن تمتلك القوةَ الملزمة على الدول الأعضاء، إلا أن الزاميته ضعيفةٌ وفقاً لديباجته ومرجعياته، حيث استند إلى القرارات التي تتحدث عن حماية المدنيين في الحرب، وهي ليست كافيةً لمساعدة وحماية المرأة والطفل للعيش بسلام، ومنع إفقارهم واستغلالهم، كما أنها لا تضع حداً للعدوان، وعليه فحدودُ قدرة مجلس الأمن استناداً للقرار لن تتعدى حدودَ المناشدة، أو في إصدار التقارير في أحسن الأحوال وتحديداً في الحالة الفلسطينية.

ثالثاً: خلو القرار من المنهجيات والجداول الزمنية

ولا تقف الأمور عند عدم استناد القرار إلى أحد بنود ميثاق الأمم المتحدة الملزمة؛ بل إن أحد أهم مشكلات القرار تكمن في عدم وجود منهجيات وآليات لتطبيقه؛ حيث يخلو القرار من جداولَ زمنية يقاس من خلالها مدى التزام الدول الأعضاء.

لا شك بأن أزمة ثقة قد نشأت وتشكلت بين الشعب الفلسطيني والهيئة الدولية وقراراتها، وذلك لعدم تطبيق القرارات الدولية ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية رغم مرور أكثر من سبعين عاماً على اتخاذ بعضها، ونظراً لسيطرة أمريكا على القرار الدولي وتوجيهه وفقاً لمصالحها ولصالح إسرائيل، ومن هنا ضعُفت قدرةُ المنظمة الدولية وأصبحت مرهونةً لسياسة القوى العظمى.

(نقاط القوة)

أولاً: يتقاطع منطوقُ القرار مع البرنامج العام للحركة النسائية الفلسطينية، فهو يزاوج ويجمع ما بين القضايا الوطنية - والتي عبر عنها بالصراعات المسلحة والعنيفة بكل أنواعها سواء الداخلية أو الخارجية، وهي في الحالة الفلسطينية الاحتلال الإسرائيلي، ومؤخراً بسبب الخلاف السياسي - وبين القضايا الاجتماعية والديمقراطية، والتي يعبر عنها القرارُ بالمطالبة بمشاركة المرأة في القرار الأمني والعسكري من موقع الحلول، وهو بذلك يكون قد طرح القضيتين البرنامجيتين للحركة النسوية الفلسطينية، بشقيها الوطني والاجتماعي، بتشابك جسّد البعدَ الجدلي لطبيعة البرنامج النسوي، والذي تبنته المرأة بعد جدل طويل بين مكوناتها المتعددة، انطلاقاً من خصوصية واقع المرأة المعاش، حيث تعيش في بؤرتي اضطهاد، أحدهما اضطهادُ الاحتلال وعنفُه وبطشُه، والآخر الاضطهاد الذكوري والتمييز انطلاقاً من المفاهيم والثقافة السائدة المميزة، وتعتبر أن أي انجاز أو تطور على صعيد دفع القضية الوطنية نحو الحل بالاستقلال، سيدفع بقضيتها الحقوقية نحو إيجاد الحلول. لذلك وانطلاقاً من هذه الميزة التي جسدها القرار 1325، فان الحركة النسائية الفلسطينية بجميع مكوناتها باستثناءات محدودة؛ ستجد في القرار 1325 بنصوصه وتوجهاته مصلحةً حقيقية، فهو يُظهر برنامجها ويفعّله ويُكسبه حيويةً هامة للاشتباك مع السياسة العدوانية الإسرائيلية، ويُشرك الهيئةَ الدولية صاحبة القرار وحاميته، ومع الثقافة الرجعية والتقليدية التي ما زالت تقف في وجه الدور والمشاركة القيادية للمرأة، إذ القرارُ الأممي يوفرُ مساحةً جديدة للعمل وللمطالبة بالحقوق، وستجد فيه الهاماً وتجديداً لمهامها ولبرامجها وآليات عملها، حيث سيوفر لها نقطةَ اشتباك سياسية مع الاحتلال الإسرائيلي على أساس نص القرار الذي يبحث عن تحقيق السلام والأمن، ويطمح وينادي بإحداث نقلة نوعية على صعيد المشاركة النسوية الفاعلة؛ تتجلى بتكريس أدوار جديدة للمرأة في صنع السلام، من بوابة الدفع وبذل الجهد لإشراك القاعدة الجماهيرية، بالدعوة إلى تَبَنٍّ حقيقي للقرار 1325، والضغط من أجل تطبيقه من قبل الأمم المتحدة بما يملكه مجلسُ الأمن من صلاحيات للمتابعة وقوة التنفيذ.

ثانياً: اتساع النطاق الجغرافي للقرار يساهم في الضغط لتنفيذه. فعلى مدار الصراع الفلسطيني -الإسرائيلي، حصلت فلسطين على عديد من القرارات الهامة والايجابية التي تتحدث عن أسس لحل الصراع الدائر، وقد تم تبني جميع القرارات من الشعب الفلسطيني ومن مؤسساته الوطنية الجامعة، لكن جميع هذه القرارات ما زالت حبراً على ورق، ولم تجد طريقها إلى التنفيذ رغم مرور أكثر من نصف قرن على بعضها، إلا أن القرار 1325 الذي يتميز باتساع نطاقه الجغرافي، وعمومية المطالبة بتطبيقه من قبل جميع النساء في العالم وفي قلبها النساء الفلسطينيات، سيعطيه قوةً وزخماً إضافيين، حيث ستعمل جميعُ نساء العالم وشعوبها التي يشملها القرار ويطالبها بتنفيذه، سواءٌ النساء اللواتي تعيش دولُهن ظروفاً متشابهة، أو النساء اللواتي يعشن في دول مستقلة ومستقرة وتخصص جزءاً من مهامها وجهدها لتقديم أشكال متنوعة من التضامن والدعم للدول التي تعيش في ظروف الصراع، وتعمل وتدفع من أجل إحلال وإنجاز السلام العالمي، فشموليةُ القرار الجغرافية ستوفر له إمكانيةَ تنظيم تحالفات، وعمل شبكات نسوية عالمية ضاغطة لتنفيذ القرار، إذا ما أحسنت المرأةُ الفلسطينية استخدامَه، وابتدعت الوسائلَ ليحمل القرارُ العابرُ للجغرافيا معه القضيةَ الوطنية والاجتماعية.

ثالثاً: يتصادم القرارُ مع السياسة العدوانية الإسرائيلية، ففي انتفاضة الأقصى قتل الاحتلال أكثر من 350 مواطنة، واعتقل أكثرَ من ألف مواطنة، وما زال أكثرُ من 40 منهن خلف القضبان. وسياسةُ الاحتلال بالحصار والإغلاق تقف خلفَ ولادة أكثر من خمس وخمسين امرأةً على الحواجز في ظروف غير آمنة، وبسبب سياسته العدوانية الممثلة ببناء الجدار، ومصادرة الأراضي لإقامة المستوطنات عليها يتقطعُ التواصل الجغرافي بين المدن والأرياف، مما يعيق التواصلَ الاجتماعي والأسري، ويعيق المرأةَ واستفادتها من الخدمات الصحية والثقافية والتعليمية، كما أن سياسة فرض الحصار المالي والاقتصادي على الشعب زادت من إفقار المرأة وفاقمت من سوء الأوضاع الاقتصادية والمعيشية وأزمة البطالة. القرار 1325 يوفر فرصةً جديدة لتظهير واقع الاحتلال وسياساته اللاإنسانية وغير الشرعية، المتمثلة بعدم تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، والقرار يوفر منبراً جديداً لفضح سياسة الاحتلال التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وشرعة حقوق الإنسان، وعلى قاعدة القرار 1325 سنخلق حالة الاشتباك السياسي مع سياسة الاحتلال انطلاقاً من قرار جديد، وحيثيات جديدة من بوابة المرأة وحقوقها.

رابعاً: يشتبك القرار مع الاحتياجات النسوية الفلسطينية للسلم الأهلي الداخلي: بعد نشوء مخاطر جدية على وحدة النسيج الاجتماعي والوطني الفلسطيني، كأحد تداعيات ونتائج الاقتتال الداخلي والفلتان الأمني، فبسبب الفلتان والاقتتال الداخلي لأسباب الخلاف السياسي دخلت الحالة الفلسطينية في مرحلة خطيرة تهدد مستقبل القضية والمشروع الوطني، وطالت الحالةُ بتأثيراتها جميعَ القطاعات، وأثرت على حياة المرأة بشكل مباشر كجزء من الشعب ومن عضوية قواه السياسية والاجتماعية ومؤسساته، وقد انخرطت المرأةُ في جميع الفعاليات التي حاولت التصدي للظاهرة الشاذة (مظاهرات، اعتصامات، مسيرات..الخ)، وقد أثرت هذه الظواهر على استقرار وأمان المرأة وأسرتها، ودفعت أثماناً باهظةً نتيجة لحوادث القتل والاختطاف والاعتقال، كما تعرض العديدُ من النساء للاستدعاء والتحقيق، ومداهمة البيوت والمؤسسات النسوية بسبب الاقتتال ومن ثم الانقسام، يضاف إلى ما سبق، مقتل نساء وفتيات على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، وقتلت 44 مواطنة بسبب الفلتان منهن 39 مواطنة في غزة، وتصاعد عدد النساء اللواتي يتعرضن للعنف الاجتماعي والسياسي، لقد استُغلت الحالةُ الشاذة كذلك لقتل النساء في معرض الثأر، بسبب نمو المفاهيم العشائرية التي زادت من التدخل بحياة المرأة كأحد الممتلكات الخاصة للعشيرة.

القرار 1325 الذي يتميز أيضاً باتساع نطاق موضوعاته، وبتعرضه لقضايا السلم الأهلي الذي تزعزع بسبب الخلافات الداخلية التي أثرت بعمق في خلخلة النسيج الاجتماعي، فالضرر الذي لحق بالمرأة كبيرٌ، وعليها أن تكون جزءاً من الحلول، وأن تكون ضمن السياسات والإجراءات الموضوعة لعلاج الواقع وأن تكون ضمن محددات وخطط إستراتيجية، تذهب إلى معالجة المفاهيم الإقصائية والعصبوية التي عبرت عن رفض الآخر المختلف، والذهاب في العلاج إلى المسائل التربوية والثقافية بشكل جذري بمشاركة المرأة كمدرسة أولى للأسرة.

خامساً: إنشاء تحالفات وشبكات نسائية: القرار 1325 الموجه إلى جميع دول العالم للالتزام به، يفتح الباب والمجال للعمل المشترك بين النساء من دول متعددة وفقاً للمصالح والقضايا المشتركة بين النساء، دون تغييب الاعتبارات الوطنية التضامنية بين الشعوب التي أثبتت التجربةُ الفلسطينية أهميتَها بإحداث الزخم والقدرة على الوصول، وبما يسمح ويمكن النساء كأفراد ومؤسسات من اللواتي يعشن في بلدان ومجتمعات مستقرة ومستقلة من تقديم يد التعاون لبعضهن البعض على قاعدة القرار المشترك، بتأسيس شبكات نسائية ووضع الآليات لإعلاء الصوت النسائي العالمي في وجه الاحتلال والظلم والعدوان من جانب، ومن جانب آخر لدفع القضية النسوية الخاصة بالمشاركة على قدم المساواة وعلى جميع المستويات.

نقاط الضعف
المعوقات والمعضلات التي تواجه تطبيق القرار في فلسطين

أولاً: إن مضي 20 سنة على صدور القرار 1325 دون تعاطي الحركة النسائية الفلسطينية مع ما يوفرُه من إمكانيات عملية، هي من أبرز معضلات تناوله وتطبيقه. ومن الممكن المجازفةُ والقول بأن القرارَ الدولي ربما لا يكون معروفاً للعديد من القيادات والمؤسسات النسوية، ويعكس هذا ترهلاً ونكوصاً في حيويتها وتجددها، وإجمالاً فلم يصل إلى القاعدة بعد. القرار 1325 الذي صدر بإجماع مجلس الأمن، لم يصدر من أجل سواد عيون الفلسطينيات ولم يضعهن باعتباره، وفي حينها صدر آخذاً باعتباره ظروفَ النساء في أماكن أخرى يعشن ظروفَ الصراع؛ كدول شرق أوروبا ودول افريقية وآسيوية.

ثانياً: تعاطي إسرائيل مع قرارات الأمم المتحدة كما يلي: جميع القرارات ذات الصلة بالقضية الفلسطينية لا تنفذها إسرائيل بل تقوم بتعطيلها، بدءاً من قرار التقسيم رقم 181 والقرار الخاص بعودة اللاجئين رقم 194 والقرار 242 بخصوص انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 67 وجميع القرارات الأممية اللاحقة، وتحاولُ إجراء تعديل عليها، في محاولة للهبوط بسقفها السياسي بعد اتفاق أوسلو، ووفقاً لموازين القوى الدولي على أرض الواقع، واستناداً لميزان القوى الجديد في هيئة الأمم المتحدة المتشكل بعد انتهاء الحرب الباردة وسيادة نظام القطب الواحد الممثل بالولايات المتحدة، التي تفرغ القرارات من مضمونها وتشهر الفيتو في وجه كل ما يمس مصالح إسرائيل، وهذا ما سيواجهه القرار الدولي 1325؛ على الرغم من مصادر قوته الهامة التي أشرنا إليها سابقاً. كذلك فإن إسرائيل، ستعمل على إجهاض أي تحركات مطالبة بتطبيق جزئيات منه تحت مبررات أمنية، كالمطالبة بالتواجد على سبيل المثال على الحواجز كنقاط عسكرية ساخنة، وهذا ما تقوم به الإسرائيليات من منظمات نسائية عدة مثل "نساء ضد الحواجز" أو "نساء لتسهيل الحواجز"، في تواجدهن عليها كتطبيق للقرار ذاته، حيث وافقت إسرائيلُ على القرار، فكيف سيكون الحالُ لدى المطالبة بإزالتها لعدم مشروعيتها..! القرار 1325 من القرارات الدولية الملهمة ويمتلك من الإيجابيات الكثير، ومطلوبٌ من المرأة الفلسطينية إن تتناوله في أدبياتها وبرامجها، وأن تبدأ بحملة توعية وتثقيف على الصعيد القاعدي بمحدداته من أجل استخدامه في الصراع الوطني، والاستفادة منه على الصعيد النسوي، وأن تأتيَ متأخراً خيرٌ من أن لا تأتي أبداً.

اليوم الرابع

« الطريق إلى القرار 1325 »

يشتمل اليوم على جلستين على النحو التالي:

1. الاحتلال .. الصراعات الداخلية.. والمرأة هي الضحية.
2. استنباط آليات واستراتيجيات نحو الطريق إلى 1325
3. أهمية وجود النساء في صنع القرار.

الجلسة الأولى **الجلسة الثانية**	1. الاحتلال .. الصراعات الداخلية.. والمرأة هي الضحية. 2. استنباط آليات واستراتيجيات نحو الطريق إلى 1325. 3. أهمية وجود النساء في صنع القرار.
الأهداف	1. التعرف على عنف الاحتلال والصراعات الداخلية وتأثيرُه على النساء. 2. أهمية وجود النساء في مواقع صنع القرار والعملية السلمية. 3. تحليل أثر القرارات التي يجري اتخاذُها بدون النساء.
المحتوى	الطريق إلى 1325.
الآليات المستخدمة	عصف ذهني، مجموعات عمل صغيرة، نقاش جماعي.
الأدوات والمواد المستخدمة	لوح قلاب، أوراق لوح قلاب، أقلام، كمبيوتر لاب توب، وسماعات، أقلام وأوراق بيضاء وملونة A4.
الوقت	يوم تدريبي
المخرجات	1. تذويت المشاركين/ات بتأثير عنف الاحتلال والصراعات الداخلية على حياة النساء. 2. التعرف على آليات واستراتيجيات لتطبيق القرار 1325 آخذين بعين الاعتبار أهميةَ مشاركة النساء على المستوى السياسي. 3. تذويت المشاركين/ ات بأهمية وجود النساء في مختلف مواقع صنع القرار.

يبدأ المدرب/ة بالترحيب بالمشاركين في اليوم الرابع، والتأكيد إن كانوا سجلوا أسماءهم ثم ينتقل المدرب/ة لمراجعة اليوم السابق من خلال سؤال المشاركين/ات الأسئلة التالية:

- ماذا تعلمنا بالأمس؟
- هل هناك إضافات ومشاركات؟
- هل هناك تجربة خاصة بالأمس نرغبُ بالتحدث عنها؟
- هل هناك قصةٌ نرغب بتقديمها؟

ثم ينتقل المدرب/ة إلى فعالية الإحماء

فعالية الإحماء :

يطلب المدرب/ة من المشاركين/ات الوقوفَ في دائرة ويشرح لهم تمرين الإحماء، حيث يطلب المدرب/ ة من أحد المشاركين/ ات أن يفركَ راحتيه معاً، ويقوم الشخص التالي بمحاكاته، ويتبعه الجميعُ واحداً تلو الآخر، بعد ذلك يغير المدرب/ ة الحركةَ إلى فرقعة الأصابع، ليتبعه الآخرون واحداً تلو الآخر، ثم يبدأ بصفق فخذيه بكفيه، ومن ثم يضرب الأرضَ بقدميه، ليتبعه الآخرون واحداً تلو الآخر، وأخيراً يكرر الأصوات عاكساً ترتيبها حتى يخيم الصمتُ على الجميع، ويبدو الأمرُ كأنه عاصفة من المطر تضرب غابةً استوائية، تبدأ بهدوء وتشتد حدتُها تدريجياً ثم تهدأ من جديد.

العنف السياسي

الأهداف:

1. التعرف على عنف الاحتلال، الاقتتال، الفلتان الأمني والحصار.
2. تأثير العنف السياسي على المجتمع ككل، وتحديداً النساء.

مدة التمرين: 90 دقيقة

المواد المطلوبة: فيلم وثائقي "حكايا الحواجز" ، نشرة تتضمن مجموعةً من الحالات الدراسية بحسب النشرات المتعلقة بيوم الطريق إلى القرار 1325 رقم (19، 20، 21، 22) والتي تتناول تأثير العنف السياسي (الاقتتال، الحصار، الفلتان الأمني، الاحتلال) على النساء.

سير التمرين: الجزء الأول

عرض الفيلم ومن ثم مناقشتُه عبر توجيه الأسئلة التالية:

1. ما الجديد الذي عرضه الفيلم في تناوله لمعاناة الشعب الفلسطيني على الحواجز.
2. ما هي التأثيرات المختلفة التي عالجها الفيلم على المجتمع (النساء، الأطفال..)
3. كيف أثر الفيلم على رؤيتهم لأنواع العنف السياسي وتأثيرُه على المجتمع.

سير التمرين: الجزء الثاني

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات عمل صغيرة بحسب الآلية التي يراها المدربُ مناسبة.
2. تُوزَع حالةٌ دراسية واحدة، على كل مجموعة من المجموعات، من الحالات الدراسية المبينة في النشرة.
3. تناقِش كل مجموعة دراسةَ الحالة على أن يتم توجيهُ النقاش داخلَ كل مجموعة حول نوع العنف وتأثيره على النساء.
4. بعد الانتهاء من عمل المجموعات تقوم المجموعات بعرض عملها على المجموعة وبعدها يتم النقاش على النحو التالي:
   - ما رأيُهم بأنواع العنف السياسي.
   - واقع العنف السياسي بأشكاله على النساء.
   - أوجه الشبه والاختلاف في تأثير العنف السياسي على النساء والرجال.
   - أهمية سماع /التعرف على معاناة النساء والرجال تحت الاحتلال أو تحت الفلتان الأمني أو..... ؟

"الأرقام الصماء"

الأهداف:

1. التعرف على عنف الاحتلال والفلتان الأمني وتأثيرُه على النساء.
2. أهمية إدماج النوع الاجتماعي.

مدة التمرين: 90 دقيقة

المواد المطلوبة: نشرة حول أبرز الإحصائيات ذات العلاقة بالاحتلال على صعيد انتهاكاته ضد المرأة، وأخرى ذات علاقة بالفلتان الأمني.

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات صغيرة واحدة مختلطة وأخرى من النساء والمجموعة الأخيرة من الرجال فقط بحسب الآلية التي يراها المدربُ مناسبة.
2. توزع نشرة واحدة من النشرتين (24،23) بشكل عشوائي، على كل مجموعة من المجموعات.
3. تناقش كل مجموعة هذه الأرقام وتعرضها في تقرير يتم صياغتُه من قبل كل مجموعة بهدف إظهار تفاصيل المعاناة التي تعيشها النساءُ والشعبُ عموماً تحت الاحتلال.
4. بعد الانتهاء من عمل المجموعات تقوم المجموعات بعرض تقاريرها على المجموعة وبعدها يتم النقاش على النحو التالي:
   - ما رأيهم بالتقارير المقدمة، هل تعكس واقعَ معاناة المرأة تحت الاحتلال، أو تحت الفلتان الأمني؟
   - ما أوجه التشابه والاختلاف في مضامين تقارير المجموعات؟ ولماذا؟
   - ما أهمية العمل على رفع صوت معاناة النساء على ألسنتهن؟

"رؤية أخرى للحدث"

الهدف:

1. التعرف على رواية النساء لعنف الاحتلال أو عنف الاقتتال مقارنةً مع روايات الرجال.
2. أهمية مشاركة النساء في العمليات السلمية وحفظها.

مدة التمرين: 80 دقيقة

المواد المطلوبة: كمبيوتر "لاب توب"، وسماعات، نسخة من فيلم "ظلال العتمة"، وفيلم "كفى".

سير التمرين:

يقوم/ المدرب/ ة بالطلب من المجموعة الإصغاء إلى قصة إذاعية بعنوان "ظلال العتمة" أو "حكايا الحواجز"، وفيلم وثائقي بعنوان "كفى" وبعد الاستماع للفيلمين يتم التوجه بسؤال إلى المجموعة عن الآتي:

1. ما هي مشاعركم، آراؤكم، وأكثر المقاطع التي أثرت بكم؟ ولماذا؟
2. ما الاختلاف بين رواية النساء ورواية الرجال؟
3. ما هو المقطع الأكثر عمقاً وتفصيلاً بتسليط الضوء على جوانب عدة من الحدث لإظهار معاناتهم جراء ممارسة الاحتلال أو جراء الاقتتال.

"الطريق إلى 1325"

الأهداف: استنباط آليات واستراتيجيات للعمل على تطبيق القرار 1325، على الصعيدين الوطني والاجتماعي، وعلى المستويين الداخلي والخارجي.
مدة التمرين 90 دقيقة
المواد المطلوبة: أقلام، أوراق فليب شارت.

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى ثلاث مجموعات صغيرة فقط، على أن يتم توزيع المهام لكل مجموعة من المجموعات على النحو التالي:
   - آليات واستراتيجيات لتفعيل القرار على الصعيد التنظيمي.
   - آليات واستراتيجيات لتفعيل القرار على صعيد الاحتلال الإسرائيلي.
   - آليات واستراتيجيات لتفعيل القرار على صعيد الصراع الداخلي.
2. من المهم أن يثير المدربُ جملة من التساؤلات قبل البدء بعمل المجموعات على سبيل المثال: مسألة الحماية للنساء في دول الصراع المسلح، من خلال إثارة جملة من التساؤلات على النحو التالي:
   ما هي آليات حماية المرأة الفلسطينية من القتل على يد الاحتلال؟
   - كيفية حماية المرأة للوصول إلى المرافق الثقافية والتعليمية والصحية؟
   - ما هي الآلياتُ المتوفرة لحماية حق المرأة في الأمن والأمان بالسكن في ضوء سياسة هدم البيوت في غزة ونابلس ومخيم جنين وفي كل الأماكن، أو مصادرتها وتوطين المستوطنين بدلاً عنها في القدس والخليل؟
   - وهنا يمكن طرح بعض النماذج الموجودة فعلياً لدينا كما في الخليل، حيث توجد فيها قواتٌ دولية، لكن قدرتها على الحماية فعلياً منقوصة بفعل السياسات الاحتلالية، ومن الممكن التطرقُ أيضا إلى تجربة نعلين وبلعين وسياسة الاحتلال في منع الحماية الدولية الشعبية، حيث يتعرض المتضامنون إلى القتل والاعتقال والتسفير، وهنا نتحدث عن إحدى إيجابيات القرار، حيث يحفز التحالفاتِ والشبكات للدفاع والحماية وتبادل الأدوار.
3. تعود المجموعات الصغيرة إلى المجموعة الكبيرة، من أجل مناقشة ما توصلت إليه كلُ مجموعة من آليات، من خلال انتداب مشاركين، أحدهما يقوم بعرض النتائج، فيما يتولى الآخر نقلَ أجواء النقاش التي أثيرت داخل المجموعة.
4. نقاش وتلخيص من قبل المدرب/ة.

ملاحظات للمدرب/ة:

- من المهم جداً، أن يغطي المدرب - في حال لم يتطرق المشاركون - جانباً أساسياً من الآليات التي عادة ما يتم استخدامُها في تفعيل تطبيق القرار 1325، توثيق حالات الانتهاكات على الصعيد السياسي على اختلاف أشكالها، والتي يتم توثيقها ضمن أسس ومعايير وقواعد قانونية ومهنية، ويمكن الحصولُ على مثل هذا التوثيق من قبل مؤسسات حقوقية وقانونية متخصصة مثل: مؤسسة الحق، ومركز المراة للإرشاد القانوني والاجتماعي ، ومؤسسة "مفتاح"، وبيت سالم .
- يجب الإشارةُ في تلخيص النقاش إلى أن مختلف الآليات والاستراتيجيات التي تم استنباطُها تنحصرُ على المستوى الفلسطيني بعرض تجربة الائتلاف في نابلس والخليل. هذا بالإضافة إلى أن هذه الجهودَ ما زالت مقتصرةً على جهود المؤسسات غير الحكومية والتي لا بد لها أن تعمل تحت مظلةٍ رسمية وفق خطة وطنية شاملة تأخذ على عاتقها مسؤوليةَ تطبيق القرار واستثماره لصالح النساء ولصالح قضايا الوطن.
- في نهاية الجلسة يجري العملُ على تلخيص مفهوم الائتلاف وأهميته ومزاياه وكيفية تأسيسه واستمراره والعقبات التي يمكن أن تعترض ذلك، بالإضافة إلى اقتراحات لتطوير عمله، كما في المحتوى الخاص بالطريق إلى القرار 1325رقم (16).

يوم الطريق إلى القرار 1325/ المحتوى رقم (16)
على الصعيد التنظيمي

إن تشكيلَ جسمٍ تنظيمي ائتلافي مركزي لتفعيل القرار والعمل به يضمن استمرارَ العمل بالخطة، وبما يضمن الابتعادَ عن العمل الانتقائي والموسمي والمجزّأ. إن العمل المنظمَ يستلزم بشكل رئيسي أن يُصار إلى تشكيل لجنة وطنية ائتلافية من المؤسسات النسائية، تضم في عضويتها سياسياتٍ وقانونيات وعاملات في الحقل الاجتماعي وفي مجال الضغط والمناصرة، وتكون مهمتها وضعَ خطة العمل على صعيد التوجهات الرئيسية.

ويتعين على اللجنة أن تقود التحركات النسوية على الصعيد المحلي، وأن تُعد التقارير لوضعها في تصرف الأمين العام للأمم المتحدة حول وضعية المرأة الفلسطينية والقرار والمعوقات التي تعترضه، وعليها مخاطبة بعثات الأمم المتحدة بمتطلبات وأدوات تنفيذ القرار، وعليها كذلك أن تقوم بتنظيم الحملات العامة والمؤتمرات المركزية إذا تطلب الأمرُ من أجل دفع العمل بالقرار، ومن أجل وضع المرأة الفلسطينية في دائرة الضوء. كما أن من مهمة اللجنة أن تقوم بوضع الخطة للمطالبة بتمثيل المرأة في المستوى الأمني، وبما يتطلبه الأمر من إجراء المسوح العلمية للوقوف على واقع ومستوى مشاركة المرأة في الأجهزة الأمنية ومتطلباته. وعلى اللجنة كذلك أن تقوم بالتخطيط لتعميم المعرفة بالقرار على صعيد الإعلام، وذلك لردم الفجوة الواسعة بين القرار والقاعدة النسوية. كما على اللجنة وفي الجانب التنظيمي القيام بتنظيم الصلات التضامنية مع الائتلافات النسوية العابرة للحدود. كذلك، فإن العملَ بالقرار بحاجة إلى تشكيلات وطنية فرعية على مستوى المحافظات، لضمان تعميم العمل ضمن رؤية عامة موحدة ومتكاملة وضمن أولويات متوافق عليها، دون الغوص في مهام تطبيق القرار التخصصية، وإحالتها إلى الجمعيات والمراكز المتخصصة.

ما هو الائتلاف؟

- مجموعة من أفراد أو مؤسسات لديها هدفٌ مشترك تقررُ أن تعمل لتحقيق هذا الهدف.
- الهدف يمكن أن يكون كبيراً أو صغيراً.
- الأفراد أو المؤسسات يمكن أن يعملوا في المجال ذاته أو في مجالات مختلفة.

لماذا الائتلاف؟

- التركيز على هدف أو مشكلة معينة.
- بناء ائتلاف مع أفراد أو مؤسسات لم نعلم بهم من قبل.
- اتخاذ موقف ثابت من أمر ما والالتزام بموقف ولغة موحدة.
- إعطاء هوية وصورة خاصة (اسم الائتلاف).
- مواجهة حدث ما.
- توعية وتقوية المجتمع للتحكم بالمستقبل.
- منع تكرار العمل (unnecessary duplication of effort)
- توظيف الطاقات الموجودة.
- العمل مع أصحاب القرار.

كيف نؤسس ائتلافاً؟

- إنشاء لجنة أو مجموعة صغيرة core group.
- تحديد الأعضاء المحتملين.
- توظيف أعضاء.
- تنظيم الاجتماع الأول.
- متابعة الاجتماع الأول.
- الخطوات القادمة والتشبيك.

من ينضم؟

- العدد مهم ... ولكن
- المعنيين أولاً بالقضية.
- الأشخاص المؤثرون في المجتمع.
- أصحاب القرار.

مزايا الائتلاف

- رؤية موحدة.
- قوة أكبر.
- نتائج أسرع.
- فرصة للتنمية الشخصية والمؤسساتية.

العقبات المحتملة

- فقد الاتصال بالأعضاء أو عدم إطلاعهم على التطورات أو القرارات المتخذة.
- عدم إشراك العضو.
- عدم إعلام الأعضاء بالنتائج والنجاحات إن كانت صغيرة.
- فقدان القادة الأساسيين.
- الاختلاف في الاتجاهات.
- تغيير في الظروف.
- استقلالية المؤسسات.
- تغير الممثلين في الاجتماعات.
- طلب التمويل.

استمرار الائتلاف

- الاتصال المتواصل.
- الإشراك.
- التشبيك.
- الواقعية والهدف الواضح.
- اجتماعات لديها طابع مميز والخروج بنتائج.
- احترام تعددية الآراء والاستفادة منها.
- تهنئة وشكر العضو المميز أو الأكثر عطاء.

العقبات التي تواجه الائتلاف:

- تخوف مؤسسات الائتلاف من أن تذوب في الائتلاف، ولذلك هم يفضلون العمل باسم مؤسستهم أكثر من العمل باسم الائتلاف.
- تغيير ممثل المؤسسة في الائتلاف وهذا يعرقل العمل.
- عدم اكتراث المؤسسة بأن تكون فعالة، ولكن تحرص على حضور الاجتماعات ليبقى اسمها موجوداً.
- عدم وجود تمويل، يؤثر على فعالية المؤسسة.
- ممثل المؤسسة لا يكون فعالاً بسبب كونه متطوعاً في المؤسسة في بعض الأحيان.
- الممثل لا ينقل في بعض الأحيان لمؤسسته ما يحدث في الائتلاف.
- لا يوجد توزيع للأدوار داخل الائتلاف.

اقتراحات لتطوير آليات العمل في الائتلاف:

- التواصل الجيد مع كل أعضاء الائتلاف، وذلك بإرسال محاضر الاجتماعات لكافة الأعضاء.
- كل سنة، أو كل فترة معينة (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر) يتم اختيار مؤسسة لتكون مسؤولة عن الائتلاف.
- أن تفكر المؤسسات بتطوير صورتها، من خلال عملها بالائتلاف وقيادتها له في وقت محدد.
- من الهام جداً دعوة الإعلام إلى كل نشاط من نشاطات الائتلاف، ليتم التوعية به وبالقرار.
- التوعية بأساليب مختلفة للقرار.
- عمل مقابلات للمؤسسات التي ترغب في الدخول للائتلاف، للتأكد من أنها تضيف قيمةً للائتلاف.
- لدى العمل مع المناطق المختلفة، يجب تكوين لجنة من داخل المنطقة التي سيعمل فيها الائتلافُ على قضية سياسية معينة (مثل قرية سالم) حتى يكون العملُ دائماً وتشعر القريةُ أنها الأساس في العمل، والائتلاف خارجها هو داعم، ولكن الأساسَ هو أهل البلد.

القرار 1325 والاحتلال الإسرائيلي

أ- **على صعيد الأمم المتحدة:** الاطلاع على تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ومراجعتها، بشكل عام، وتدقيق الفقرة الخاصة بالمرأة الفلسطينية، ورفع المذكرات للأمين العام حول وضع المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، وتزويد بعثات الأمم المتحدة بكافة الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية تجاه المرأة، ومخاطبة الأمين العام حول العقبات التي تعترض سير القرار وتطبيقه، ومطالبته لدى الضرورة بإرسال بعثات ووفود لإنجاز التقرير من أرض الواقع.

ب- **المساءلة والمحاسبة:** أن تقوم اللجنةُ بالمباشرة بتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية ضد النساء، بدءاً بالولادات والوفيات للنساء والرضع على الحواجز، مروراً بحالات القتل المتعمد للنساء في بيوتهن في مجازر ارتكبت في قطاع غزة وجنين ونابلس، وانتهاء بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقعت ضحيتها النساء في غزة، واستخدام الأسلحة المحظورة في الحرب. لقد آن الأوان للقيام بجهدٍ خاص باتجاه الهيئات الدولية المختصة بالمحاسبة على الجرائم الاحتلالية في المناطق المحتلة على قاعدة القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة، وعلى قاعدة القرار 1325، الذي يتحدث في البند الحادي عشر منه عن مسؤولية الدول في وضع حدٍّ لإفلات المجرمين الذين ارتكبوا جرائمَ حرب وجرائمَ ضد الإنسانية وإبادةً جماعية من العقاب (13). لقد وصلت عدوانيةُ الاحتلال الذروة في الحرب على غزة، وقد اتهمت مؤسسات دولية (14) دولةَ الاحتلال بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والنساء والأطفال، ولا بد من مقاضاتهم والتقدم لدى الهيئات المختصة بقضايا وشكاوى بجهدٍ نسويٍّ ينظمه ائتلاف القرار 1325 بالتعاون مع النساء الدوليات العاملات بموجب القرار.

ج- **الحماية الدولية:** لطالما طالب الشعبُ الفلسطيني وقواه بالحماية الدولية له تحت الاحتلال. لقد تعرضت المرأة الفلسطينية وما زالت تتعرض للممارسات العدوانية الإسرائيلية، وحُرِمَ من أبسط الحقوق المقرة بموجب وثيقة حقوق الإنسان، سواء بسبب مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات، أو بسبب بناء الجدار العنصري الفاصل، أو بسبب سياسة القتل والاعتقال والحصار والحواجز. لذلك، لا بد للائتلاف الخاص بالقرار 1325 من تفعيل المطالبة بالحماية الدولية في المؤتمرات الدولية وعبر الحلفاء بموجب القرار وفي الخطاب الإعلامي.

د- **الأسيرات:** كان أحد مترتبات وأعباء مشاركة المرأة في النضال المشروع ضد الاحتلال أن تتعرض للاعتقال الدائم لأسباب سياسية وأمنية. لذلك، فإن من أهم تطبيقات القرار 1325 المطالبة بالإفراج عن الأسيرات اللواتي يعشن في ظل ظروف لاإنسانية، ويُحرَمن من أبسط الحقوق المقرة في اتفاقية جنيف بخصوص الأسرى، وإبراز الظروف اللاإنسانية التي وَضعت فيها أربعُ أسيراتٍ حواملَ مواليدَهن وهن مقيدات بالأصفاد والسلاسل. كما يصبح كذلك من المطلوب الضغطُ والمطالبة عبر الجهات المختصة بتحسين شروط وظروف اعتقالهن وتأمين المحاكمات العادلة لهن. كما يجب العمل على تأهيل الأسيرات المحررات بعد الإفراج عنهن، وتوفير الدعم والإرشاد النفسي والمعنوي لهن، وإيلاء الاهتمام بتوفير العمل لهن وإعادة إدماجهن في المجتمع ومساعدتهن في إعادة بناء حياتهن ومستقبلهن.

هـ- **اللجوء القسري بسبب الجدار والبيوت المدمرة:** إثارة سياسة التهجير القسري بسبب سياسة بناء الجدار وبسبب التدمير المنهجي للمنازل في الضفة والقطاع، والأثر الذي تخلقه على صعيد فقدان الأمان والاستقرار الأسري، مع الاستفادة من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في لاهاي القاضي بوقف العمل ببناء الجدار وتفكيكه.

و- **صحة المرأة:** عمدت قوات الاحتلال إلى منع العديد من سيارات الإسعاف والمرضى والنساء اللواتي في حالة الولادة من الوصول إلى المستشفيات بذرائع أمنية، وفي تقرير صادر عن الأمم المتحدة تمت الإشارةُ إلى ارتفاع عدد الولادات المنزلية إلى 14% بعد إجراءات الحصار والإغلاق بعد أن كانت 8% قبل ذلك، وانخفض عددُ من يراجعن الأطباءَ ويستفدن من برامج الرعاية الصحية إلى 82% بعد أن بلغت قبل الحصار 96%، كما أن (55) امرأةً وضعن مواليدَهن على الحواجز، وتوفي 32 مولوداً أثناء الولادة على الحواجز الإسرائيلية ما بين عامي 2000 و2003، بالإضافة إلى صعوبة الوصول للخدمات الصحية، ما يملي، واستناداً إلى القرار 1325، مطالبةَ الأمم المتحدة بالرقابة على الانتهاكات الممارسة بخصوص حقوق المرأة والإنسان والحق في الحياة على الحواجز الإسرائيلية، كما أنه يصبحُ من الضروري اشتقاقُ البدائل عن الوصول للمستشفيات في المدن كتجهيز عياداتٍ خاصة بالمرأة في الأرياف، وتدريب الممرضات على التعامل مع الظروف المانعة من أجل حصول المرأة على ولادات طبيعية وآمنة.

على صعيد الصراع الداخلي

تطور الخلافُ السياسي الفلسطيني الداخلي، وأدى إلى انفجار الاقتتال الداخلي. وقد أظهَر الاقتتال مظاهرَ الانقسام ونشوء مشاعر الكراهية ورفض الآخر المختلف سياسياً وثقافياً. وقد أظهرت الأزمة العاصفة التي حلّت بالمجتمع اللجوء إلى حل الخلافات بقوة السلاح كبديل للحل من خلال الحوار والتوافق، الأمر الذي يهدد التعدديةَ الفكرية والاجتماعية في المجتمع، مما يتطلب ما يلي:

- **بناء الشخصية الحوارية:** إن أحد أهم استخلاصات تجربة الانقسام الجغرافي والسياسي إثر الحسم العسكري في غزة ضرورة التوجه إلى بذل الجهد اللازم باتجاه العمل على التثقيف بأهمية ثقافة الحوار، وأهمية الإقرار والاعتراف بالآخر المختلف وبحرية الرأي والتفكير والمعتقد دون إكراه. ومن هنا، لا بد من التوجه للأمهات من موقعهن كنصف المجتمع الذي يربي النصف الآخر ببرامج تستهدف خلقَ شخصية الأم الحوارية التي تربي أبناءها على قيم الاعتراف بالآخر المختلف، وقيم الاعتراف بالتعددية والتنوع في المجتمع، وقيم حل الخلافات المتنوعة في المجتمع عبر الحوار الحر والديمقراطي دون إكراه أو إرهاب.

- **مهارات مواجهة الأزمات وإدارتها:** التوجه للشابات في الجامعات حيث التجمعات الطلابية الكثيفة، وحيث يتجسد المجتمعُ بخلافاته بشكلها المصغر، مع الأخذ بالاعتبار ميزة القطاع الشبابي وحماسه واندفاعه والذي يتوقع انفجار الخلاف في صفوفه، والتوجه بالبرامج التدريبية ذاتها الهادفة إلى خلق الشخصية الحوارية، والتدريب على أساليب حل الخلافات والأزمات وإدارتها ضمن القنوات والآليات الصحيحة.

- **السلم الأهلي في المجتمع ودور المرأة:** لا شك أن مخاوف انفجار الصراع الداخلي ما زالت تطل برأسها مهددةً السلمَ الأهلي، مما يملي مواجهة المخاطر بشكل مسبق عبر سياسات وإجراءات تستهدف الحفاظَ على الاستقرار، ومنعاً لتكريس الصراع والخلاف. لقد تقدمت المرأة بمبادرات خاصة، وشاركت المرأة في المبادرات الوطنية لرأب الصدع، إلا أن تأثيرَها كان محدوداً لبقائها في إطار النخب ودون أن تتجسد على الصعيد القاعدي لاستقطابه وتبنيه قضايا الخلاف، الأمر الذي يفرض الاهتمام القيادي النسوي لتحفيز المبادرات التي تستهدف الحفاظ على السلم الأهلي في المجتمع، وحمايته من العبث والإخلال، والذي تتحمل المرأةُ فيه دوراً مبادراً ورئيسياً بسبب ما تتميز به من حرصٍ على أمن المجتمع، ولأنها بطبيعتها بعيدةٌ عن الخلاف ونعرات الاستقواء والسيطرة.

- **الفلتان الأمني ودور مانع للمرأة:** لا شك أن مظاهر الفلتان الأمني التي تفشت في المجتمع تعود إلى جملةٍ من الأسباب التي أنشأت الظاهرة وفاقمتها، ويتحمل الاحتلالُ جزءاً رئيسياً منها، ويتحمل الجزءَ الآخر السلطةُ الفلسطينية بشكل رئيسي، والأحزاب والمؤسسات تتحمل جزءاً آخر. كما أن تأخر المعالجة أدى إلى صعوبتها.

وقد تضرر المجتمع ووحدتُه من غياب القانون والأمن والنظام، وعانت المرأة من مظاهر الفلتان، وقد رافق الظاهرةَ آثارُ الخوف في المجتمع، وتجلت بخوف الأهل على بناتهم من الخروج إلى الأماكن العامة، كما أدى إلى حالات التسرب من المدارس، والزواج المبكر، واعترت المجتمعَ مظاهرُ فقدان الثقة بين أفراده بسبب العجز عن حل المشكلة المتنامية، وقد سقط (475) قتيلاً وقتيلة في عامي 2005 و2006 كضحايا لاستخدام السلاح الفالت، منهم عدد من النساء والأطفال، كما تم اختطاف (123) شخصاً خلال العامين المذكورين، وقد وقعت عديد من الفتيات والطفلات ضحايا للخطف، ولم يكن أمام أحد سوى الاجتماعات والاستنكار والتنديد بالبيانات، وتنظيم بعض الاعتصامات والمسيرات المتفرقة بمشاركة المرأة دون تمايزٍ لدورها الذي لا بد من تمييزه على قاعدة الدور الإنساني للمرأة كحارسة للحياة والبقاء.

- **بناء قوة مانعة من المؤسسات النسوية للفلتان:** تقوم على أساس رصد حالات الفلتان وأثرها على المرأة، والضغط والتأثير على مراكز القرار لتفعيل دور القانون والقضاء لمحاربة الظاهرة وإعادة الأمور إلى سابق عهدها.
- **لجنة نسائية لإسناد الأجهزة الأمنية** في سعيها لضبط الفلتان واستعادة النظام وسيادة القانون.
- **العنف ضد المرأة كانعكاس لغياب المرجعيات القانونية والفلتان:** استغلال البعض عجزَ المرجعيات عن الوفاء بدورها أدى إلى ازدياد العنف ضد المرأة، سواء عدد حالات القتل على خلفية ما يسمى قضايا الشرف، أو الحرمان من الإرث، أو ازدياد العنف العشائري.

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (19)
حالات دراسية عن الحصار والتعليم

حالة دراسية رقم (1)، طالبة من مخيم الشاطئ (مقابلة رقم 32) قالت:

"انتحرت في الدراسة علشان أجيب امتياز وآخد منحة الامتياز هي إعفاء من نصف الرسوم، ومع القرض قلت رسومي بتكون مدبرة، الموضوع ما كان سهل بالمرة، لأنه حسيت انو هذا التوجه مع البنات كلهم بدهم يجيبوا امتياز علشان أهلهم مش قادرين يدفعولهم الرسوم، يعني صارت المشكلة أكبر لأن الدكاترة صاروا يصعّبو الامتحانات علشان مش الكل يقدر يجيب امتياز".

حالة دراسية رقم (2)، طالبة جامعية من مخيم الشاطئ (مقابلة رقم 32) قالت:

"أنا أبويا مدرس حكومة، وإحنا عايشين على راتبه ومرتبين أمور حياتنا مع انه راتبه يا دوب مكفي، بس كل إشي كان محسوب وقبل آخر الشهر بأسبوع بخلص الراتب، كان بابا عامل مَدين دوار علشان يسحب قبل ما ينزل الراتب، فهو من الأصل مش مكفي كيف لما يروح. كان بابا بيعطيني مصروف شهري بكفيني مواصلات، ولو خس علي إشي بشتريه يعني معدل 5 شيقل في اليوم، إذا احتجت ساندويش عصير في الجامعة بشتريهم، مرات كنا انا وصحباتي نروح الكافتيريا، لما بيعجبني اكسسوار بشتريه، مرات بشتري حاجاتي كريم، شيلة، إشي اللي بتحتاجها البنات، ما كنت حاسة إنه عندي أزمة في المصاري، لكن لما صار الحصار كنت شايفة بابا مخنوق ومش عارف يدبر حاله ونفسيته زي الزفت، وعليه كوام ديون، كنت باخد منه المواصلات وأنا خجلانه، وكنت بحس إنه بيتأذى من مواصلاتي لأنها مرات بتكون بس هالشواكل هي كل اللي معه، ضغطت حالي بدل ما أداوم 6 أيام صرت أداوم 3 بس وكل يوم دوام فل يعني من 4 إلى 8 علشان أوفر إيجار الطريق وادفع بس لثلاث أيام".

حالة دراسية رقم (3)، معلمة في مدرسة ثانوية (27 سنة) قالت:

"أول إشي أثر على نفسية الطالبات أنا بدرّس بنات ثانوية واعيين وفاهمين ما كان يكون معهم مواصلات ولا مصروف، كانو بيجو مَشي، واللي بيتهم بعيد بيجو مهدودين، كانت في حالات صعبة بنات تدوخ علشان مش مفطرة ولا متعشية، وما في معها فلوس تشتري سندويش، كنت بقول يا بنات جيبو معكم ساندويش، كانو بيضحكو شو بدنا نحط في الساندويش، ما في إشي، إحنا يا دوب قادرين ناكل الخبز، مرات قلنا بنلم شيكل نساعد الحالات الصعبة، ما كان في حد معه شيكل، البنات من غير خجل كانو يقولو إحنا ما معنا فلوس، في كثير بنات ما دفعو الرسوم كانو برضو يقولو ما في معنا، افصلونا، من وين نجيب.

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (20)
حالات دراسية عن الحصار والوضع الاقتصادي

حالة دراسية (1)، امرأة من الرمال تعمل فني مختبر (مقابلة رقم 31) قالت:

"كنت أطبخ بلحمة مرتين او ثلاثة في الأسبوع، صرنا نطبخ مرة وحدة، الفاكهة بطلت تدخل دارنا، والله مرة ابني صار يبكي لما شاف العنب عند جدته وما في عندنا، جدته طردته علشان كان عندها ضيوف. هي طردته من الدوشة بس هو كان نفسه في العنب، خليت أبوه يروح يجيب كيلو علشان الولد ما يضل في نفسه، فقلت له ادّاين وجيب".

حالة دراسية (2)، امرأة أخرى قالت إنها اضطرت لتغيير نوع الحليب لطفلها الرضيع، مما أثر سلباً على صحته وأصيب بالأنيميا. امرأة من غزة قالت:

"اجاني مولود جديد وجوزي قال ما في أي إمكانية أجيب حليب صناعي، بدك ترضعيه، والله اني برضع الولد بس المشكلة إنو ما بيشبع، وبضل يبكي طول الليل، وأنا ما بنام وبصحى الصبح مهدود حيلي ومش عارفة أعمل شغلي، شو ممكن أعمل؟ الولد مش شبعان وهو حالف انو ما يجيب حليب، طيب شو أعمل؟ هادي مشكلة مواجهاني ومش لقيالها حل".

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (21)
الحصار والزواج المبكر

حالة دراسية (1)، امرأة من غزة (35 سنة وأم لتسعة أطفال وزوجها عاطل عن العمل، تقول مبررةً تزويج ابنتها ذات الستة عشر ربيعاً:

"بنتي في الصف العاشر وشاطرة ومعدلها فوق الـ85% ، بس جد إحنا مش قاردين نصرف عليها. البنت بتطّلع مع بنات عمها وبنات عماتها، كل البنات بجيبو لبس بديهات وبنطلونات، وكل ما يطلع موديل بيشترو وبشترو اكسسوارات، وإحنا مش قارين ناكل، كيف بدنا نشتري لبس؟. زي المدرسة ضلت سنتين ورا بعض بنفس الزي مريول المدرسة وبنفس الشنطة، وكل ما تتقطع شنطتها بوديها على الرجال بخيطها، وبدت الثانوية وصار لازم زي جديد. عماتها ما بعرف كيف اتفقو وجابولها الزي، وبدأت المدرسة وأجت عمتها خطبتها لابنها الكبير، ابنها في الامن الوطني. وهالوقت قاعد زي كل العسكر بس إلُه مرتب، وعمتها وضعها المادي مرتاح وبيتهم كبير وكويس، وأكيد مش راح يهون عليها فيها وراح تعاملها زي بنتها".

حالة دراسية (2)، معلمة متدربة (مقابلة رقم 36) من حي الشيخ رضوان روت ما حدث في المدرسة التي تدربت فيها:

"في حارتنا لحالها 4 بنات جوزوهم أهلهم أعمارهم بين 14-16، يا دوب مخلصين إعدادي. لما رحنا نحضر العرس بسأل إم وحدة والله البنت صغيرة ليش استعجلتو عليها؟ قالت لي يختي اخوتها 10 ومش قادرين نطعميهم. البنات كلهم بدنا نجوزهم خلينا نخفف العبء علينا. وفي وحدة بعد ما اجّوزت بشهرين حردت ويمكن يطلقوها، بطلعو من مشكلة بحطو حالهم في مشكلة. بس الإشي اللي اثر فيّي بنت في المدرسة كانت شاطرة ونفسها في التعليم وجوزوها أهلها غصب عنها، كانت في الصف تبكي وتقول أمانه خكو لأهلي إني ما بدي اتجوز بدي أكمل دراستي، ولما طلبت إمها تيجي صارت تغلط عليها وتقولّها انت بتفضحينا والله ما اخليكي تكملي هالشهر، غير أخليهم هالحين ياخدوكي. صرنا نترجاها لتخليها تكمل 3 إعدادي وخلص البنت لسة مبينة زي الأطفال صغيرة. بتخيل كيف هادي بدها تكون حمل زواج وحمل.... لما سألت البنت ليش رافضة قالت أنا شايفة الويل، اللي شافته اختي اللي اتجوزت السنة اللي فاتت؛ عايشة زي الخدامة بتعجن 80 رغيف وبتغسل ومن الصبح للمسا بتشتغل ويا ريت عجباهم. جوزها بعد كل الشغل بيضربها لما امه بتشكي منها. شو بدو يصير في راح اكون في هيك وضع".

حالة دراسية رقم (3)، امرأة من غزة زوجت ابنتها مبكراً كوسيلة لمساعدتها لإكمال تعليمها، اعتقاداً منها أن عمة البنت سوف تساعد في التعليم. تقول:

"احنا معناش مصاري ناكل مش نعلّم، وأنا مش عارفة ايش بدي أعمل في اخواتها. عمتها قالت اذا بدها تكمل تعليمها بخليها تدرس وكثير بنات تجوزو وكملو، يختي أكيد راح تعيش احسن الف مرة من ما هي عايشة عندنا. والله البنت معدتها نشفت من المقالي ومن الفلافل والفول، خليها تلاقي طبخة وتشتري اواعي زي كل هالبنات وتفرح على حالها، والله مرات كانت تقطم عينيها من كثر ما تبكي بدها تروح على مناسبة ولاّ على حد من صاحباتها وما في عندها لبس، وصارت تنحرج لما تشحد لبس من حد، نفسها يكون في ايدها قرش تشتري الها شيلة ولاّ خاتم ولا كريم للشعر ولا كريم لحب الشباب وتصفية البشرة ولا مزيل عرق زي البنات، انا بحس فيها بس شو في ايدي اعمل، أنا ولا أبوها".

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (22)
الحصار والوضع الصحي

حالة دراسية (1)، لخصت تاجرة من مدينة خانيونس (مقابلة رقم 53) الوضع الصحي قائلة:

"الصحة" اكتر إشي تدهورت. يعني في ناس لازم تسافر على مصر تعمل عمليات في مصر كانت بتقعد أيام على المعبر. في ناس كانت تموت على المعبر قبل ما تمرق علشان تسافر. وتنسيش انه في كتير ناس ماتو عنا قبل يسافرو يعملو العمليات. إحنا الواسطة عنا فِ كل حاجة. أيام ما كنت أسافر على مصر أجيب بضاعة كنت أشوف سيارات الإسعاف والناس مرمية على بعض فيها. واللى بدفع بمرقوه فى الإسعاف. طيب اول مرقو وسفّرو العيّان. بعدين السليمين وفي ناس من الجو والشوب تفطس قبل تسافر. وفي عنا ابن جيرانا شاب الله يرحمه يا لطيف المرض الخبيث الورم. فكل فترة بسافر عشان بعمل غسيل. وفشي عنا هين عناية. فكان يسافر على مصر وبعدين سكر المعبر فصار يقعد في الأوروبي. والله مسكين زاد مرضه لحد ما مات في "الشفا" عشان فشي لا أدوية ولا جهاز غسيل دم. وبعدين هالحين العيادات فشي فيها دوا والدكتور إذا بتروحي بعد الساعة 11 بكشفش عليكي. هذا إذا ما كنش مروّح. وبعدين هالحين عمليات الولادة. والله أنا مرت ابني كل مرة بتولد بعملية شق بطن. عملية قيصرية. وعدّها أجا موعد ولادتها. والله خايفة ما يكونش في أدوية ولا الدكتور يطلب حاجة ما نلاقيها".

حالة دراسية (2)، امرأة من غزة (مقابلة رقم 2) تقول:

أنا اضطريت أولد ابني البكر وقت الويل كله في مستشفى حكومي. الستات كانو بولدوهم على الأرض ما في وسع. السراير موسخة. المكان كان زي السوق ما بتعرف انك في مستشفى. كل الناس ما معهم فلوس. منظر المستشفى كان مرعب والدكاترة مش ملحقين على الستات. كان أسوأ موقف في لما كنت تعبانة. راحت أختي تنادي الدكتور. قلها ياختي انتو مش في مستشفى خاص كل الحالات زيها ولدت وروحت. وكله هذا عشان ما معنا مصاري. والله إني تعقدت من الولادة كلها. كمان ما قدر جوزي يجيبلي أكل منيح بعد الولادة. دمي ضعف والغرز ما طابت بدري وما كان عندي حليب ارضع الولد. لأني بالأصل مكنتش باكل هذا أثر علي وعلى ابني".

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (23)
المرأة الفلسطينية ضحية مباشرة للاحتلال

بسبب الاحتلال الإسرائيلي الطويل للأراضي الفلسطينية، وبسبب طبيعته العدوانية، دفعت المرأة الفلسطينية في الوطن وفي بلدان الشتات أثماناً غالية في كل المراحل. فقد سقطت آلاف الشهيدات على يد الاحتلال ومنذ مطلع القرن الماضي، وتكثفت سياسة القتل في الحرب العدوانية عام 1948، وفي الحرب التي عُرفت بحرب الأيام الستة التي أدت إلى احتلال باقي الأراضي الفلسطينية في عام 1967، وفي الاجتياحات الإسرائيلية الدائمة والمتكررة للمخيمات الفلسطينية في لبنان. كما سقطت الشهيدات في الانتفاضة الشعبية الأولى في عام 1987. وبلغت معاناة المرأة الذروة لدى اندلاع الانتفاضة الثانية في نهاية عام 2000.

لقد دمر الاحتلال 8300 منزل بشكل كامل خلال الانتفاضة الثانية، كما دمر بشكل جزئي 70 ألف منزل، وواصل سياسة هدم المنازل في القدس بذريعة عدم الحصول على التراخيص. ولم يكترث بقرار وقف العمل ببناء الجدار العنصري الصادر عن محكمة العدل العليا في لاهاي. لقد أدى الجدار العازل إلى تهجير قسري للسكان، وقاد إلى تشتيت وتفريق الأُسر بعضها عن بعض. وكان من شأن هذه السياسة أن تؤثر على المرأة بشكل رئيسي. فالمرأة بطبيعتها تلعب دوراً رئيسياً في تعزيز الروابط العائلية وإنشائها، إذ تقوم بنسج العلاقات الاجتماعية وتعزيزها. وكان لبناء الجدار وتهجير الأُسر تأثيرٌ كبير على المرأة على الصعيدين النفسي والمادي، بسبب عملية الاقتلاع والتهجير إلى مناطق جديدة بعيدة عن محيطها وشبكاتها العائلية.

لقد دمرت الحرب الهمجية على غزة 24 ألف منزل، منها 4 آلاف منزل بشكل كلي. لقد أقدمت إسرائيل على تدمير المنازل وتجريف الأراضي دون مراعاة لأبسط المعايير الدولية المتبعة في الحروب، حيث كان يُمهل أصحاب المنازل في بعض الأحيان خمسَ دقائق فقط لجمع احتياجاتهم والمغادرة. لقد ارتكبت قوة الاحتلال في غزة مجازرَ حرب ومجازر ضد الإنسانية، واستخدمت الأسلحة المحرمة دولياً غير عابئة بالقانون الدولي الإنساني أو بالاتفاقات الدولية المعروفة أثناء الحروب. وفي النتيجة، فقد أضافت الحرب على غزة أعداداً جديدة من اللاجئات والمهجرات، وزادت عدد الخيام الفلسطينية مائة ألف خيمة جديدة، إضافة إلى زيادة عدد الشهيدات بواقع مائة وثماني شهيدات.

وتأثرت المرأة من سياسة مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات، ومن تصعيد سياسة الاعتقال، حيث قام الاحتلال باعتقال أكثر من خمسمائة مواطنة خلال السنوات الثماني الماضية. والمفارقة المسجلة تغطية إسرائيل سياستها العدوانية بالحديث عن العملية السلمية والمفاوضات.

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (24)
السلم الأهلي.. شروخ اجتماعية
السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني

ما زال واقعاً تحت تأثير صدمة الفلتان الأمني، التي أُتبعت بصدمة الاقتتال والنزاع المسلح في غزة وتداعياته، حيث أوقع مئات الضحايا، وألحق الخسائر المادية والمعنوية في المجتمع، وأدى إلى انتشار ثقافة الكراهية وفقد الثقة بين صفوف أبناء الشعب الواحد.

وأثرت الحالة الفلسطينية المحتقنة على حياة المرأة بشكل مباشر، وأصبحت المرأة من ضحايا الفلتان والاقتتال بالإقدام على قتل نساء في غزة أو بإلحاق الأذى بهن. لقد قُتلت خمس وستون امرأةً على يد الفلتان وفوضى السلاح، وقُتلت اثنتا عشرة امرأةً كضحايا الانقسام في حزيران 2007. وقد دفعت المرأة الغزّية أثماناً جديدة عندما أدى الصراع الداخلي إلى حصول حالات من الطلاق بسبب الخلاف، وإلى انتشار ظاهرة الزواج الحزبي على الخلفية ذاتها.

كما استُغلت الحالة الشاذة المتمثلة بالفلتان الأمني وغياب وضعف المرجعيات المختصة لقتل النساء في معرض الثأر، كما رُصدت حالات من القتل على خلفية ما يسمى قضايا الشرف، ونمت المفاهيم العشائرية التي زادت من التدخل في حياة المرأة كأحد الممتلكات الخاصة للعشيرة.

"اتخاذ القرار بدون النساء":

الهدف: تحليل أثر القرارات التي يجري اتخاذُها في المجتمع بدون النساء.
مدة التمرين: 60 دقيقة
المواد المطلوبة: ورق A4، وأقلام للكتابة.

سير التمرين:

1. يقوم المشاركون/ ات بإعداد قائمة تضم خمسةَ قرارات تم اتخاذها في مجتمعهم/ن، أو مناطقهم/ن في السنوات القليلة الماضية وتؤثر على مجمل السكان (على سبيل المثال: تبني قوانين ذات علاقة، تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية) بناء مدرسة جديدة أو طرق جديدة، زيادة تعريفة وسائل المواصلات، تقليص الخدمات الاجتماعية.
2. يتم تقسيم المجموعة إلى مجموعات صغيرة، وتقوم كل مجموعة منها بتحليل واحدٍ أو أكثر من القرارات:
   - ما هي التبعاتُ القائمة على النوع الاجتماعي لهذه القرارات؟ هل تؤثر سلباً أو إيجاباً بشكل خاص على النساء؟ هل تؤثر بشكل مختلف على الرجال؟
   - بأي قدر يمكن أن يتأثر القرارُ إذا كان 30% من اتخذوه من النساء؟

   ما هي الاستراتيجيات التي يمكن أن تقترحها المجموعةُ للتأثير على القرارات المستقبلية في المجتمع؟
3. تناقش المجموعةُ الكبيرةُ النتائجَ التي توصلت لها المجموعات المختلفة.
4. ما الذي يمكن تقديمه كمساعدة؟

"الوصول إلى الأفضل":

الهدف: أهمية وجود النساء في مواقع صنع القرار
مدة التمرين: 60 دقيقة
المواد المطلوبة: ورق ألوان مقوى، بحجم 50 X50 سم، وأقلام ملونة.

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات صغيرة أحادية الجنس وواحدة مختلطة ما بين (3-5) بحسب الآلية التي يراها المدرب مناسبة.
2. يطلب من المشاركين/ ات التفكير بإنشاء مشروع واحد مثل (إنشاء مجمع سكني، مدرسة، مستشفى)، ويتم التركيز على محاورَ عديدة، بحيث يتم تدوين كل محور على لون محدد يرتئيه المدرب/ة، على النحو التالي:
   - موقع المشروع، (باستخدام الورق الأحمر مثلاً وهكذا مع بقية المحاور).
   - تصميم/ تخطيط المشروع.
   - الخدمات التي سيعمل على تلبيتها المشروع.
   - أهمية المشروع.
3. تلتئم المجموعة الكبيرة، ومن ثم تعرض كل مجموعة عملها وتوضع الأوراق التي تتعلق بكل محور في جهة محددة على أن يتم تركيز النقاشُ بعد العرض على النحو التالي:
   - ما أوجه التشابه والاختلاف بين كل مجموعة، ما هو المشروع الأكثر شمولية، ولماذا؟
   - ما هي نقاط الضعف لدى كل مجموعة من المجموعات الثلاث، وما هي نقاط القوة؟
   - ما هي الاعتبارات التي تم الأخذُ بها عند تصميم المشروع؟
   - ما هي التبعات القائمة على النوع الاجتماعي لهذه القرارات؟ هل تؤثر بشكل خاص على النساء؟ هل تؤثر بشكل مختلف على الرجال؟
   - هل المشروع يلبي احتياجات الفئات المستفيدة منه؟

ملاحظات للمدرب/ة:

من المهم الإشارةُ إلى ضرورة أن يقوم المدرب/ ة بقراءة المحتويات رقم (20،19) التي تتعلق بالتمرين والتي تتمحور حول المشاركة السياسية للمرأة وأهمية وجودها في عملية التخطيط، لأن ذلك من شأنه أن يرفع وعيَ المشاركين/ ات بأهمية المشاركة، وتذويتهم بأن وجود المرأة في مواقعَ كهذه لا يعتبر ترفاً بقدر ما هو ضرورة تنموية، ومن ثم ربطه بطريقة إبداعية مع المستوى الذي يتحدث عنه القرار 1325، وهو مستوى مشاركة المرأة السياسية في عمليات السلم.

تلخيص وتقديم:

ثم يقوم/تقوم المدرب/ة بتلخيص أهم المفاهيم التي تمت مناقشتها والتوصل إليها خلال الجلسة الأولى بالاعتماد على المحتوى رقم (17):

يوم الطريق إلى القرار 1325/ المحتوى رقم (17)
المشاركة السياسية للنساء

هل يمكنُ أن يتغير أسلوبُ حياتنا إذا ما شاركت النساء في السلطة السياسية على قدم المساواة مع الرجل؟ يشير البعضُ إلى أن النساء ستستخدم السلطة بنفس أسلوب استخدام الرجال لها، في حين يشعر البعض الآخر أن النساء ستمارس السلطةَ على نحو مختلف. ويشعر كثيرون أن للمرأة أساليبَ مبدعة وخلاقة في مواجهة المشكلات القديمة والارتقاء ببرامج تساعد المجتمع على التقدم نحو الأمام.

تقول ماري روبنسون، الرئيسة السابقة لايرلندا والمفوضة السامية لحقوق الإنسان: "عندما تتولى النساء القيادةَ فإنهن يغيرن من أسلوب القيادة؛ وعندما تتولى النساء عمليةَ التنظيم فإنهن يغيرن من المنظمات ..... ويبدو لي أن المرأةَ عندما تتولى القيادة، فإنها لا تعمل باعتبارها فرداً فحسب، وإنما بحساسية شديدة إزاء المجتمع والتحرك من خلال شبكات العمل بصورة صحية، وتمتلك مهاراتٍ إبداعيةً في الحوار، كما طرحن نمطاً منفتحاً ومرناً للقيادة، كما أن النساء إذا ما أتيحت لهن فرصةُ الوصول إلى مواقع صنع القرار على اختلاف مستوياته، يمكنهن أن يشكلن أساساً للتغيير والتنمية، فالتجارب النسوية في السياق العالمي تشير الى أن النساء أصبحن محفزات للتغيير، ومحكّمات في مجال السلام، وداعيات من أجل التعليم والصحة والسكن الملائم، كونهن الأقدرَ على فهم وتحديد حاجات الفئات المختلفة للرجال والنساء على أساس النوع الاجتماعي".

وعليه، فإن انتخاب جيل جديد من النساء إلى مناصبَ حكومية في جعبتهن خلفيات جيدة يجلبنها إلى الخدمة المدنية، يمكنهن أن يحدثن أثراً أكبر في مجتمعاتهن، على اعتبار أنهن لا يعملن فقط على تحسين رفاهية أسرهن بالذات، بل ينشدن الاستقرار في مجتمعاتهن أيضا. وعليه؛ يمكن للنساء أن تنقل المجتمعَ نقلة نوعية وبالتالي، يمكن للنساء إذا ما تضافرت قوى المجتمع من أجل برنامج عمل جدي تكون المرأة في موقع القلب منه.

التخطيط للمشاريع والبرامج

ثمة العديد من الإشكالات المرتبطة بقضايا التخطيط ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي والتي تستند في مجملها إلى جملة من الافتراضات التي قام بوضعها المخططون حول الرجال والنساء في المجتمع، الأمر الذي أدى بدوره إلى صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمل أو تتجاهل حاجات النساء العملية والإستراتيجية في العالم الثالث، وتالياً تواصل التمييز ضدهن واستبعادهن من المجال العام الذي ما زال حكراً على الرجال، باعتبارها تعمل على إعادة إنتاج العلاقات البطريركية الأبوية التي تختفي وراءها حكايا الظلم والاضطهاد الذي تتعرض وما زالت له النساء أينما كُنَّ.

ومن بين هذه السياسات التي تعمل على تعميق الفجوة ما بين النساء والرجال، تلك التي تتعلق بسياسات والبرامج والمشاريع التي تنفذها الدولةُ في دول العالم الثالث التي تقف حجرَ عثرة أمام مشاركة النساء ذوات الدخل المتدني في مشاريع والبرامج. تحديداً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النساء اللواتي يرأسن عائلات ويصنفن ضمن أفقر الفقراء. وفي ذات السياق أكدت (موزر 1992: 72) "أن النساء وبالرغم من كونهن المنتفعات الأساسيات بالفراغ في كل من المنازل والمجتمع المحلي، إلا أن مشاركتهن عادة ما تكون أقل بكثير من مشاركة الرجل في مشاريع الإسكان للدخول المتدنية".

وفي محاولتنا لتحليل الحالة التي نقوم بدراستها من منظور النوع الاجتماعي، سنقوم بداية بجولة سريعة لفحص رؤية الوزارة لتنمية قطاع الخدمات الاجتماعية (مثل الإسكان، قطاع الصحة..) كما عبرت عنها في رسالتها، استراتيجياتها وأهدافها ومدى ترجمتها عملياً على أرض الواقع. ومن ثم ننتقل إلى قراءة تفصيلية لمشروع الكرامة الذي قامت بتنفيذه الوزارة، ومدى ما يعكسه من رؤية للنوع الاجتماعي ومدى اعتباره لأدوار وحاجات ومصادر النوع الاجتماعي. وذلك لإثبات أن السياسةَ التي قامت الوزارة بتبنيها في عملية التخطيط لبرامج ومشاريع كانت عمياء تجاه النوع الاجتماعي.

قبل الغوص في تفاصيل الحالة، لا بد هنا أن نميز ما بين حاجات النوع الاجتماعي العملية والإستراتيجية حتى نضع القارئَ في صورة الخلل الذي يقع فيه المخططون لدى صياغتهم للسياسات والبرامج. وتالياً، تعرَّف حاجات النوع الاجتماعي العملية

بأنها الحاجات التي تصاغ من منظور الأحوال الملموسة التي تعيشها النساء. وفي المقابل، تعرّف حاجات النوع الاجتماعي الإستراتيجية بأنها الحاجات التي تميزها النساء بسبب مركزهن الدوني بالمقارنة إلى الرجال في المجتمع. وهي ترتبط بتقسيم النوع الاجتماعي للعمل، والقوة، والسيطرة على الموارد وتساعد تلبيةُ حاجات النوع الاجتماعي الإستراتيجية النساءَ على تحقيق قدر أكبر من المساواة. كما أنها تغير الأدوارَ القائمة. ومن ثم تتحدى المركز الدوني للنساء (موزر 1993 :39).

اليوم الخامس

يوم اتفاقية سيداو

"مبدأ المساواة الفعلية"

الأهداف:

1. التعرف على مبدأ المساواة الفعلية كأحد المبادئ الأساسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، "سيداو".
2. التعرف على المكونات الأساسية للمساواة الفعلية أو التصحيحية.

مدة التمرين: 120 دقيقة

المواد المطلوبة: جهاز LCD، أقلام ملونة فلوماستر، لوح قلاب، أوراق للوح القلاب (27،26،25) الخاصة بيوم اتفاقية سيداو

سير التمرين:

1. يقوم المدرب/ ة بسؤال المشاركين/ ات عن أول ما يتبادر إلى أذهانهم عند سماع مفهوم المساواة، مع ضرورة إعطاء أمثلة واقعية من حياتهم اليومية تجسد مفهومهم للمساواة.
2. ت/ يقوم المدرب/ ة بتقسيم المجموعة الكبيرة إلى ثلاث مجموعات، على أن يسمي المجموعة الأولى مجموعة النموذج الرسمي للمساواة، والثانية مجموعة نموذج الحماية للمساواة، في حيت يتم تسمية المجموعة الثالثة النموذج الفعلي للمساوة. ويتم تزويد كل مجموعة بمغلف يوجد في داخله صورة تعبر عن نموذج المساواة الخاصة بمجموعتهم.
3. يطلب من المجموعات الثلاثة التمعن بالصورة الخاصة بمجموعتهم والموجودة داخل المغلف الخاص بهم، وكتابة وصف ما يشاهدونه فيه، على أن يتم إعطاؤهم وقتا كافيا بالتفكير بالرسائل التي تحملها الصورة الخاصة بمجموعتهم عن نموذجهم للمساواة.
4. اطلب/ ي من المشاركين/ ات في كل مجموعة الدفاع عن نموذجهم للمساواة بكتابة خطاب مقنع على ورقة اللوح القلاب الخاص بهم أن نموذجهم هو النموذج الحقيقي الذي يعبر عن جوهر المساواة التي نطمح للوصول إليها.
5. بعد الانتهاء من عمل المجموعات الثلاثة، تنتخب كل مجموعة أحد أفرادها لاستعراض الوصف الخاص بنموذجهم عن المساواة، بالتناوب بمعنى أن يجيب ممثل المجموعة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة عن وصفهم نموذجهم للمساواة.
6. يطلب المدرب/ ة من ممثل المجموعة الأولى للدفاع عن نموذج مجموعته للمساواة باعتبارها النموذج الحقيقي والفعلي الذي تبنته اتفاقية سيداو، من خلال عرض حجج مجموعته أمام المجموعة الكبيرة، لمدة خمس دقائق فقط، ثم يقوم المدرب بسؤال باقي المجموعات هل كانت الحجج مقنعة ولماذا؟ وهكذا إلى أن يتم عرض حجج المجموعات الثلاثة.
7. يقوم المدرب بعصف ذهني للمشاركين/ ات حول جوهر المساواة الفعلية من خلال سؤال المجموعة الكبيرة ما المكونات الأساسية التي يجب النظر إليها والتي تشكل معايير للمساواة الفعلية.

ملاحظة للمدرب/ ة:

يناقش هذا التمرين المبدأ الرئيسي لمعاهدة "سيداو": المساواة، وفهم هذا المبدأ هو أساس لفهم الاتفاقية، لذلك، من المهم جدا أن يكون لدى جميع المشاركين/ ات فهما واضحا له، كما يجب أن يكون المدرب/ ة على استعداد لزيادة الوقت المخصص للتمرين عند الضرورة، وأن يأخذ هذا بعين الاعتبار حين تحديد مدة التمرين.

تقديم وتلخيص:

بعد الانتهاء من عرض المجموعات الثلاث يقوم المدرب/ ة بعرض الصور الثلاثة على LCD، ويلخص النقاش حول النماذج الثلاثة للمساواة وفقا للمحتوى المتعلق بمبدأ المساواة بحسب اتفاقية سيداو رقم (18) والمحتوى المتعلق بالمكونات الأساسية للمساواة الفعلية أو التصحيحية رقم (19).

المحتوى رقم (18)
مبدأ المساواة الفعلية لسيداو

هناك أكثر من مفهوم وأكثر من نموذج للمساواة ومن المهم التعرف عليها لمعرفة أي مساواة تطرح سيداو

النموذج الرسمي أو الشكلي للمساواة:

يقوم النموذج الرسمي أو الشكلي على اعتبار أن لا فرق أبدا بين النساء والرجال وإنه بذلك علينا معاملة المرأة بالطريقة نفسها التي نعامل بها الرجل. يطلب أنصار هذا الرأي بتأمين فرص متساوية للمرأة. وفي الوقت نفسه يتوقعون منها الاستفادة من هذه الفرص والعمل وفق القواعد والمعايير نفسها التي تنطبق على الرجل.

إن هذا النموذج لا يأخذ بالاعتبار الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل. مما يزيد من وطأة الضغوط التي تتعرض لها المرأة التي تضطر للعمل وفقا للمعايير الذكورية في مجتمعات ترسم معايير خاصة بكل من الرجل والمرأة.

نموذج الحماية للمساواة:

هي مقاربة تعترف بالاختلاف وتستلزم منع المرأة من القيام ببعض الأمور لمصلحتها الخاصة كالعمل الليلي. وهي تقوم على التقييد والحد من الحرية. إذ أنها لا تناهض التمييز القائم على النوع الاجتماعي بل تعيد إنتاجه تحت غطاء حماية المرأة. وأن هذا النموذج يعفي الدول من واجبها بتأمين بيئة آمنة للمرأة. وبتعديل الأفكار النمطية بحق النساء.

النموذج الفعلي للمساواة:

تعزز سيداو هذا النموذج وتشدد على:
أهمية تكافؤ الفرص فيما يتصل بقدرة وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد المتوفرة في البلد بواسطة إطار من القوانين والسياسات وهذا ما يسمى بالتزام تأمين الوسائل وتتخطى الاتفاقية ذلك إلى التشديد على التزام الدول المساواة في النتائج.

يعتبر هذا النموذج ، أن الاعتراف بالمساواة الرسمية من خلال اعتماد أطر سياسية أو قانونية حيادية من منظور النوع الاجتماعي لا يكفي لضمان تمتع المرأة بالحقوق. إن وضع سياسات تشمل جميع الناس بمن فيهم النساء يؤدي إلى التمييز الفعلي بحق المرأة. لأنها مختلفة عن الرجل (بيولوجيا. وجندريا) لذا يجدر بالمبادرات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة أن تأخذ بالاعتبار الطرق التي تختلف فيها المرأة عن الرجل. وأن تعوض عن هذا الاختلاف من خلال السياسات والبرامج ، فنحن لن نتمكن من التدخل لإحقاق المساواة القائمة على النوع الاجتماعي ما لم يتكون لدينا فهم سليم لماهية الفوارق القائمة بين المرأة والرجل . وبالتالي. يستجيب هذا النموذج التصحيحي لموضوع تبعية النساء والتمييز التاريخي/ الماضي وتوفر مجالا للتعامل المختلف مع النساء لتصحيح حالة تبعية المرأة (مكانتها الأدنى). بدلا من خلق مجالا منفصل أو عزل النساء الذي يؤدي فقط للاستمرار بتعزيز فروق النوع الاجتماعي والتبعية. ويشمل هذا النموذج جميع المبادرات. القوانين. السياسات. البرامج. الاجراءات والخدمات الايجابية التي يجب أن توفر المساواة في الفرص والوصول للمصادر وتؤدي إلى نتائج. تتعامل هذه المنهجية مع الاختلافات والصور النمطية السلبية للنوع الاجتماعي كشيء يمكن التغلب عليه وتغييره. وتسعى للتغلب على الاختلافات بدلا من تعزيزها.

يعتمد النموذج الموضوعي للمساواة على المقاربة التصحيحية مما يتطلب القضاء على الفروقات المركبة إجتماعيا (الأدوار التقليدية) من خلال إلتزام الدولة بتأمين:

- المساواة في الفرص.
- المساواة في الاستفادة من الفرص.
- المساواة في النتائج.

المحتوى رقم (19)
المكونات الرئيسية للمساواة الفعلية

المساواة في الفرص: تعطى النساء نفس الفرص كالرجال، لكن إعطاء الفرص وحده ليس كافيا إن لم يكن لدى النساء وسائل للاستفادة منها.

المساواة في الاستفادة من الفرص: يجب أن تتمكن النساء من الاستفادة من مصادر البلد بشكل متساو مع الرجال، ويمكن تحقيق ذلك بإطار عمل من القوانين التي تضمن حقوق المرأة بالاستفادة من المصادر وتدعيم ذلك بسياسات وخطط عمل مؤسساتية إيجابية.

المساواة في النتائج: يجب أن تضمن الدولة التطبيق العملي للحقوق، وهي ملزمة بتحقيق نتائج واضحة وليس فقط التوقف عند مرحلة وضع السياسات والبرامج التي تعزز المساواة التي تظهر جيدة على الورق بينما لا تفعل شيئا لتغيير واقع النساء.

يوم اتفاقية سيداو/ النشرة رقم (25)
النموذج الرسمي للمساواة

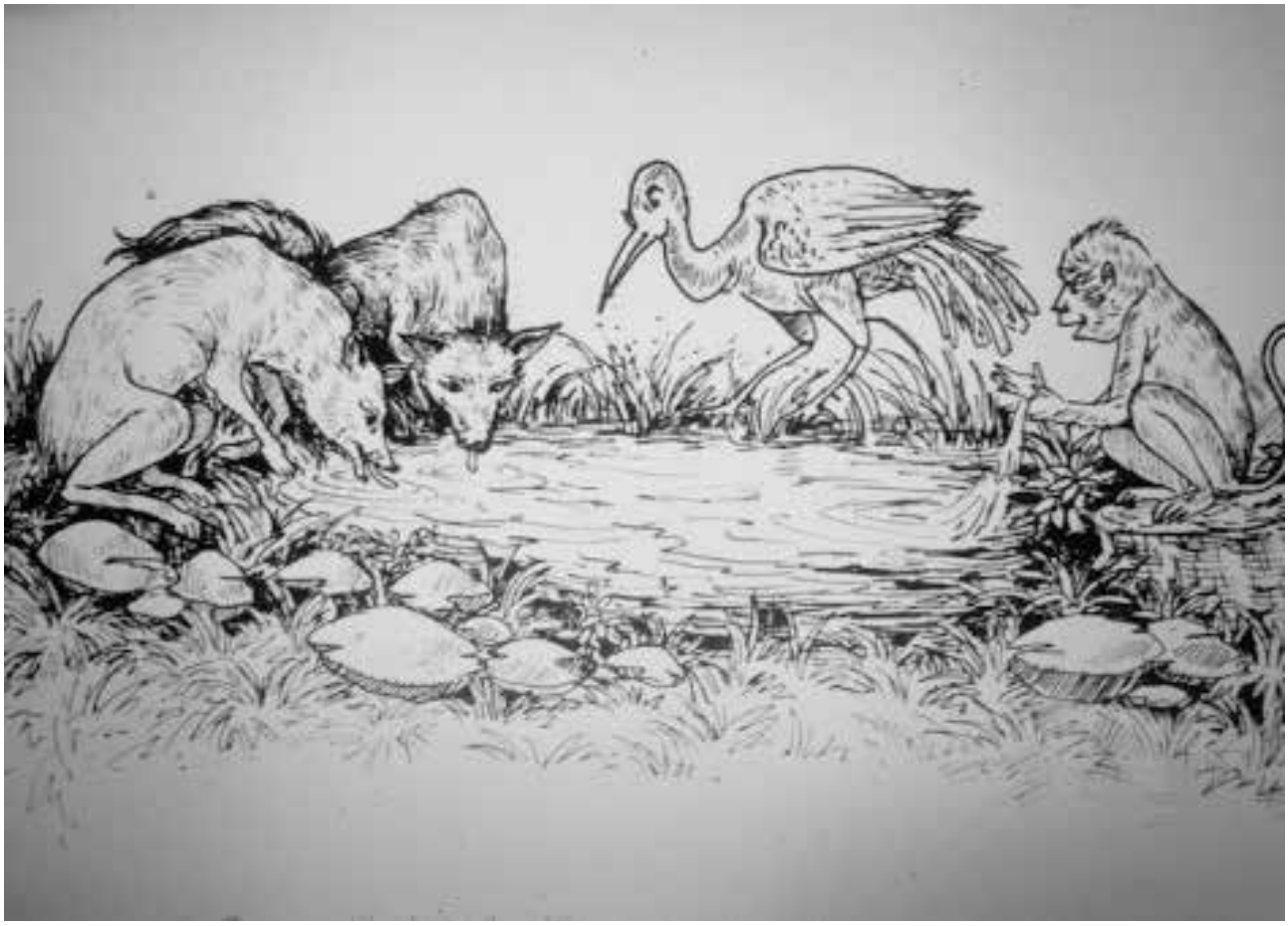

يوم اتفاقية سيداو/ النشرة رقم (26)
نموذج الحماية للمساواة

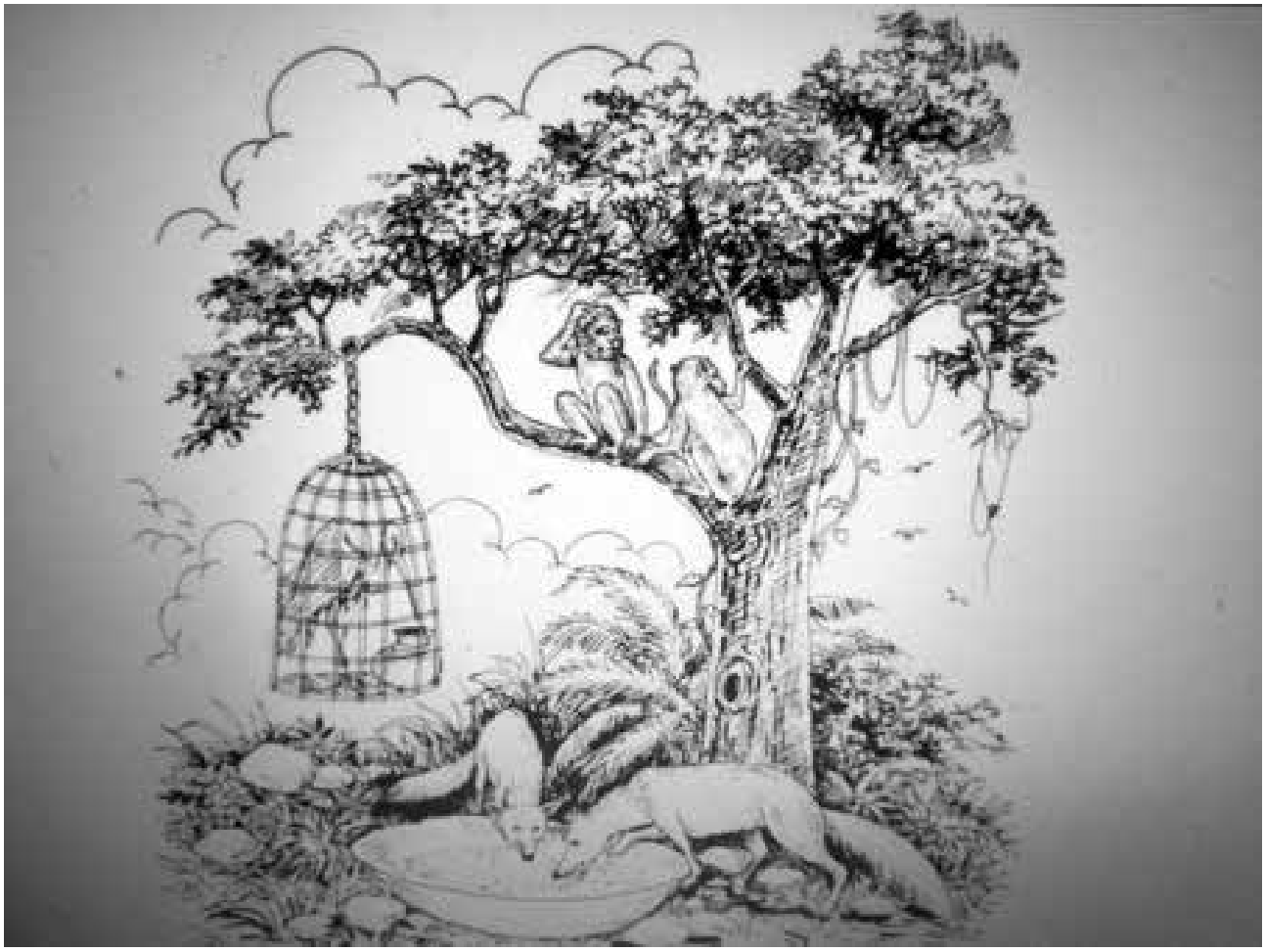

يوم اتفاقية سيداو/ النشرة رقم (27)
النموذج الفعلي للمساواة

"مبدأ عدم التمييز"

الأهداف:

1. التعرف على مبدأ عدم التمييز كأحد المبادئ الأساسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، "سيداو".
2. التعرف على العناصر الخمسة المكونة لمصطلح التمييز.

مدة التمرين: 60 دقيقة

المواد المطلوبة: جهاز LCD، أقلام ملونة فلوماستر، لوح قلاب، أوراق للوح القلاب، لاصق للحائط وللأوراق.

سير التمرين:

1. يقوم المدرب/ بعرض تعريف التمييز على LCD، وفقا للمحتوى رقم (1)، بعنوان تعريف التمييز وقراءتها بصوت مرتفع لجميع المشاركين/ ات. بعد ذلك، اطلب/ ي من جميع المشاركين أن يقوموا بشكل فردي بإعادة قراءة المادة "1" مرة أخرى بتمعن.
2. يطلب المدرب/ ة من المشاركين/ ات استحضار أمثلة واقعية عن نساء وفتيات مورس عليهن التمييز.
3. يطلب المدرب/ ة استنتاج العناصر المكونة التمييز من التعريف السابق للتمييز ومن الحالات الواقعية وكتابتها على أوراق اللوح القلاب.
4. اشرح/ ي كل من العناصر الخمسة المكونة للتمييز للمشاركين/ ت باستخدام المعلومات الواردة في المحتوى رقم (20): بعنوان عناصر التمييز.
5. بعد مناقشة مختلف عناصر التمييز، وقبل الدخول في النشاط التالي المتعلقة بالمبدأ الثالث من مبادئ سيداو، ناقش/ ي مع المشاركين/ ات بشكل تفاعلي الخطوات التي يجب اتخاذها لإزالة التمييز. فالمجتمع الفلسطيني يتوقع كما في المجتمعات العربية والعالمية توقعات مختلفة من الرجال والنساء، كذلك، فإن قطاع العمل والأنظمة المؤسساتية تعامل النساء بشكل مختلف، ولمعالجة أشكال التمييز البنيوية والمؤسساتية، فالقوانين غير كافية. على الدولة اتخاذ اجراءات معينة إلى جانب التشريعات، وهذه الإجراءات ستكون جزءا من النقاش حول المبدأ الثالث من مبادئ "سيداو": التزام الدولة. والمطلوب وجود نظام يعزز ويسهل التغيير بفعالية وذلك بتمكين النساء، ومثل هذه الاجراءات تتضمن توفير: الفرص، الحوافز، الأمن.

ملاحظة للمدرب/ ة:

- أجري عصفا ذهنيا مع المشاركين/ ات حول الإجراءات الممكن اتخاذها لإزالة أشكال التمييز البنيوية. وضح لهم بأن التمييز ليس مجرد سلوك فردي يحدث أحيانا، فالنساء كفئة، تواجه المعيقات بسبب الأشكال البنيوية للتمييز، وتبرير ذلك مستمد من نظام القيم المبني على أيدلوجية النوع الاجتماعي. المجتمع الفلسطيني يحابي ويميز لصالح الرجال ويتوقع أدوارا أنثوية مختلفة من النساء. ولتغيير نمط أدوار النوع الاجتماعي، فعلى الحكومة ليس فقط إصدار القوانين ومطالبة الناس بأن يتغيروا، بل عليها اتخاذ خطوات مستمدة من الإرادة السياسية للتغيير. مطلوب إيجاد فرص جديدة، وتخصيص المصادر وإتخاذ الدولة الإجراءات التي تضمن الحوافز والسلامة كجزء من التزامها بمعاهدة "سيداو".
- المصطلحات مثل: "الاعتراف"، "التمتع" و"ممارسة" سوف يتم مناقشتها في النشاط رقم (3) حول التزام الدولة، وهذه المصطلحات تتوافق مع التزام الدولة باحترام وتحقيق وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية. ذكر/ ي المشاركين/ ات بأن هذه المصطلحات ستناقش في الجلسة التالية.

تقديم وتلخيص:

يقوم المدرب/ة بتلخيص العناصر المكونة الخمسة للتمييز وفقا للمحتوى المتعلق بيوم اتفاقية سيداو رقم (20).

يوم اتفاقية سيداو

المحتوى رقم (20)

تعريف التمييز بحسب اتفاقية سيداو

المادة "1" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، "سيداو".

تعرف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بما يلي:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

المحتوى رقم (21)
المكونات الرئيسية للتمييز

1. أيدلوجية النوع الاجتماعي:

تتضمن تلك الأيدلوجية عقلية تفترض بأن النساء والرجال لديهم قدرات وأدوار اجتماعية مختلفة. كذلك تتضمن تعاملا مختلفا مع النساء، و تفترض أدوارا وتوقعات مختلفة من النساء بسبب الجنس وتتضمن افتراضات اجتماعية ثقافية مرتبطة بكون المرأة انثى. ينشأ التمييز عن العقلية (ايدلوجية النوع الاجتماعي)، وقد يميز الناس ضد النساء لأنهن نساء، لا لأنهم يكرهون النساء.

2. السلوك:

كي يقع التمييز، فوجود الأيدلوجية وحدها ليس كافيا ويجب أن تكون مصحوبة بسلوك لكي يصبح التمييز مرئيا. هناك ثلاث أنواع من السلوكيات التي تؤدي للتمييز وهي:

أولا - التعامل المختلف: بحد ذاته لا يعتبر بالضرورة تمييزا. فالتعامل المختلف يكون ضروريا أحيانا "لتصويب" أشكال التمييز التاريخية والمؤسساتية لذلك، فإن السلوك الإيجابي ليس تمييزا. غير أنه إذا أدى التعامل المختلف لإعاقة أو إلغاء حقوق وحريات النساء، فإنه يرقى حينها لمرتبة التمييز.
ثانيا - التقييد: هو سلوك يحد أو ينتقص من الحقوق والحريات المعترف بها للنساء.
ثالثا - الإقصاء: يحدث حين يتم انكار حقوق وحريات النساء بناء على الجنس أو على افتراضات مجندرة حولهن. فمثلا، إذا سمح للرجال المشاركة بالورشة ولم يسمح للنساء، فهذا يرقى لمرتبة الإقصاء. وبنفس الطريقة، يتضمن الإقصاء إنكار حقهن بالميراث، أو إنكار حقهن بالتصويت أو تولي مناصب عليا.

3. التمييز المباشر أو الغير المباشر

1) التمييز المباشر هو التمييز الذي ينتج عن سلوكيات مصممة كي تتعمد معاملة المرأة بشكل مختلف.
2) التمييز الغير مقصود أو الغير مباشر، وينتج مثل هذا التمييز من ظروف أو متطلبات محايدة بظاهرها ولكنها في الواقع مبنية على معايير ذكورية. لا يمكن لمعظم النساء تلبية تلك المعايير أو الظروف ونتيجة لذلك، يتم استبعادهن مع ان القصد لا يكون التمييز ضد النساء. مثال على التمييز غير المباشر، القرض الذي يتطلب وضع أملاك غير منقولة أو أرض كضمان يؤدي لاستبعاد غير مباشر للنساء لأنه في معظم المجتمعات، النساء لا تملك الارض باسمها، او لان حق النساء بميراث الأرض تحدده الثقافة. وقد لا تقصد المؤسسة المالية التمييز ضد النساء، ولكن مثل هذه الشروط تؤدي لاستبعاد النساء من تسهيلات السلف والائتمان.

4. النتيجة

لوقوع التمييز، يجب أن يؤدي السلوك لإعاقة أو إلغاء الحقوق والحريات، حيث أنه يمكن إعاقة الحقوق والحرية (انتقاصها) أو إبطالها (إلغاؤها). لذلك، لا يكفي أن يكون التعامل المختلف، الإقصاء أو التقييد مبني على فرضيات حول النساء، بل يجب أن يؤدي لإعاقة أو إلغاء الاعتراف، التمتع أو ممارسة الحقوق الانسانية والحريات الأساسية. تحدث تلك الاعاقة حين ترتبط الشروط بالحق، وتؤدي تلك المشروطية للحد من أو تقليل مدى الاعتراف بالحقوق أو القدرة على فرضها على الآخرين. الإلغاء يتضمن الإلغاء التام للحقوق والحريات وذلك برفض حقوق المرأة أو بحالة نقص الظروف والآليات الخاصة بتمكين النساء من فرض حقوقهن أو المطالبة بها.

يعتبر السلوك تمييزيا فقط حين يؤثر على حقوق المرأة الإنسانية وعلى حرياتها الأساسية عند أي من المستويات الثلاثة التالية:
1) يعيق أو يلغي الاعتراف بالحقوق والحريات.
2) يعيق أو يلغي التمتع بها.
3) يعيق أو يلغي ممارسة حق من حقوق الانسان أو حرياته الفردية.

5. المجال

نطاق التمييز بحسب معاهدة "سيداو" هو ليس فقط مجال الحياة العامة أو في ممارسات الدولة وعملائها، بل إنه يغطي الممارسات في الساحة "السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية أو أي مجال اخر". يغطي نطاق التمييز أيضا سلوك وممارسات اللاعبين

الخاصين وهذا يتضمن ممارسات الأفراد، العائلة، والمجتمع، ويغطي أيضا القانون المكتوب ونظام القيم الاجتماعي الثقافي الذي يميز ضد النساء. قد يكون التمييز تاريخيا بطبيعته (تبعية النساء بالماضي)، وقد يكون حاليا (وجود أشكال تمييز جديدة إضافة للاشكال التمييزية المستمرة من الماضي). من الواضح أن "سيداو" تسعى لاستهداف التمييز بصرف النظر عن موقعه أو أصله. ولضمان أن تكون التغطية تامة وغير محدودة، فإن المادة "1" توسع نطاق تطبيقها ليشمل "أي مجال اخر"، وتتضمن هذه التغطية مجال التمييز الرسمي كالقانون، وتتضمن أيضا الممارسات الغير رسمية التي تنظم حقوق وحريات النساء كالثقافة.

"مبدأ التزام الدولة"

الأهداف

1. التعرف على مبدأ التزام الدولة كأحد المبادئ الأساسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، "سيداو".
2. فهم الالتزام القانوني المترتب على الدولة العضو بالمعاهدة بموجب المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، "سيداو"، التزام الدولة.

مدة التمرين: 60 دقيقة

المواد المطلوبة: جهاز LCD، أقلام ملونة فلوماستر، لوح قلاب، أوراق للوح القلاب، لاصق للحائط وللأوراق.

سير التمرين:

1. إسال /ي المشاركين/ ات بشكل سريع وتفاعلي: ماذا يعنى التزام الدولة من وجهة نظرهم/ ن على أن يتم تسجيل ملاحظاتهم/ ن على اللوح القلاب.
2. اطلب/ ي من المشاركين/ ات التعمق في الإجابات وسؤالهم/ ن ماذا على الدولة فعله حين تصادق على معاهدة ما، وبعد الانتهاء يتم التوضيح للمشاركين بأنه حين تصادق الدولة على معاهدة فإن عليها ما يلي:
   - تطبيق حرفية وروح المعاهدة على المستوى الوطني.
   - إرسال التقارير حول التطبيق للجنة "سيداو" بشكل دوري.
3. تقسم المجموعة الكبيرة إلى ثلاث مجموعات صغيرة على أن يتم توزيع النشرة رقم (28) المواد من 1-4 من اتفاقية سيداو، على كل مجموعة من المجموعات ويطلب من المشاركين/ ات بعد قراءة النشرة تحديد المستويات الثلاث التي يجب على الدولة فيها تأمين حقوق النساء بحسب اتفاقية "سيداو".
4. بعد الانتهاء من عمل المجموعات، تقوم كل مجموعة بعرض نتائجها على المجموعة الكبيرة ومن ثم تلخيص النقاش، وسؤال المجموعة الكبيرة السؤال التالي: ما الذي يجدر فعله من قبل الدولة؟
5. يتم تدوين الإجابات على اللوح القلاب ومن ثم يقسم المدرب/ ة المجموعة الكبيرة إلى ثلاث مجموعات ويطلب من كل مجموعة وضع مؤشرات لتقييم التزام الدولة، وبعد الانتهاء من عمل المجموعات يتم عرض النتائج ومن ثم تلخيص النقاش بناء على المحتوى رقم (5) بعنوان مؤشرات لتقييم أداء الدولة.

ملاحظة للمدرب/ ة:

من المهم أن يقوم المدرب/ ة قبل الانتقال للتوصيات الخاصة بسيداو تحديدا التوصية رقم (30، 32، 35) أن يتم تعميق معرفة المشاركين/ ات وإدراكهم لمعاني ومضامين تلك المستويات الثلاث من التطبيق: الاحترام، الإحقاق والحماية حين تصادق الدولة على "سيداو"، فهي ملزمة قانونيا باتخاذ الإجراءات لتطبيق مواد المعاهدة، وهذا يتطلب من الدولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام وإحقاق وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء.

تقديم وتلخيص:

يقوم المدرب/ة بتلخيص مبدأ التزام الدولية ومستوياته وفقا للمحتوى المتعلق بيوم اتفاقية سيداو رقم (22) بعنوان التزام الدولة، والمحتوى رقم (23) بعنوان، ما الذي ينبغي فعله من قبل الدولة؟، والمحتوى رقم(24)، بعنوان مؤشرات لتقييم أداء الدولة.

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (22)
التزام الدولة

مواد معاهدة "سيداو" الرئيسية التي تحدد نطاق التزام الدولة هي المواد 1-4.

- تعريف التمييز بحسب المادة "1"، يوضح بأن الدولة تتحمل مسؤولية مقاومة التمييز في المجالات "السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، المدنية أو أي مجال آخر".
- تحدد البنود 2 و 3 نطاق التزام الدولة فيما يتعلق بإزالة التمييز وتحقيق المساواة الفعلية على التوالي.
- المادتين "2f"، وبتحديد أكثر المادة "5"، توضحان بأن على الدولة اتخاذ الإجراءات لإزالة الممارسات التمييزية التي تنتج عن المعايير الاجتماعية والقوانين العرفية.
- الأهم، أن المادة "2e"، تضع على عاتق الدولة مسؤولية إزالة التمييز الممارس من "أي شخص، مؤسسة أو مشروع". لذلك، فهي تجعل الدولة مسؤولة عن تغيير الأفعال التمييزية للاعبين الخاصين سواء كانوا أفرادا أو جماعات.
- أخيرا، تشدد المادة "4" على الحاجة لاتخاذ خطوات إيجابية كوسيلة ضرورية للتعجيل بالمساواة.

التزام الدولة باحترام وإحقاق وحماية الحقوق

- التزام الدولة بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية يعمل على ثلاثة مستويات، وهذا التقسيم يساعد على توضيح النطاق الكامل لأفعال الدولة اللازمة لازالة التمييز كليا، وكل مستوى مرتبط بتحقيق المستوى التالي:
- **احترام الحقوق** respecting rights يتطلب من الدولة إصدار قوانين تعترف بشكل صريح بكل حق، لأن القوانين تساهم بإيجاد معايير مجتمعية وتدعم الدولة أثناء قيامها بإحقاق الحقوق.
- **إحقاق الحقوق** fulfillment of rights يتطلب بأن تنشأ الدولة بيئة تمكينية وذلك بوضع أطر عمل مؤسساتية، وسياسات عملية ايجابية، وبرامج ومحفزات خاصة تمكن النساء من إحقاق حقوقهن، لان الاطار المؤسساتي مهم لتأمين وتسهيل التمتع بالمعايير التي وضعها القانون.
- أخيرا، فان الحقوق تتطلب "**حماية**" لفتح المجال أمام النساء لممارسة حقوقهن بدون منع أو تهديد، وهذا يتم عبر آليات كالنظام القضائي لضمان حماية فعالة ضد التهديد بالانتهاكات وتدارك وقوع الانتهاكات.

وتنسجم المستويات الثلاثة من الحقوق (الاحترام والإحقاق والحماية) مع مضمون "الاعتراف الكامل بحق المراة بالتمتع وممارسة حقوق الانسان وحرياته"، كما هو مبين في المادة "1" من "سيداو". لذلك، فإن ضمان حقوق الإنسان لا يعتمد فقط على تثبيت تلك الحقوق بالدستور، مع أهمية ذلك بالتأكيد.

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (23)
ما الذي ينبغي فعله من قبل الدولة؟

ماذا يجدر بالدولة فعله إذا؟

1. وضع سياسة قائمة على المساواة وعدم التمييز عبر

- إدماج مبدأ المساواة في الدستور الوطني والقوانين الأخرى.
- وضع تعريف للتمييز يتوافق مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.
- إبطال كافة القوانين التمييزية إضافة إلى الأعراف والممارسات التمييزية.
- سن قوانين لتفعيل المساواة والوفاء بالالتزامات.
- التزام الضمانة الدستورية للمساواة وعدم التمييز من كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

2. ضمان تمتع كافة النساء بالإعمال الفعلي للحقوق عبر:

- وضع آليات فعالة تمكن المرأة من الحصول على التعويض في حال إنتهاك حقوقه.
- إمكانية تطبيق الاتفاقية في المحاكم على المستوى المحلي.
- إطلاع القضاة على الاتفاقية وامتلاكهم القدرة على تطبيق معاييرها.
- تطوير اجتهادات تتضمن المعايير المدرجة في الاتفاقية.

3. وضع برامج خاصة هدفها:

- تنمية قدرات المرأة للمطالبة بحقوقها.
- جمع البيانات لرصد مدى التقدم الفعلي لواقع المرأة.
- إدراج مصالح المرأة وحقها بالمساواة ضمن خطط التنمية الوطنية والاتفاقيات التجارية.
- إنشاء أجهزة وطنية للمرأة مفوضة بتولي عملية الرصد وبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية.

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (24)
مؤشرات لتقييم أداء الدولة

1. الأفعال الإيجابية:

وهي الوسائل التي يمكن ويجب من خلالها تغيير المعيقات الحالية والتاريخية. المادة "4" والبنود الإنشائية لاتفاقية "سيداو" تلزم الدولة بتغيير أوضاع التمييز السابقة والحالية وتلبية احتياجات المرأة الخاصة. وقد تكون تلك الاحتياجات الخاصة إما مؤقتة أو مستمرة بطبيعتها. على سبيل المثال، يمكن إلغاء العائق التاريخي بمجال المشاركة السياسية عن طريق المحاصصة (الكوتا) أو التحفظ reservations وهي وسائل مؤقتة تتيح المجال لتحقيق المساواة بالنتائج/ المخرجات. وبشكل مشابه، يمكن وضع سياسة تعطي أولوية العمل للنساء إذا كان تمثيلهن متدني بأماكن العمل الرسمية أو المناصب العليا. تدرك هذه الطريقة بأن تدني التمثيل هو نتيجة المعيقات التاريخية أو التحامل والتحيز المتجذر، ولذلك تعطى المرأة الأولوية للتعجيل بإيجاد تمثيل متساوي للمرأة.

المادة "4"، أيضا تغطي الاحتياجات الخاصة (تختلف عن المعيقات التاريخية)، كتلك الناجمة عن الاحتياجات البيولوجية أو الجسدية كوظائف الأمومة، ويجب التعامل مع تلك الاحتياجات عبر اجراءات خاصة مستمرة مرتكزة على فكرة أن المساواة وعدم التمييز لا تعني تعاملا متشابها. يجب اتخاذ الإجراءات الإيجابية لضمان التمتع وممارسة الحقوق والحريات أو المساواة الفعلية بكلمات أخرى "مساواة النتائج والتأثير".

2. التزام بالوسائل والتزام بالنتائج:

إن منهجية المساواة الفعلية وإطار الالتزام تحت المادتين "2 و3"، تشدد على ضرورة التزام الدولة بوضع أطر مؤسساتية ومنهجية وأيدلوجية مبنية على احترام حقوق المرأة. وهذا يؤكد على أهمية، ليس فقط القوانين، بل أهمية إيجاد وسائل من خلال مصادر الدولة لتوفير المساواة، ومن الواضح بأن "سيداو" تتطلب إيجاد مصادر وطنية لإيجاد اطار عمل خاص من المساواة.

أيضا، فالالتزام بحسب "سيداو" يمتد لما وراء توفير وسائل لضمان المساواة في النتائج (التزام بالنتائج)، بكلمات أخرى، فإن "سيداو" مهتمة أكثر بضرورة وجود فرص متساوية للاستفادة وبالمكاسب المتساوية أكثر من اهتمامها بالمعاملة المتساوية.

3. المساواة الرسمية وغير الرسمية:

الالتزام بالنتائج وارد بالمادة "4"، التي تتطلب من الدولة اتخاذ اجراءات فعالة لتعزيز المساواة وإظهار النتائج. المساواة الرسمية تعود إلى ما هو وارد بالقوانين المكتوبة، بينما المساواة غير الرسمية معنية بما يحدث فعليا بالواقع. فالنتائج أو الحقيقة هي بالنسبة لمعاهدة "سيداو"، المقياس الحقيقي لأداء الدولة.

يوم اتفاقية سيداو/ النشرة رقم (28)
مواد من 2-4 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالتزام الدولة

المادة 2:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛
ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر آل تمييز ضد المرأة؛
ج. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛
د. الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
ه. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزا ضد المرأة؛
ز. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكّل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4:

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

"التوصية العامة 30"

الأهداف:

1. التعرف على الهدف والغاية ونطاق التوصية العامة (30)
2. التعرف على المواضيع التي تطرقت لها التوصية العامة (30)

مدة التمرين: 120 دقيقة

المواد المطلوبة: جهاز LCD، أقلام ملونة فلوماستر، لوح قلاب، أوراق للوح القلاب، لاصق للحائط وللأوراق، 8 نسخ من النشرة رقم (5) مقدمة التوصية العامة (30) ونطاقها، نسخ من التوصية العامة رقم (30)، نسخ من الدارسة التحليلية التي أعدتها مفتاح حول التوصيات العامة لسيداو رقم (30، 32، 35) وملحقها.

سير التمرين:

1. يقوم المدرب/ ة بتقسيم المجموعة الكبيرة إلى ثلاثة مجموعات صغيرة من 5 - 6 مشاركين/ ات، ويوزع على كل مجموعة نسختين من النشرة رقم (29) بعنوان مقدمة التوصية العامة (30) ونطاقها.
2. يطلب من المجموعات الثلاثة قراءة النشرة رقم (5) و تحديد الأهداف والغايات من التوصية العامة (30)، ومن ثم تحديد نطاقها.
3. بعد الانتهاء من عمل المجموعات، تقوم كل مجموعة بعرض نتائجها على المجموعة الكبيرة ومن ثم يقوم المدرب/ ة بتلخيص النقاش وفقا للمحتوى رقم (7): بعنوان أهداف وغايات ونطاق التوصية (30).
4. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى 4 مجموعات صغيرة، ويتم توزيع التوصية العامة رقم (30)، على المجموعات الأربعة، ويطلب من المجموعة الأولى قراءة المواد من (29-38)، والمجموعة الثانية قراءة المواد (39-47)، وقراءة المواد (48-57) للمجموعة الثالثة، أما المجموعة فيطلب منها قراءة المواد (58-65)، ومن ثم تحديد المواضيع التي تتطرق لها التوصية العام رقم (30)، وذلك ضمن المواد التي تم توزيعها على كل مجموعة من المجموعات الأربعة، وبعد الانتهاء يتم عرض نتائج المجموعات على المجموعة الكبيرة وتلخيص النقاش وفقا للمحتوى رقم (27): بعنوان المواضيع التي تتطرق لها التوصية العامة رقم (30).
5. يطلب/ تطلب المدرب/ ة من المشاركين/ ات العودة مجددا إلى مجموعاتهم الصغيرة كما في الخطوة رقم 4، على أن تقوم كل مجموعة بعمل التالي:
   - اختيار عنوان واحد فقط من العناوين التي تطرقت إليها المواد الخاصة فيهم؛
   - تحديد أبرز الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات ضمن العنوان الذي اختارته كل مجموعة؛ مع إعطاء أمثلة واقعية عن الانتهاكات.
   - فحص التدابير التي وضعتها الدولة على المستوى التشريعي والإجرائي ضمن الموضوع التي اختارته كل مجموعة.
   - التدابير الواجب على الدولة اتخاذها لتطبيق التوصية العامة رقم (30)، على المستوى التشريعي والإجرائي.
6. بعد الانتهاء تعرض كل مجموعة نتائج عملها أمام المجموعة الكبيرة، ومن ثم تلخيص النقاش.

ملاحظة للمدرب/ ة:

من المهم أن يستخدم المشاركين/ ات كل الموارد والمصادر والمعلومات المتوفرة على المواقع الالكترونية من أبحاث ودراسات وتقارير تتعلق بالعنوان الذي اختارته كل مجموعة، بالإضافة إلى توفير نسخ من الدارسة التحليلية التي أعدتها مفتاح حول التوصيات العامة لسيداو رقم (30، 32، 35)، وملحقها.

تقديم وتلخيص:

بعد الانتهاء من عرض المجموعات يتم تلخيص النقاش وفقا للمحتوى رقم (26، 27، 28).

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (25)
أهداف وغايات ونطاق التوصية العامة رقم (30) المتعلقة بتطبيق الاتفاقية في سياق منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع، وما بعد انتهاء النزاع

يتمثل الهدف والغرض الأساسيان من التوصية العامة رقم (30) في توفير توجيهات موثوقة إلى الدول الأطراف بشأن التشريعات والسياسات وغيرها من التدابير المناسبة، لضمان امتثال تلك الدول الكامل لالتزاماتها، بموجب الاتفاقية، فيما يتعلّق بحماية حقوق الإنسان للمرأة، واحترامها، وإعمالها. وتستند التوصية (30)، أيضاً، إلى المبادئ المنصوص عليها في التوصيات العامة التي سبق اعتمادها.

تغطي التوصية العامة رقم (30) تطبيق الاتفاقية على منع نشوب النزاعات، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الأجنبي، وغيره من أشكال الاحتلال. وإضافة إلى ذلك، تغطي التوصية الحالات الأخرى ذات الأهمية، مثل الاضطرابات الداخلية، والاضطرابات المدنية التي طال أمدها، والصراعات السياسية، والعنف العرقي والطائفي، وحالات الطوارئ، وقمع الانتفاضات الشعبية، والحرب ضد الإرهاب، والجريمة المنظمة، التي قد لا تصنف، بالضرورة، بموجب القانون الإنساني الدولي، على أنها نزاعات مسلحة، والتي قد تنتج عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، وهي تثير قلق اللجنة بشكل خاص. ولغرض هذه التوصية العامة، فقد قسِّمت مراحل النزاع، وما بعد انتهاء النزاع، في بعض الأحيان، نظراً إلى أنها يمكن أن تنطوي على تحديات وفرص شتى فيما يتعلق بمعالجة حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

التوصية العامة رقم (30) وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، مثل (1325)، التي تدعم وتعزز بعضها البعض في طرق مهمة عدة، حيث تكون أكثر فعالية عند استخدامها معاً.

قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن هي قرارات مهمة، بشكل خاص، من حيث أنها تستحضر حقوق الإنسان للمرأة في الصراع، وفترة ما بعد الصراع في مجلس الأمن، أي تجلبها إلى أعلى هيئة صنع قرار في الأمم المتحدة للسلام والأمن. علاوة على ذلك، تضمن قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، أن مجلس الأمن يقظ لقضايا المرأة، والسلام والأمن، في جميع عمليات صنع القرار، من خلال مسؤولية مجلس الأمن للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، والاستجابة للتهديدات التي من شأنها تقويضهما.

وتقدم التوصية (30) إطاراً فريداً للتعرف على استمرارية انتهاكات حقوق الإنسان التي مرت بها النساء والفتيات في مناطق الصراع، وما بعد الصراع، ومعالجتها، فهي أكثر توسعية في اهتمامها بكامل حقوق المرأة الإنسانية في حالات الصراع وما بعد الصراع. وهذا يعني تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول قبل الصراع، وأثنائه، وبعده.
التوصية (30) وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، واسعة من حيث نطاق المواضيع، وتتناول مجموعة من حقوق النساء التي تشغل النساء دوماً في منع نشوب الصراعات، حيث كل من التوصية العامة (30)، وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، تتقاطع في مرجعياتها وأطرها التي تعزز بعضها البعض.

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (26)
المواضيع التي تتطرق إليها التوصية رقم (30)

منع الصراعات: التوصية العامة رقم (30) تسلط الضوء على العلاقة بين زيادة انتشار العنف القائم على الجنس، والتمييز، واندلاع الصراع. وتلاحظ استبعاد النساء من عمليات منع الصراع، وانخفاض مشاركة المرأة في المؤسسات المعنية في الدبلوماسية الوقائية، واتخاذ إجراءات بشأن قضايا مثل نزع السلاح النووي. فبالاعتماد على أحكام الاتفاقية، تنص التوصية رقم (30) على أن تدخلات منع الصراع والسياسات، سواء من قبل الدول، أو الأطراف الثالثة، ينبغي أن يكون غير تمييزي، ويتجنب تعزيز عدم المساواة بين الجنسين. وهذا يقوض أحكام المساواة الجوهرية لدعوة قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، الدول الأعضاء، إلى زيادة مشاركة المرأة في جهود الوقاية ودعوة النساء إلى المناقشات حول منع الصراع. التوصيات المقدمة من التوصية العامة رقم (30) تعزز المساءلة، وتؤكد على الحاجة إلى تضمين أنظمة الإنذار المبكر للمؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي. الفقرات 29-38 تعتمد على متطلبات الاتفاقية؛ بأن تركز الدول على منع الصراع وضمان حق المرأة في المشاركة في الإجراءات الوقائية والدبلوماسية وعمليات الوساطة.

العنف المبني على النوع الاجتماعي (بفعل انتهاكات الاحتلال): الفقرات 34-38 تعتمد على أحكام الاتفاقية لحظر العنف ضد المرأة والفتيات كشكل من أشكال التمييز، وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة، من خلال (المواد 1 و2 و3 و5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

الاتجار بالنساء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإساءة: الفقرات 39-41 تعتمد على متطلبات الاتفاقية التي تنص على أن تبذل الدول كل الجهود لقمع الاتجار بالنساء والفتيات، ما يجعل هذه الأحكام على وجه التحديد ذات الصلة بالسياقات المتأثرة بالصراع (المادة 6).

مشاركة النساء في جهود ما بعد الصراع: الفقرات 42-47 تعتمد على التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في الحياة العامة والسياسية، وفي المستويات الدولية (المادتان 7 و8).

ضمان الوصول إلى التعليم، والتوظيف والصحة والنساء في الريف: الفقرات 48-52 تعتمد على أحكام الاتفاقية للقضاء على التمييز في مجالات التعليم، والصحة، والعمالة والعقبات الخاصة التي تواجه المرأة الريفية (المواد 10 و11 و12 و14).

النزوح، واللاجئون، وطالبو اللجوء: الفقرات 53-57 تعتمد على قابلية تطبيق الاتفاقية في جميع مراحل دورة النزوح، بما في ذلك النزوح القسري، واللاجئون، واللجوء، والسعي، وانعدام الجنسية (المواد 1 و2 و3 و15).

الجنسية وانعدام الجنسية: الفقرات 58-61 في الاتفاقية تنص على الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل في تغيير أو الاحتفاظ بالجنسية (المادتان 3 و9)، حيث تؤكد التوصية رقم (30) على ضمان اتّخاذ تدابير لمنع انعدام الجنسية تطبق على جميع النساء والفتيات، وضمان توفير الحماية لتكون متاحة للنساء عديمات الجنسية والفتيات قبل الصراع وأثناءه وبعده، كذلك ضمان وصول النساء والفتيات إلى جميع الوثائق، واستبدالها، وإصدارها بأسمائهن.

الزواج والعلاقات الأسرية: الفقرات 62-65 تعتمد على متطلبات الاتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية، كما في المادتين 15-16، من خلال اتخاذ تدابير لمنع ومعاقبة الزواج القسري، والحمل أو الإجهاض القسري، أو تعقيم النساء والفتيات في السياقات المتأثرة بالصراع، واعتماد تشريع للتغلب على التمييز في ملكية المرأة والحق في الميراث.

الإصلاح الدستوري والانتخابي: الفقرة 70 - 73 تعتمد أحكام الاتفاقية على أن الدساتير الوطنية يجب أن تجسد مبدأ المساواة (المواد 1-5 (أ)، 15). كما تؤكد التوصية على أحكام مساواة المرأة أمام القانون، وضرورة معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء، بما في ذلك التمييز الهيكلي الجنسي والمبني على أساس النوع الاجتماعي، في جميع جوانب المساءلة ما بعد الصراع، وإصلاحات سيادة القانون، كما هو موضح في المواد 1 و2 و3 و4 و5 (أ) و15.

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (27)
التوصيات العامة بشأن التوصية رقم (30) على المستوى الفلسطيني

- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المختلفة للالتزام القانوني والأخلاقي تجاه حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية عموماً، والنساء بشكل خاص، بما في ذلك حث وكيل الأمين العام المعني بشؤون المرأة بالعمل على تفعيل دور الأمين العام للأمم المتحدة، بالتحرك لوقف الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة بحق النساء، وضمان احترام الاتفاقيات وقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.
- دعوة الجهات الدولية المختصة من أجل ملاحقة ومساءلة دولة الاحتلال عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، ولاسيما تلك التي تودي بحياة النساء والأطفال، أو تلحق الإصابة والإعاقة بهم، بموجب قواعد القانون الدولي، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة.
- دعوة المجتمع الدولي للوقوف أمام مسؤولياته تجاه جرائم الاحتلال العسكري الإسرائيلي التي تطال كل ما هو فلسطيني، ومن ضمنها النساء الفلسطينيات، ووضع حد للحصار المفروض على الفلسطينيين في قطاع غزة، والضغط على دولة الاحتلال من أجل الإفراج الشامل عن جميع النساء الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية.
- دعوة المجتمع الدولي (الاتحاد الأوروبي) إلى إلزام دولة الاحتلال، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، بما ينص عليه القانون الدولي الإنسان لحماية النساء ضد العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما إنها ملزمة، وبالتالي مسؤولة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (بما في ذلك توصية 30) وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء. وإجراء تحقيقات مستقلة في الادّعاءات المتصلة بانتهاكات وجرائم من قبل جيش الاحتلال ضد النساء الفلسطينيات.
- محاسبة الاحتلال على جرائمه النفسية والجسدية والاجتماعية والانتهاكات الخطيرة التي ترقى إلى جرائم حرب، والتي يتعرض لها الفلسطينيون/ات أمام محكمة الجنايات الدولية في لاهاي (كما في حالة الحروب على قطاع غزة، جدار الفصل العنصري ومصادرة الأرض، الانتهاكات في القدس).
- العمل على وضع آلية وطنية لتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية من قبل الاحتلال، ورفعها للجهات الدولية لمعاقبته عبر الجنائية الدولية.
- العمل على بلورة الأجندة الاجتماعية النسوية في المصالحة الوطنية، ووضعها على طاولة الحوار الوطني، والتأكيد على ضرورة تمثيل النساء في لجان المصالحة الوطنية الرسمية، تأكيداً على دور النساء في إنهاء الانقسام السياسي والقانوني بين الضفة الغربية وقطاع غزة، باعتبارهن الأكثر تضرراً من الوضع السياسي، ومن نتائجه السلبية عليهن. وهنا من المهم وجود موقف نسوي واضح تجاه مختلف القضايا الأكثر مساساً بالمرأة حتى تستطيع الحركة النسوية نقاشها وإيجاد آليات لحلها.
- ضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الانتخابات، بما في ذلك استخدام الإجراءات الخاصة والمؤقتة واعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف وترهيب النساء المشاركات في الحياة العامة، وبالتالي الضغط على السلطة الفلسطينية لتطبيق قرار المجلس المركزي تخصيص كوتا نسوية في مؤسسات منظمة التحرير والسلطة نسبتها لا تقل عن 30%.
- ضمان تمثيل النساء في المناصب العليا في عمليات الوساطة والتفاوض وإعادة الإعمار، وضمان تمثيلهن في مجالس منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والمخولة بشكل أساسي بإدارة ملف الصراع وإنهاء الاحتلال.
- عمل مسح شامل يبين عدد النساء المتزوجات من فلسطينيين من حملة الجوازات الأجنبية أو العربية، كذلك النساء من حملة الهويات التابعة لقطاع غزة، اللواتي يقطنّ الضفة، ومتزوجات من فلسطينيي الضفة، أو النساء المتزوجات من فلسطينيي القدس والداخل، ولم يحصلن على لم الشمل، حيث لا توجد إحصائيات في هذا الخصوص، وذلك من أجل تسليط الضوء على قضية المرأة الفلسطينية، ومسألة الإقامة بالنسبة لها ولعائلتها، ومسألة لم الشمل، وبخاصة النساء المقدسيات أو المتزوجات من مقدسيين، ما يصنف بأنه تمييز وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيات، وضمان تدابير لمنع انعدام الجنسية تطبق على جميع النساء والفتيات الفلسطينيات، وبخاصة المقدسيات من حملة الجنسيات الأخرى.
- ضمان وصول النساء والفتيات إلى جميع الوثائق، واستبدالها، وإصدارها بأسمائهن.

يوم اتفاقية سيداو/ النشرة رقم (29)
مقدمة ونطاق التوصية العامة (30)

أولا - مقدمة:

1. قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة والأربعين، التي عقدت في عام 2010، أن تعتمد، عملا بالمادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصيةً عامةً بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويتمثل الهدف والغرض الأساسيان من التوصية العامة في توفير توجيهات موثوقة إلى الدول الأطراف بشأن التشريعات والسياسات وغيرها من التدابير المناسبة لضمان امتثال تلك الدول الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلّق بحماية حقوق الإنسان للمرأة واحترامها وإعمالها. وتستند التوصية أيضاً إلى المبادئ المنصوص عليها في التوصيات العامة التي سبق اعتمادها.
2. إن حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأوقات، وتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار، هي من الأهداف الهامة للاتفاقية. وتؤكد اللجنة مجدداً أن التزامات الدول الأطراف تظل واجبة التطبيق في أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضي الدولة الطرف. وقد أعربت اللجنة مراراً عن قلقها إزاء الآثار الجنسانية للنزاع واستبعاد المرأة من جهود منع نشوب النزاعات، وأثناء الفترة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، ومن عمليات إعادة الإعمار، وإزاء الحقيقة المتمثلة في أن تقارير الدول الأطراف لا تقدم معلومات كافية بشأن تطبيق الاتفاقية في تلك الحالات.
3. وتوجه التوصية العامة الدول الأطراف، على وجه التحديد، بشأن تنفيذ التزامها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالأفعال الصادرة عن الأفراد أو الكيانات التي تعيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، كما تقدم اقتراحات بالكيفية التي يمكن بها للجهات الفاعلة من غير الدول أن تتعامل مع مسألة حقوق المرأة في المناطق المتضررة من النزاع.

ثانيا - نطاق التوصية العامة:

4. تغطي التوصية العامة تطبيق الاتفاقية على منع نشوب النزاعات، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الأجنبي، وغيره من أشكال الاحتلال. وبالإضافة إلى ذلك، تغطي التوصية الحالات الأخرى ذات الأهمية، مثل الاضطرابات الداخلية، والاضطرابات المدنية التي طال أمدها والمنخفضة الحدة، والصراعات السياسية، والعنف العرقي والطائفي، وحالات الطوارئ وقمع الانتفاضات الشعبية، والحرب ضد الإرهاب والجريمة المنظمة، التي قد لا تصنف بالضرورة، بموجب القانون الإنساني الدولي، على أنها نزاعات مسلحة، والتي قد تنتج عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، وهي تثير قلق اللجنة بشكل خاص. ولغرض هذه التوصية العامة، فقد قسِّمت مراحل النزاع وما بعد انتهاء النزاع في بعض الأحيان، نظرا إلى أنها يمكن أن تنطوي على تحديات وفرص شتى فيما يتعلق بمعالجة حقوق الإنسان للنساء والفتيات. على أن اللجنة تلاحظ أن الانتقال من حالة النزاع إلى حالة ما بعد النزاع عادة ما يكون غير مباشر ويمكن أن يشمل مراحل يتوقف فيها النزاع ثم مراحل العودة إلى النزاع - وهي دورة يمكن أن تستمر فترات طويلة من الزمن.
5. وترتبط هذه الحالات بشكل وثيق بأزمات التشرد الداخلي، وحالات انعدام الجنسية، ومقاومة السكان اللاجئين لعمليات الإعادة إلى الوطن. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة ملاحظتها الواردة في التوصية العامة رقم 28 بأن الدول الأطراف تظل مسؤولة عن جميع أعمالها التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين وغير المواطنين، بمن فيهم المشردين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، وعديمي الجنسية، الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى إن لم يكونوا موجودين داخل إقليمها.
6. إن النساء لا يشكلن مجموعة متجانسة وتجاربهن مع النزاع واحتياجاتهن المحددة في سياقات ما بعد النزاع متباينة. فالنساء لسن متفرجات سلبيات ولسن مجرد ضحايا أو أهداف. فقد أدّين على مدى التاريخ، بل لا زلن يؤدين، دورا كمقاتلات بوصفهن جزءاً من المجتمع المدني المنظم، وكمدافعات عن حقوق الإنسان، وكعضوات في حركات المقاومة، وكعناصر فاعلة في عمليات بناء السلام وعمليات الانتعاش الرسمية وغير الرسمية على حدٍ سواء. ويجب على الدول الأطراف أن تعالج جميع جوانب التزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.
7. ويتفاقم التمييز ضد المرأة أيضاً بفعل الأشكال المتقاطعة من التمييز؛ على النحو المبين في التوصية العامة رقم 28. وبالنظر إلى أن الاتفاقية تعكس نهجاً يقوم على دورة الحياة، لذا، يتعين على الدول الأطراف أن تتعامل مع حقوق الفتيات المتضررات من النزاعات واحتياجاتهن المحددة التي تنشأ نتيجة للتمييز الجنساني.

"التوصية العامة 32"

الأهداف:

1. التعرف على الهدف والغاية ونطاق التوصية العامة (32)
2. التعرف على المواضيع التي تطرقت لها التوصية العامة (32)

مدة التمرين: 120 دقيقة

المواد المطلوبة: جهاز LCD، أقلام ملونة فلوماستر، لوح قلاب، أوراق للوح القلاب، لاصق للحائط وللأوراق، 8 نسخ من النشرة رقم (5) مقدمة التوصية العامة (30) ونطاقها، نسخ من التوصية العامة رقم (30)، نسخ من الدارسة التحليلية التي أعدتها مفتاح حول التوصيات العامة لسيداو رقم (30، 32، 35) وملحقها.

سير التمرين:

1. يقوم المدرب/ ة بإعطاء تعريف سريع عن التوصية العامة رقم (32) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية وفقا للمحتوى رقم (10): بعنوان تعريف بالتوصية العامة (32).
2. يقوم المدرب/ ة بعرض أفلام قصيرة عن واقع المرأة الفلسطينية في مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة، و/ أو واقع المرأة اللاجئة في الشتات.
3. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى 3 مجموعات صغيرة، على أن تقوم المجموعة الأولى بناء على الأفلام المعروضة رصد لأبرز الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في مخيمات الضفة الغربية، فيما ترصد المجموعة الثانية الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في مخيمات قطاع غزة، بالمقابل تقوم المجموعة برصد الانتهاكات التي تتعرض لها النساء اللاجئات في مخيمات لبنان.
4. بعد الانتهاء من الرصد، يطلب من المجموعات وضع التدابير الواجب على الدولة، دولة الاحتلال والدول المضيفة اتخاذها لتطبيق التوصية العامة رقم (32).
5. بعد الانتهاء تعرض كل مجموعة نتائج عملها أمام المجموعة الكبيرة، ومن ثم تلخيص النقاش.

ملاحظة للمدرب/ة

كما في الملاحظة السابقة من المهم توفير كل الموارد والمصادر والمعلومات المتوفرة على المواقع الالكترونية من أبحاث ودراسات وتقارير تتعلق بالعنوان الذي اختارته كل مجموعة، بالإضافة إلى توفير نسخ من الدارسة التحليلية التي أعدتها مفتاح حول التوصيات العامة لسيداو رقم (30، 32، 35)، وملحقها، والدارسة الخاصة عن اللاجئات الفلسطينيات التي أعدتها مفتاح.

تقديم وتلخيص:

بعد الانتهاء من عرض المجموعات يتم تلخيص النقاش وفقا للمحتوى رقم (29، 30).

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (28)
تعريف التوصية العامة رقم (32) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية

على الرغم من إسهام معاهدة جنيف في تحقيق الحماية للنساء اللاجئات بشكل عام، واللاجئات الفلسطينيات بشكل خاص وواقعي، فإنها تعتبر غير كافية لمعالجة كافة القضايا التي تنجم عن الاحتلال الطويل الأمد، الأمر الذي يتطلب إعمال الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في العام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادران في العام 1966، على ضرورة تمتع كلا الجنسين في العديد من الحقوق؛ حماية الحق في المعتقد، والحق في حرية التنقل، والحق في الأمان الشخصي، وعدم التعرض للاعتقال السياسي، ومناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، والحق في التعليم والعمل، والحق في التمتع بالصحة، ... [1].

يتمثل هدف هذه التوصية العامة في توجيه الدول الأطراف بشأن كيفية معالجة جميع جوانب الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، والاضطلاع بالتزاماتها باحترام حقوق المهاجرات وملتمسات اللجوء وعديمات الجنسية في عدم التعرض للتمييز والمساواة الفعلية مع غيرهن، وحماية تلك الحقوق وإنفاذها في أوقات السلام، وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي حالات الاحتلال.

إن التوصية رقم (32) التي صدرت في العام 2014، أكدت على وجوب احترام حقوق اللاجئات والمهجرات والنساء اللواتي تعرضن للتشريد بفعل النزاعات. وأكدت هذه التوصية على مضمون ما ورد في القانون الدولي الإنساني من حقوق، كما أكدت على وجوب عدم التعرض لسلامة النساء والفتيات، ووجوب اتخاذ كافة تدابير الحماية من الاعتداءات الجنسية، ووجوب العمل على ترتيبات للم شمل النساء بعائلاتهن.

كما تؤكد التوصية (32) على ضرورة إلزام الدول الأطراف بضمان عدم تعرض النساء للتمييز خلال كامل عملية اللجوء، بدءاً من لحظة اللجوء، ويكون من حق ملتمسات اللجوء احترام حقوقهن، وأن يعاملن بكرامة وبدون تمييز، وعلى الدول المستقبلة توفير الحماية ومكان الإقامة والحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والدعم القانوني والطبي والنفسي إلى ضحايا الصدمات.

وحسب المبادئ التوجيهية لحماية المرأة اللاجئة المتفق عليها في جنيف في العام 1991، يحق للمرأة حماية خاصة؛ وذلك بناء على كونهن "معرّضات بشكل متميز". وبهذا الصدد، وضع المؤتمر العالمي الرابع بشأن النساء الذي نظمته الأمم المتحدة في بكين 1995 ضوابط لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد العام 1996، وكذلك المؤتمر الدولي السابع والعشرون العام 1999، ومؤتمر بكين العام 2000، وبصورة خاصة، حماية النساء من التعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة، أو الاحتجاز بدون محاكمة، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني.

كما تنص التوصية على ضرورة أن تتمتع المرأة بالحق في اكتساب الجنسية، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، وأن تنقل جنسيتها إلى أبنائها على قدم المساواة مع الرجل.

---

1 نصت المادة رقم المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948، على انطباق الإعلان على كل إنسان دونما تمييز "لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر". كما نصت المادة رقم (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (29)
التوصيات العامة بشأن التوصية رقم (32)

التوصيات العامة فيما يخص توصيات سيداو رقم (32):

- مطالبة الأمم المتحدة بتنفيذ اتفاقياتها للعام 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين، التي وقعت عليها 142 دولة، حيث تمنح هذه الاتفاقية اللاجئين العديد من الحقوق، منها الحق في السكن، والعمل، والتعليم، وحرية التنقل، والتقاضي، والحصول على الوثائق الثبوتية.
- كذلك مطالبة السلطة لجامعة الدول العربية والدول العربية المضيفة بتنفيذ قراراتها والتزاماتها مع اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات بموجب قراري 5538، و5581، وقرارات كازابلانكا الداعية إلى حل عادل وشامل لقضية اللاجئين، وتوفير الحماية والحقوق المدنية في الدول العربية المضيفة، وبخاصة اللاجئات الفلسطينيات اللواتي لجأن بعد الأزمة في سوريا إلى مصر والأردن ولبنان، بما يضمن حياة كريمة لهن (الإقامة، تعليم الأولاد، فرص التمكين الاقتصادي). كذلك العمل على توفير فرص التمكين الاقتصادي والتعليم للاجئات الفلسطينيات، من خلال مكاتب السفارات الفلسطينية والممثليات الموجودة في البلاد العربية المستضيفة.
- العمل على تنفيذ دراسة تركز على وضع اللاجئات الفلسطينيات في حالات اللجوء المركب الذي نتج في الفترة الأخيرة من قبل المؤسسات الفلسطينية، والمطالبة، بشكل رسمي، بتضمين وضعية النساء اللاجئات الفلسطينيات في تقارير سيداو للدول المستضيفة لهن.
- العمل على وضع آلية وطنية لتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية من قبل الاحتلال، ورفعها للجهات الدولية لمعاقبته عبر الجنائية الدولية.

"التوصية العامة 35"

الأهداف:

1. التعرف على الهدف والغاية ونطاق التوصية العامة (35)
2. التعرف على المواضيع التي تطرقت لها التوصية العامة (35)
3. التعرف على التزامات الدولة لتطبيق لتوصية العامة (35)

مدة التمرين: 120 دقيقة

المواد المطلوبة: جهاز LCD، أقلام ملونة فلوماستر، لوح قلاب، أوراق للوح القلاب، لاصق للحائط وللأوراق، 8 نسخ من النشرة رقم (5) مقدمة التوصية العامة (35) ونطاقها، نسخ من التوصية العامة رقم (35)، نسخ من الدارسة التحليلية التي أعدتها مفتاح حول التوصيات العامة لسيداو رقم (30، 32، 35) وملحقها.

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى 3 مجموعات صغيرة، على أن يتم توزيع نسخ من التوصية العامة رقم (35)، نسخ من الدارسة التحليلية التي أعدتها مفتاح حول التوصيات العامة لسيداو رقم (30، 32، 35) وملحقها.
2. لكل مجموعة من المجموعات الثلاثة ويطلب من كل مجموعة قراءة التوصية بشكل سريع والإجابة على المحاور التالية:
   - ما هي المواضيع الأساسية المتعلقة بالعنف التي تتطرق لها التوصية العامة رقم (35)؟
   - ما هي المساهمات الرئيسية التي تقدمها التوصية العامة رقم (35) في مسألة العنف؟
   - علاقة العنف الموجه ضد المرأة بالأزمات السياسية والاجتماعية مع طرح مثال واقعي من معاناة النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، أو معاناة النساء الفلسطينيات في ظل الانقسام؟ (اسراء جعابيص نموذجا)
   - ما هي التدابير الواجب على الدولة اتخاذها لتطبيق التوصية العامة رقم (35)، على المستوى التشريعي والإجرائي؟
   - تختار كل مجموعة واحد من التدابير التي وضعتها، وفحص مدى تحقيقها للمبادئ الأساسية لسيداو (المساواة الفعلية، عدم التمييز والتزام الدولة).
3. بعد الانتهاء تعرض كل مجموعة نتائج عملها أمام المجموعة الكبيرة، على أن يتم إعطاء 10 دقائق لعمل كل مجموعة من المجموعات، ويتم تلخيص النقاش وفقا للمحتوى رقم (31، 32).

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (30)
تعريف التوصية العامة رقم (35) بشأن العنف الجنساني

على الرغم من التقدم الذي أحرزته التوصية العامة رقم (19)، لا يزال العنف والإفلات من العقاب على نطاق واسع مستمرين في جميع أنحاء العالم (الفقرة 6-7). بالإضافة إلى تحديث التوصية العامة رقم (19)، تضاعف التوصية العامة رقم (35) أيضًا التزامات الدولة بالتصدي للعنف ضد المرأة على النحو المنصوص عليه في التوصيات العامة للجنة سيداو، وهي التوصية العامة رقم (28)، والتوصية العامة رقم (30) بشأن النساء في النزاعات وما بعد النزاع والتوصية العامة رقم (33) بشأن الوصول إلى عدالة.

ثلاثة مساهمات كبيرة من التوصية العامة رقم (35) تشمل:

1. تعبر عن الأسباب الهيكلية للعنف القائم على النوع الاجتماعي (الفقرة 10، 19) وآثار التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية (الفقرة 10، 26، 29، 34، 35، 37، 38، 45).
2. تتوسع إلى حد كبير في أشكال متعددة ومتقاطعة من تجارب العنف ضد النساء.
3. تحدد التوصية العامة (35)، بشكل فعال، الترابط بين العنف ضد النساء في أوقات السلم والنزاع، ما يرسي أساساً واضحاً للنهج القائم على حقوق الإنسان، للتصدي لانتشار العنف عبر حياة النساء.
4. تركز على فهم انتشار العنف ضد المرأة على أنه ضرر قائم على النوع الاجتماعي، ووجوده عبر دورات حياة المرأة وتجليه عبر الأماكن العامة والخاصة، وأن مناهج المنع والاستجابة تتطلب الإجراءات للتصدي للتمييز، وتضع أساساً لمعالجة هذه المشكلة فيما يتعلق بالطرق التي تتعرض لها المرأة للأذى خارج النزاع - كما هي متجذرة في عدم المساواة بين الجنسين.
5. تم توسيع تعريف العنف الجنساني للمرأة ليشمل جميع مراحل حياتها، بما في ذلك الفتيات، ويركز البند (14) من التوصية (35) على أشكال العنف المختلفة من أفعال تستهدف المرأة، أو أوجه التقصير من الأطراف المختلفة التي تفضي إلى أو يقصد منها أو تحتمل أن تسبب الوفاة، أو الضرر البدني، أو الجنسي، أو النفسي، أو الاقتصادي، أو المعاناة للمرأة، من خلال التهديد بتلك الأفعال، والتحرش، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية. كما أوضحت التوصية (35) أن العنف المبني على النوع الاجتماعي يتأثر بمجموعة من العوامل التي غالباً ما تسبب تفاقمه، وهي العوامل الثقافية والاقتصادية والأيديولوجية والتكنولوجية والسياسية والدينية والاجتماعية والبيئية. كما تؤكد هذه التوصية على مدى تأثر واتساع نطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتشرد والهجرة، وسياق النزاعات المسلحة، والعسكرة، والاحتلال الأجنبي، كما في الحالة الفلسطينية.
6. تؤكد على تأثر العنف الجنساني ضد المرأة بالأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاضطرابات المدنية، والطوارئ الإنسانية، كذلك الممارسات الضارة، والجرائم المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، أو السياسيات، أو الناشطات، أو الصحافيات، التي تمثل أشكالاً من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، تتأثر بتلك العوامل الثقافية والأيديولوجية والسياسية، وهذا يشمل في الحالة الفلسطينية كل الانتهاكات من قبل الاحتلال، سواء أكان اعتقالاً، أم سوءَ معاملةٍ في السجون، أم قتلاً، أم انتهاكاتٍ على الحواجز، أم منعاً من السفر، أم تعدياً من قبل المستوطنين في غزة والضفة والقدس، كذلك انتهاكات من قبل السلطة الحاكمة (السلطة الفلسطينية وحماس) بما يخص الصحافيات والمدافعات عن حقوق الإنسان.

يوم اتفاقية سيداو
المحتوى رقم (31)
التوصيات العامة بشأن التوصية رقم (35)

التوصيات العامة بشأن التوصية رقم (35) على المستوى الفلسطيني:

توصيات خاصة بسن القوانين والتشريعات ومواءمتها:

- العمل على تعديل قانون الجرائم الإلكترونية، بحيث يكفل، بوضوح، حرية التعبير عن الرأي، والحريات الإعلامية المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه فلسطين دون تحفظات، حيث إن الأساس لبناء تشريع مع هذا النوع من الجرائم، يتطلب انضمام فلسطين لاتفاقية بودابست 2001؛ وهي الاتفاقية التي تناولت هذا الموضوع بشكل متخصص، وهي اتفاقية دولية لها علاقة بالحريات ومعايير الالتزام بحرية الرأي من جهة، وموضوع الجرائم الإلكترونية التي تستهدف النساء والأطفال من جهة ثانية.
- العمل على الضغط على صانعي القرار بإقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف.
- العمل على الانتهاء من إعداد رؤية توافقية لمسودة قانون الأحوال الشخصية، بمشاركة جميع الأطراف، ووضعها على طاولة المشرع لإقرارها، ومواءمتها حسب اتفاقية سيداو والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها فلسطين، وعدم تركها عرضة للمواءمات والمقايضات السياسية الناتجة عن حالة الانقسام الفلسطيني، وذلك لأن المسودات المتوفرة غير متوافق عليها.
- الالتزام بتغيير نصوص قانون العقوبات التي تم ذكرها سابقاً، وتتعارض مع تطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين، على أن يكون موحداً في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث إن تدابير الدولة التي ستتخذها وتلتزم بها كنتيجة لنقاش اتفاقية سيداو في الجلسة السبعين، يجب أن تشمل قطاع غزة، حتى لا يتم حرمان ثلث نساء فلسطين من القاطنات في قطاع غزة من التمتع بحقوقهن.
- اعتماد تشريع للتغلب على التمييز في ملكية المرأة، والحق في الميراث.
- يجب الضغط على صانعي القرار من أجل بلورة نص قانوني واضح يرفع سن الزواج، ويجرم زواج الأطفال في قانون الأحوال الشخصية، ويتماشى مع توقيع الرئيس الفلسطيني خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2018 على اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل الزيجات.
- العمل على بلورة ورقة سياساتية واضحة حول الإجهاض الرضائي للنساء، يتم نقاشها من قبل الحركة النسوية تفضي إلى إقرار مسودة قانون يسمح للنساء بالإجهاض، ويضمن حقها بالتحكم في جسدها وخصوبتها، ويقلل من خطر تعرضها للموت نتيجة اضطرارها لاستخدام وسائل الإجهاض غير الآمنة.
- حث السلطة الفلسطينية على نشر اتفاقية سيداو في الجريدة الرسمية، والبدء في العمل على مواءمة التشريعات والقوانين والسياسات معها.

توصيات إجرائية:

- العمل على توحيد قاعدة البيانات في ما يتعلق بموضوع العنف ضد المرأة، بما يساهم في كشف الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة، لتعزيز توحيد الجهود في إحداث تغيير مجتمعي وقانوني في هذا المجال.
- العمل على تضمين مناهج التربية المدنية موادَّ لها علاقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وذلك بهدف تعزيز وعي الطلاب في سن مبكرة حول الموضوع كآلية وقائية.
- العمل على إيجاد منظومة حماية شاملة للمرأة المعنفة تتبناها الدولة، بشكل واضح، ضمن خططها الاستراتيجية وموازنتها.
- ضمان إجراءات التحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية والخدمات المتوفرة في قطاعات الأمن والعدالة للاستجابة للعنف ضد المرأة والفتيات، والتصدي للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات.
- توفير العلاجات المصممة لحقوق الإنسان للمرأة واحتياجاتها، ومعالجة الوصم والتمييز، وتقديم المساعدة القانونية والتدابير التي تعزز الوصول إلى العدالة.
- منع ومعاقبة الزواج القسري، والحمل أو الإجهاض القسري، أو تعقيم النساء والفتيات في السياقات المتأثرة بالصراع.
- يجب توسيع مفهوم الحماية للنساء ليشمل الجانب الاقتصادي والدعم المالي، وبخاصة للناجيات لما يتعرضن له من وصم اجتماعي، كذلك للفئات مثل اللاجئات والأسيرات والمطلقات والأرامل وزوجات الشهداء والأسرى والنساء المسنات، فهن الأكثر عرضة للعنف وسوء المعاملة، والأقل قدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل المناسبة، كذلك أهمية

التركيز على الحالات التي تعاني من التمييز المزدوج أو المركب مثل الفتيات الصغيرات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المسنات في أطر الحماية، والتركيز على آليات واضحة للعمل لحمايتهن.

- العمل على تنفيذ دراسات تحليلية حول النساء ذوات الإعاقة، وما تتعرض له من أشكال عنف أسري ومجتمعي، والخروج باستراتيجية تدخُّل واضحة بآليات الحماية لها، وذلك في ظل غياب إحصائيات أو بيانات دقيقة تحليلية توضح ما تتعرض له هذه الفئة من اعتداءات، كذلك في ظل غياب أنظمة حماية خاصة قائمة لهن.
- حظر قرارات العفو عن الانتهاكات الجنسانية، وضمان أن آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، من خلال مشاركة النساء في جميع جوانب التصميم والتنفيذ، ومعالجة الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي. فغياب كفاءة البنية القانونية، أعطى مجالاً للبنى التقليدية العشائرية لتولي مهام حل الصراعات الداخلية، وبخاصة في مواضيع العنف ضد الفتيات والنساء، وهذه بنى لا تمثيل للنساء فيها، بل بالعكس تعمل على تقويض حقوق النساء التي تم العمل عليها على مدار عقود، حيث عززت دولة فلسطين من السيطرة العشائرية،[2] باعتمادها دائرة شؤون العشائر كجسم أساسي معترف به في هياكل المؤسسات الحكومية، وعلى رأسها مكتب الرئاسة والمحافظات، وهذا انعكس سلباً على النساء من حيث توطيد السيطرة الأبوية، والتمييز ضدهن بسبب سيادة الحكم العشائري على سيادة القانون في القضايا العائلية على وجه الخصوص، ومنها قضايا العنف الأسري التي تعتبر من صميم الحكم العشائري الذي يقوم على حلول توفيقية غالباً ما تكون على حساب حقوق النساء ومصالحهن.
- سيستمر موضوع الجرائم الإلكترونية، بشكل مؤكد، ما لم يتم تضمينه في البنية الهيكلية للمؤسسات التعليمية، ومؤسسات الحماية الرسمية وغير الحكومية، والشركات المزودة لخدمات الإنترنت، التي من شأنها تسليط الضوء على هذه الظاهرة، وتوسيع الوعي والمعرفة فيها، إضافة إلى ضعف شديد في إجراءات السلامة والأمان وضعف في آليات التعاون بين المؤسسات، لتطوير ومأسسة التعامل مع الظاهرة وتأثيراتها على النساء والفتيات.
- هناك حاجة لدراسة استقصائية جدية حول ظاهرة الاتجار بالفتيات، حيث لا تزال الظاهرة جديدة وخفية، وبخاصة في القدس والمناطق الحدودية المحاذية للجدار، وذلك من أجل فهم ورصد أعمق للظاهرة، وتطوير تدخلات وخدمات الحماية التي تستهدف هذه الفئة تحديداً، في ظل غيابها تماماً، مع أهمية النظر بجدية لخطورة الزواج المبكر على اعتباره أحد أشكال المتاجرة بالبشر ومحاربته.

2 تقرير عن وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين مقدم من: الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية "سيداو" في دولة فلسطين تحت الاحتلال. مقدم إلى: اللجنة المعنية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة - جنيف.

The Palestinian Initiative for the Promotion of **Global Dialogue and Democracy** MIFTAH
المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية